


دراسات في الإسلام

يصدرها

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
وزارة الأوقاف



الرّبا بين الْأَقْصَادِ وَالرِّبَنِ


عز العرب فؤاد

العدد الثالث عشر

29



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



General Organization Of the Alex
andria Library (GOAL)

Bibliotheca Alexandrina
General Organization of the Alexandria Library (GOAL)
Bibliotheca Alexandrina

دراسات في الإسلام
يصدرها
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية



الرّبا بين القصاد والدين

عن العرب في إسلام مكتبة الإسكندرية

رقم الملف : ٢٣

رقم التسجيل : ٦٤٧٨١

(١٣)


السنة الثانية

١٥ من شعبان ١٤٨١ هـ

٢١ من يناير ١٩٦٢ م

يشرف على إصدارها
محمد توفيق عويفية

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا
بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ»
«صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ»

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مقدمة

انى آتهم الاستعمار وحده بأنه الذى روج للربا في بلادنا ، وعمل على تثبيت أو تاده ، وأرسى قواعد بنائه حتى صارت الامور الى ما صارت اليه ، بعد أن تخلصت بلادنا الشرقية منه منذ أن دخلها الاسلام وقضى عليه بأساليبه قضاء مبرما .

لقد فهم المستعمر أن في انتشار الربا في بلادنا ، قضاء على أصل من أصول الحياة الكريمة التي تقوم على المحبة والاعطف والاحسان ، وتفریقا واضحا بين افراد المجتمع ، لأنه بسيادة هذا النوع من التعامل المشين تتحلل رابطة المواطنين القائمة على التعاطف والبر والتراحم . ويعنى في الوقت ذاته قيام صلة افراد الأمة الواحدة على أساس مادي بحت ، فليست هناك ثمة رابطة الا تلك الدرهم التي تزداد بالأخذ فى حل مشكلة او للتخلص من أزمة للانتشار من ورطة . . وحينئذ يكون المستعمر قد نجح فى تفريق الأمة النجاح المنشود .

لقد ساهمت الشعوب المغلوبة على أمرها في محاربة الربا وقاومته مقاومة عنيفة ، الا أن هذه المقاومة لم تدم طويلا ، فلم يقدر لها الصمود أمام الحاجة والبؤس والفاقة التي أصبحت البلاد ترزح فيها وترسف في أغلالها .

واننا في مصر خاصة حينما نذكر المقاومة الشعبية التي حمل لواءها الزعيم الشاب مصطفى كامل نجد أن لم تخل من محاربة

الربا . واننا نعلم أن المقاومة الشعبية ضد الاحتلال البريطاني كانت ذات أشكال وصور شتى ، وكانت احدى هذه الصور تستهدف القضاء على الربا الذى كان سبباً مباشرًا في احتلالها نتيجة لتروض الخديوى اسماعيل فحينما فتح باب المناقشة لمسألة الربا على مصراعيه في سنة ١٩١٢ في الصحف وفي الأندية المختلفة ، والقيت فيها سلسلة من المحاضرات عرضت فيها مختلف الآراء في الموضوع من حيث تحقيق المبدأ الدينى التقت آراء أكثر الحاضرين على رفض الربا من الوجهة الدينية .

لكن الضغط الذى كان الشعب المصرى تحت تأثيره ، وال الحاجة التى أخذت بخناقه ، كانا هما السبب في قبول الربا ، و انهارت المقاومة الشعبية وأصبح سعر الفائدة سائداً و متداولاً في المصارف الأجنبية والمصرية في بلادنا بنص القانون .

اما وقد تخلصنا الآن من الاستعمار والنفوذ الأجنبى ، وأصبحت بلادنا تتجه اتجاهها مستقلة في نهضتها لا تنحرف ولا تتحايز ، واتخذت الحكومة برنامجاً للنهوض أساسه الاشتراكية الديمقراطية التعاونية فإن من واجبنا أن نجدد الصيحة وأن نرفع صوتنا إلى المسؤولين والى المصلحين الاجتماعيين محاولين بسط قضية الربا بطريقة أكثر وضوحاً وشمولاً خاصة وأن الاتجاه الاشتراكي بحكم تطبيقه في الواقع العمل لا بد أن يقضى على الربا ، هذا فضلاً عن أن الربا كما قدمنا آثار من آثار الاستعمار يجب علينا إزالته واستئصاله من مجتمعنا بعد أن تخلصنا من الاستعمار وأذفايه .

ويجب أن نقرر أنه ما من دولة أقامت اقتصادها على الربا ، الا واعتبرتها أزمات اقتصادية كبرى أثرت تأثيراً بالغاً في حياتها وأن الأزمة العالمية التي حدثت بين سنة ١٩٣٠ - ١٩٤٠ م كان سببها الربا ، والربا فقط . وما خفت حدتها التدخل الحكومات مثل أمريكا ومصر .

فلقد أعلن الرئيس روزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية السابق أن أزمة أمريكا التي تعانيها وقتئذ لا سبيل إلى التخلص منها الا باسقاط الriba ، وقد اسقط الriba فعلا بعد هذا التصرير .
وكذلك فعلت مصر في تسويات الديون العقارية ، فان العلاج كان باسقاط الriba جله .

وان الرئيس جمال عبد الناصر الذي ظهر البلد من الاستعمار وأعوانه ، وأمم القناة ومصر البنوك والشركات الأجنبية وتحدى دول العالم الكبرى وما زال يحارب اطماعها قد أعلن في خطابه التاريخي اسقاط سعر الفائدة بالنسبة للفلاحين فألغى الriba في بنوك التسليف الزراعية والتعاونية متوجهها نحو الاشتراكية المعتدلة في تحقيق العدالة الاجتماعية .

وبعد : فانتي بهذا الجهد المتواضع الذي أقدمه للقاريء بين دفاتري هذا الكتاب ، أكون قد اديت بعض الواجب الذي فرضته علينا العقيدة وحب الخير لبلادنا .

والله أسأل أن يحتسبه عملا متقينا .

المؤلف

الرسيا والاديانه التراثية

«ليس هناك منطق أقسى من ذلك الذي يقرر أن أبعض الأشياء هو الربا الذي يستدر الربيع من المال ذاته» . ((أرسطو))

الرّيا والفطرة السليمة قبل الأديان السماوية

لم يكن نظام التعامل بالربا معروفا في العصور القديمة التي كان يسودها نظام المقايسة أي تبادل السلع بالسلع ، فلم تدلنا آثار عصر الأسرات المبكرة أي العصر السحيق الذي ينحصر في ملوك الأسرة الأولى والثانية في مصر القديمة على وجود هذا النوع من التعامل بين الناس في ذلك الوقت مما يدل على أن هذا النظام نشأ بعد ظهور النقود كأداة للتعامل بين الناس سواء في المبادرات التجارية أو في الشراء واستغلال المنافع وتقديم الخدمات .

فالحديث عن الربا اذن حديث نشأ بنشأة النقد وتناولها ،
ذلك أنها الأداة الطبيعية التي تمكن الإنسان من قضاء حاجاته في
معظم حالاته المعاشرة .

ومن المعلوم أن النقود انتشرت وشاعت تداولها بين الناس حينما نشأت وتترعرعت الحضارات الأولى التي قامت في مصر وبابل وآشور وببلاد الاغريق وروما ولقد كان لكل من هذه الحضارات نقودها الخاصة بها والتي تختلف عن غيرها في الحجم والنوع والقيمة ، إلا أن أعظمها قيمة بلا ريب تلك المصنوعة من السبائك الذهبية وان اختلفت في التسمية والوزن .

ومنذ ذلك الحين أعني منذ قيام الحضارات الأولى وظهور النقود
عرف نظام الربا في المعاملات .

فإذا حاولنا أن نستعرض تاريخ الحضارات الأولى في مصر وبابل
وآشور وفينيقيا دلتنا الآثار التي بين أيدينا على أن هذه الشعوب قد
انشرت فيما بينها المعاملات التجارية في الداخل وفي الخارج بين
هذه الدول بعضها البعض .

أما المعاملات التجارية في الخارج فقد كان يحكمها قانون عرف
موحد لا صلة له بالأديان الوثنية التي كانت تختلف باختلاف كل
دولة داخلة في دائرة التعامل ، وله ميزان بالغة الأهمية تتلخصان
في أنه يتحرر من الشكليات كليلة ويحترم القوة الملزمة للعقود إذ
أنها متصفة بحسن النية .

وهذا القانون سماه الرومان قانون الشعوب لاختلافه عن ذلك
القانون المطبق في مدينة روما على الرومان وحدهم . ويسمى بصفة
عامة عند الرومان وغيرهم من الشعوب التي تعامل به في الشعوب
المطلة على البحر الأبيض المتوسط بقانون التجارة الدولي الذي صقلته
قبل غيره ضرورات التعامل التجارى الدولى واكتسبته ذلك الطابع
الدولى الذى أتسم به دون سواه ، ولم يعرف هذا القانون القروض
بربا لأنه قائم على تجارة حاضرة ولو كان غير ذلك جليا كما في
حالة المعاملات التجارية داخل الدولة الواحدة كما سنوضحه فيما
بعد .

ففي مصر القديمة مثلا سنت بعض القوانين لمحاربة الربا الفاحش،
فلقد أصدر الملك بوخوريس في القرن الثامن قبل الميلاد قانونا يحرم
فيه الربا الفاحش الذي كان منتشرًا في ذلك الوقت وكان سعر الفائدة
يصل أحيانا إلى ٣٣٪ اي الى الثالث تقريبا
ولقد ذكر ضرورة العائلة الفيلسوف سوبتون في معرض ما قرره من
وجوه الاصلاح في مصر القديمة .

ولقد عرفه البابليون أيضا ونص عليه قانون حمورابى حوالي سنة ١٩٥٠ قبل الميلاد لتنظيم بعض العقود التجارية وهى القرض بفائدة ووديعة البضائع والشركة بصورة قديمة للوكلالة بالعمولة وورد النص على حالة شخص يدفع إلى آخر مبلغا من النقود لاستئماره نظير عمولة وبين الطرفين حساب يسجل حالة المعاملات بينهما .

وعن على الواح كتبها أحد رجال البنك البابليون ورد فيها وصف لعمليات البنك في ذلك العهد وهى تلقى الودائع نقودا أو بضاعة والأقراض بفائدة والأراضي برهن .

وعرف كذلك عند الأغريق وعند الرومان حتى أن الدائن كان له من السلطة ما يخول له استرقاء مدينة أو جبسه إذا لم يقم بالوفاء وهذا ما دعا أفلاطون إلى المناداة بتحريم الربا اطلاقاً إذ جاء في كتابه «روح القوانين» (لا يحل لشخص أن يفرض أخيه بربا) . وما دعا أيضاً ذلك الفيلسوف الأغريقي أرسسطو أن يعلن باستنكار الفائدة الربوية بقوله .. (ليس منطق أقوى من ذلك الذي يقدر أن أبغض الأشياء هو الربا الذي يستدر الربح من المال ذاته) .

من هنا العرض التاريخي الموجز يتضح لنا أن الربا عرفه المدنية القديمة وأنه حينما داع في العاملات بين الناس وعرف خطره تصدى لمحاربته الملوك الساهرون على مصلحة رعاياهم والحكماء وال فلاسفة ، فمنهم من عمل على إقصائه من دائرة التعامل بين الناس ومنهم من أعلن استنكاره والمناداة بتحريمه لبغضه إلى النفوس الكريمة ولمجافاته للروح الإنسانية .

ولم يكن هناك دين سماوى أو دعوة نبى بين هؤلاء الذين لم يعرفوا الا عبادة الأوثان ولم يكن هناك من دافع لمحاربة الربا سوى الفطرة السليمية والعقل المنزن الذى قدر أن هذا النظام من التعامل وليد الآثرة والأنانية وأنه ما يتبعى له السيادة إلا حينما تختفى القيم الإنسانية والمثل العليا الرفيعة من دنيا الناس .

الربا والثورة

وجاءت الأديان السماوية ومهمتها الأصلية استئناف ما عليه الناس من أوضاع غير إنسانية ينبغي لها أن تزول وذلك بالحضار على تغييرها ومحوها وتهيئه النفوس لاستقبال أوضاع أخرى بديلة عنها جديدة تسممو بهم عن الماديات وتبعدهم عن منطلق الطين وتوضح لهم أن المعاملات المادية بينهم يجب أن تكون في حد ذاتها وسيلة لا غاية ، وسيلة يشعر فيها المرء أنه ليس ملكا لنفسه فحسب بل هو وما يملك ملك لأخيه الإنسان وأن الأسرة البشرية ينبغي أن تكون متعاونة متكاملة ومتاخية ، فيقضى بذلك على كثير من معانى الشر في النفوس، فلا تكون هناك أثره ولا حقد ولا بغض ولا حسد ولا من ولا أذى ولا يكون هناك الا حب وتراحم وتعاطف وايشار وتضحيه وفاء .

هذه مهمة كل دين سماوى ، انتشار الخير ومحو آثار الشر ، وتقدير المثل العليا وعرضها على مفاهيم الناس ، ومحاولة انتطاعها في قلوبهم والقضاء على وسوسة النفس الشيطانية ، أو حصرها على الأقل في دائرة ضيقه حبيسة مغلولة .

ومن البدهى أن تكون المعاملات الربوية في مقدمة الأوضاع الرخيصة التي تعمل الأديان على اقصائهما من معاملات الناس . فجاءت بعد اعلان التوحيد في صدر منهاج كل دين من الأديان السماوية التي عرفتها الدنيا في أزمانها المتلاحقة متماشية في ذلك مع الفطرة السليمة فطرة الله التي فطر الناس عليها ، محققة آمال هؤلاء الذين

نادوا بفطرتهم السليمية بضرورة تحرير الربا . فاللتى بذلك نداء
المصلحين بأوامر السماء التى جاء بها المرسلون .
صحف ابراهيم والزبور :

ومما هو غير مختلف عليه أن الكتب السماوية المعروفة هي صحف
ابراهيم عليه السلام ، وقد أشار اليها القرآن الكريم مقرونة بالتوراة
فقال تعالى : « إن هذا **لفى الصحف الأولى صحف ابراهيم وموسى** » .
والزبور الذى اقتربن باسم داود عليه السلام ، وقد أشار اليه القرآن
الكريم كذلك فى معرض الحديث عن الرسول فقال تعالى : « **وآتينا داود زبورا** » والتوراة التى جاء بها موسى عليه السلام والإنجيل الذى
جاء به عيسى عليه السلام مكملا به رسالة موسى ومؤكدا ايها .
والقرآن الذى أتى به محمد صلى الله عليه وسلم وانتهت به رسالات
السماء .

فاما ما جاءت به صحف ابراهيم وما جاءت به تعالىم وابتهالات
الزبور فلم يكن فيها جميعا نص صريح بتحريم الربا وكل ماجاءت
به آيات كلها تحت اجمالا على فعل الخير وترك الشر والزهد
في الدنيا والتسامح وتوحيد الله رب المغبود بحق .

فكانـت هذه كافية وحدـها إـلى بـث معـانـى الخـيـر فـي النـفـوس
وـصـقلـها وـحملـها عـلـى اـجـتنـاب الشـر وـأـهـله .

التـورـاة :

أما التوراة التى انزلها الله سبحانه وتعالى فيها هدى ونور فهو
رسالة كاملة بالنسبة للظرف الذى نزلت فيه والأمة التى جاءت
من أجلها . فكانت أكثر تفصيلا وجاءت بتحريم الربا صراحة في
نص لا يحتاج إلى توضيح أو اجتهاد في التأويل ، ذلك أن الربا
الفاحش كان قد انتشر حتى أصبح نظاما قائما لا محيس عنـه فيـ

معاملات الناس . جاء في سفر حزقيال الأصحاح الثامن عشر الآية .
٦- مaily : ١٠

« والانسان الذى كان بارا و فعل حقا وعدلا لم يأكل على الجبال
- ولم يرفع عينيه الى اصنام بيت اسرائيل ، ولم ينجس امرأة
قربيه ، ولم يقرب امرأة طامثا ، ولم يظلم انسانا ، بل رد للمديون
رهنه ولم يغتصب اغتصابا ، بل بذل خبره للجوعان ، وكسا
العرىان ثوبا ، ولم يعط الربا ، ولم يأخذ مرابحة ، وكف يده عن
الجور ، وأجرى العدل الحق بين الانسان والانسان ، وسماك في
فرائضي ، وحفظ أحكمي ، ليعمل بالحق فهو بار » .

وفي سفر الخروج أصحاح ٢٢ : ٢٥ جاء قول الرب :

« اقرضت فضة لشعبى الفقير فلا تكون كالمرابي ، لا تضروا
عليه ربا » .

وفي سفر اللاويين أصحاح ٢٥ : ٣٦ :

« فضتك لا تعط بالربا ، وطعمك لا تعط بالمرابحة ، أنا الرب
الهك » .

وفي سفر نحميا أصحاح ٥ : ١٧ :

« هال النبي نحميا نقشى الربا بين الشعب اليهودي ، فجمعهم
وطفق يوبخهم ، ثم أمرهم أن يردوا في اليوم عينه كل ما أخذوه من
الربا ، وختم كلامه مع الشعب اليهودي بتهديد الهى خطير حيث
نفض حجره قدامهم وقال : هكذا ينفض الله بيت المرابي ، ثم قال
أخيرا لنترك هذا الربا .

وجاء في سفر المزامير : « المؤمن لا يعط بربا » .
يتبين مما تقدم ان التوراة جاءت بنصوص واضحة صريحة
تحرم الربا الشائع في ذلك الوقت تحريمها كلها في جميع صوره التي .

عرفها الناس واصطلحوا عليها ، وجاءت النصوص وتناولت الربا
بالتفصيل والتحديد وذلك لسببين هامين :

الأول : أن الربا كان يسود الدنيا في ذلك الوقت وأصبح نظاما
سائدا كالررق وغيره من سائر النظم التي كان يجب العمل على
محاربتها ومحوها .

الثاني : ان اليهود كانوا في مقدمة المراقبين بل هم الذين كانوا
يكونون الطبقة الموجهة للنظام الربوي لما عرف عنهم من الجشع
والأنانية والحرص على المال والحياة وظلوا على هذه الحال حتى بعد
نزول التوراة والإنجيل والقرآن كما سيأتي ذلك كل في موضعه ،

جاءت التوراة لتعلن ولتؤكّد أن البر والحق والعدل فيمن
لهم يعطى الربا ، ولم يأخذ مرابحة أى فيمن لا يفرض بربا أيا كان
نوعه ، ولا يتعامل به مع غيره ، لا يعطي الناس ماله إلى أجله الذي
أجله ثم يأخذنه بربا أيا كانت قيمة ذلك الربا ، ولا يأخذ من الناس
مالا ثم يرده اليهم مضافا إليه ربا ، فلي sis من البر وليس من الحق
وليس من العدل أن يسود هذا النوع من التعامل بين الناس ، بين
الإنسان وأخيه الإنسان ، وإن الذي يتعامل به قد خرج عن شرع
الله فهو بذلك غير مؤمن ، وقد أنذر الله بخراب بيته (هكذا ينفصم
الله بيته الربا) . وهو في نظر المؤمنين بشرع الله قد بعد عن
حظيرتهم ، وجانب الحق والعدل ولم يعرف معنى البر ، واستحل
بذلك مقت الله وسخط الناس .

ورغم ما سبق توضيحه بشأن الربا في شريعة موسى عليه السلام
لم يتورع اليهود عن أكل الربا بعد أن نهوا عنه بجانب أكل أموال
الناس بالباطل وصدتهم عن سبيل الله .

وظل التشريع قائما بالتحريم حتى جاء نبى الله عيسى عليه
السلام واليهود لا يقيمون لتحريم الربا وزنا اذ أن رجال الدين

اليهودى فسروا هذه الاقوال الالهية التى تحرم الربا تحريراً بما
حسب هواهم فقالوا مثلاً : « ان الله حرم اعطاء الفضة بالربا ولم
يحرم اعطاء الذهب » . وقالوا أيضاً : « ان الله حرم اعطاء الربا
لابناء الدين اليهودى الواحد ولم يحرمه على الآجانب مفسرين النص
السائل في سفر اللاويين ٢٥ : ٣٥ : - « اذا افتقر اخوك وقصرت يده
عنك فأعتصدته غريباً او مستوطناً فيعيش معك لاتأخذ منه ربا » .
وفهموا منه ان غير الأخ او غير اليهودى يفعلون بهما يشاءون ..
اما يؤكد أن نفوسهم جلبت على سوء الطوية والأنانية البشرية
والتعصب الذميم والبغض والكراهية لما عداهم من بنى الإنسان .

الربا والانجیل

وجاء ميلاد المسيح عليه السلام بعد قرون عديدة من ميلاد موسى، عليه السلام ورسالته ، وكانت البشرية العاشرة التي ضاقت ذرعاً باليهود وأفعالهم ومن سار مسيرتهم تتطلع الى منقذ ينقذها وهاد يهديها سبل السلام ويخرجها من ظلمات الوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة ، الى نور الهدایة الربانية التي تقوم المعوج وتعديل ما انقلب من اوضاع ، وتوقف بجوار التشريع الموسوي الصحيح الصريح تشهد أزره وتؤمن جوانبه وتحافظ عليه وتشتبه في دنيا الناس بعد أن تغرسه في قلوبهم غرساً أصيلاً مبنياً على الإيمان الخالص .

جاء عيسى عليه السلام ليقول للناس : لم آت لأنقض بل جئت لا أكمل » . جاء لتكون رسالته امتداداً لرسالة موسى عليه السلام وتوسيعة لها وتفسيراً حقاً لما حاول اليهود تفسيره من نصوص التوراة حسب أهوائهم ، فبالرغم من النصوص الصريحة التي جاءت بها التوراة خاصة بتحريم الربا تحريراً مما قاطعاً كما سبق بيانه ، فقد جاء المسيح عليه السلام ليؤكد ما سبق نزوله على لسان موسى عليه السلام ، بل انه ذهب الى أكثر من ذلك فيعلن أن الانسان اذا أقرض لأخيه الانسان مالا ثم أخذه ثانية بلا أرباح فانه يكون بذلك مخطئاً اذا الواجب أن يتنازل عن قرضه احساناً منه وعطفاً على أخيه الانسان الذي امتنع عليه يده المحتاجة .

يجدتنا الاصحاح السادس من انجيل لوقا الآية ٢٤ في هذا
الخصوص :

« ان أفترضتم الذين ترجون أن تستردو منهن فأى فضل لكم ،
فإن الخطأ يقرضون الخطأ لكن يستردو منهن المثل ، أحببوا
أعداءكم • أحسنوا وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئا ، فيكون أجركم
عظيما » •

وبعد : فهذا هو موقف المسيحية من مشكلة الربا بعد أن بينا
موقف الموسوية منها عرضناه بطريقة ليس فيها اجتهاد برأى ، أو
محاولة تفسير لنص غامض يحتاج الى تأويل ، بل حاولنا أن تكون
فيها النصوص وحدها هي الأساس الأول والأخير ازاء مشكلة
الربا ، حتى لا يكون هناك تأويل ، أو محاولة للرد بالعارض
والتضليل .

الربا عند العرب قبل الإسلام

بينما فيما سبق أن الربا كان منتشرًا في البلاد ذات المدنيات القديمة ، أي في مصر والشام والعراق وفلسطين وببلاد الروم ، وبينما أن اليهودية جاءت بتحريره ثم تلتها النصرانية لتوّكده هذا التحرير ، وأن تلك البلاد كانت تدين باليهودية أو النصرانية أو بيهما معاً ، اللهم إلا دولة الفرس التي كانت تعتنق المجوسية ، وهي ديانة وثنية مقتضاه عبادة النار .

ولأن العرب الذين كانوا يعيشون في الجزيرة العربية قبل الإسلام كانوا على اتصال دائم بهذه البلاد ، فلا غرابة إذن أن يكون الربا قد انتشر في الجزيرة العربية من هذه البلاد عن هذا الطريق ، إذ المعلوم أن تجار قريش نقلوا فوائد معنوية وأدبية واقتصادية عن تلك البلاد ذات الحضارات الأولى والمدنيات العريقة ، والربا كان نظاماً سائداً في الحركة الاقتصادية والتجارية هناك ، وكان مظهراً من مظاهر الحركة الاقتصادية والتجارية في الجزيرة العربية أيضًا .

ولقد وردت آيات عدة سيأتي بيانها يمكن الاستدلال بها على أن أهل الحجاز العرب واليهود على السواء كانوا يتعاطونه ، وعلى أنه كان راسخاً عندهم يعلون عليه تعويلاً كبيراً في تنمية ثرواتهم .

ولقد ذكره الاستاذ محمد جاد المولى - رحمة الله تعالى في كتابه « محمد المثل الكامل » عندما وصف حالة العرب الاجتماعية والاقتصادية قبلبعثة محمدية مصورة هذا النوع من التعامل التجارى والاقتصادى ومدى خطورته نكتفى بوروده فى هذا الخصوص حيث يقول :

« لقد ظل أصحاب القوافل وأغنياء مكة يزيدون من حراسها سنة فسنة ، حتى الفوا منهم جيشا منظما يقوم بنفقاته تجار مكة من ربهم الوفير ، ويستفاد مما تقدم أن المال كان موفورا فى مكة والطائف وكان أصحابه كثيرين ، فصحب ذلك وجود فئة من المرايبين من اليهود وغيرهم الذين انصرفوا الى الربا حتى أصبح مصدرا آخر لتروتهم واعلاه كلمتهم ، وكان ذلك أحد أسباب سخط الناس عليهم ، فقد بلغ فى مكة درجة مروعة ، اذ انتقل من ٤٠٪ الى ١٠٠٪ وبلغ عدد المرايبين مبلغا عظيما ، واستفح حل ضررهم على المجتمع والويل لم سقط فى شبابهم واضطرته الظروف الى الالتجاء اليهم ، لانه على كثرتهم لم يكونوا يفقرون للرحمة معنى ، ولا يرون فرقا بين التجارة والربا ، بل قالوا : « ائما البيع مثل الربا » وكانوا أيضا يضاربون بالدرارهم والدنانير ، فتارة يزيدون فى وزنها أو قيمتها وطورا ينقضون تبعا لصالحهم الشخصية ، وجريا وراء جشعهم الممقوت ، وكانوا يتلاعبون بالديون بأن يؤخروا آجالها أو يقدموها أو يضييقوا اليها الى غير ذلك من الأعمال التى كانت تفضى الى خراب المدين واستعباده .

وبلغ من قسوة هذه الطائفة الطاغية انهم حملوا المدينين على اكراه بناتهم ونسائهم على البغاء « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصلنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا » للوقاء بما على آبائهم أو بعولتهن من الدين الذى يتعدى أداءه لزيادته يوما فيوما وبما يضاف اليه من الربا الفاحش مما دعا كثيرا من المدينين الى الفرار .

في الصحراء والمحاق بطبقة الشرد وقطع الطريق أو الدخول في حظيرة الأرقاء .

أصبح المربون لا هم لهم سوى تكثير أموالهم فنمت في قلوبهم الآثرة والاختصاص بما في يد الموزعين وحبب اليهم أن يجوع الناس ليشبعوا وأن يشقي غيرهم ليسعدوا ويتعصب لغير تاحوا .

اعتمد هؤلاء على الربا فاقتتصوا به أموال الفقراء الذين يسعون ويكدون ويكسحون وهم قاعدون فضعت فيهم ملكة النشاط ، وحب العمل ، وأصبحوا في جسم المجتمع العربي كالحيوان الطفيلي يتغذى من دم غيره . ولذلك امتدت صدور الفقراء عليهم حقداً وضفينة لأنهم أصبحوا في أيديهم عبيداً أذلاء . فقد ضاع هؤلاء الفقراء حتى لا يعرف لأحد منهم محمل ، ولا يرى لشخصه ظل .

كان من ذلك أن نسبت الخيرات ومنعت الصدقات ، وهضمت حقوق الفقراء وأكلت أموال الناس بالباطل ، وقشى الظلم ، وغضّ معين الشفقة والرحمة ، وأغفلت حقوق الجوار ، وفضّلت رابطة الأخاء الإنساني ، وكان اليهود أيضاً وقد نهوا عن الربا لا يأتلون جهداً في الكسب بواسطته عامدين إلى ضروب العيل الشيطانية يعملونها للخروج من الواقع في الظاهر تحت أحكام التوراة كان يقولوا كما حكى القرآن الكريم : « ليس علينا في الأميين سبيل » .

وكما قالوا بلسانهم مخالفين التوراة : لا تفرض أخاك بربا ، أما الأجنبى فأقرضه بربا . وبذلك أكلوا السحت المنهى عنه تحت ستار الحيلة « يخدعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون » .

ومن بعد اليهود ظلت النصرانية مقاومة للربا مدة طويلة بواسطة القسيسين وحفظت الدين يوم كان الربا عندهم يجعل المدين

عبدالله مملوكاً للدائنين يستخدمه في مزرعته ويستعمله كما يستعمل
الحيوان لمنفعته دون أن يعطيه حقاً من الحقوق .

وخلاصة القول أن المعاملات في البلاد العربية وغيرها كانت
مزرعة للاحتقان مقتلة للفقراء ، داعية إلى انتشار أنواع الفساد ،
مؤدية إلى حصر الثروة في يد طبقة من الناس ترى نفسها القابضة
على زمام العالم المحركة لفلكله ، وترى نفسها الرئيسة التامة ،
والسيادة العامة وإن لم يكن لأفرادها حظ من العلم والعمل والحكمة
وبعد النظر .

تعريف الربا

أصل الكلمة الربا في اللغة جاءت من ربا يربسو بمعنى زاد ، ثم أطلق العرب الكلمة ربا على هذا النوع من التعامل الاقتصادي . وأصبح اطلاق الكلمة الربا على هذا المعنى حقيقة لغوية أو عرفاً غوياً . فالربا اذن هو الزيادة في الدين أيًا كان نظير الأجل . والربا الذي كان معروفاً قبل الإسلام ونزلت آيات القرآن بتحريمه ، وجاءت أقوال سيدنا محمد بن عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة لتوضيحه ، ينقسم حسب تعاريف الفقهاء إلى نوعين هامين :

الأول - ربا الفضل ، يعني ربا الزيادة .

الثاني - ربا النسيئة ، يعني ربا الأجل .

فالمأمور فخر الدين الرازى - رحمة الله - يقول في تفسير آيات الربا التي وردت في سورة البقرة :

« أعلم أن الربا قسمان : ربا النسيئة ، وربا الفضل ، أما ربا النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معيناً ويكون رأس المال باقياً ، ثم إذا حل الدين طالبوا برأس المال ، فإذا تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل . فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به » .

أما تفسيره في سورة آل عمران للآية : «**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا الرِّبَا أَضْعافًا مُضَاعفَةً**» . فقد اقتصر على الجزء المهم الذي هو سبب مضاعفة الدين ، فقال : « كان الرجل في الجاهلية إذا أكلن له على انسان مائة درهم الى أجل ، فإذا جاء الأجل ولم يكن المدين واجداً لذلك المال قال : زدني في المال حتى أزيدك في الأجل فربما جعله مائتين ، ثم اذا جاء الأجل الثاني فعل مثل ذلك ، ثم الى آجال كثيرة فيأخذ بسبب تلك المائة أضعافا ، وهذا هو المراد من قوله : « أضعافا مضاعفة » .

ويعرف الفقهاء ربا الفضل بأنه : كل دبا حال زاد على الدين الأصلي ولو اختلف وصف الشيء المفترض . ويعرفه البعض بأنه الزبادة عندما توجد المماطلة .

ولقد فرق بعض الفقهاء بين الربا في البيوع والربا في الديون، فأطلقوا على التأجيل عند وجوب القبض في البيع ربا النساء . أما الزبادة التي تطأ على الدين نظير الأجل طال أم قصر فأطلقوا عليها ربا النسيئة .

هذه كل أنواع الربا بتعاريفها على وجه العموم التي كانت معروفة قبل الاسلام والتي عرفها العرب كما عرفها غيرهم من الأمم والبلدان التي كان العرب يتعاملون معهم عن طريق تجاراتهم كما سبق بيانه .

الكتاب والسنة

وقبل ان نتناول طريقة الاسلام في محاربة الربا يجدر بنا أولاً أن نعرض الآيات التي وردت في القرآن الكريم خاصة به مرتبة حسب أهميتها و زمن نزولها ثم الأحاديث النبوية الصحيحة ، وهي التي تمثل حالات الربا ، وصوره التي كانت شائعة عند العرب . وفي ضوء الكتاب والسنة نحاول أن نوضح الطريق الذي سلكه

الشرع الاسلامي لمحو الربا او تجنبه بعيدا عن دائرة التعامل الاقتصادي بين المسلمين في صدر الاسلام .

القرآن الكريم

نعرض في هذا المقام الآيات القرآنية التي وردت خاصة بالربا حسب الترتيب الزمني في النزول وهي في أربع مناسبات :

النص الأول : قال تعالى في سورة الروم الآية ٣٩ :

«**وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رِبَا فَلَا يُرِبُّوْا عَنْدَ اللَّهِ
وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةً تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعَفُونَ»
هذا الآية مكية ، وهي أول ما نزل في شأن الربا .**

النص الثاني : قال الله تعالى في سورة النساء ، الآيتين ١٦٠ : ١٦١ :

«**فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حُرِمَ مَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٌ أَحْلَتْ لَهُمْ بِصَاحِبِهِمْ
عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا، وَأَخْذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكَلُهُمْ أَمْوَالَ
النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَأَعْنَدَنَا لِكَافِرِنَ مِنْهُمْ عِذَابًا أَلِيمًا**» .

وهاتان الآيتان مدینتان ، ونزلتا في شأن الربا بعد السابقة

النص الثالث : قال تعالى في سورة آل عمران ، الآية ١٣٠ :

«**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً، وَاتَّقُوا
اللَّهَ إِنَّمَا يَعْلَمُ تَفْلِحَوْنَ**» .

هذه الآية نزلت قبل الفتح المكي في المدينة فهي أيضاً مدینة .

النص الرابع : قال تعالى في سورة البقرة الآيات ٢٧٥ : ٢٧٩ :

«**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الظَّفَرُ
الشَّيْطَانُ مِنَ السَّنَنِ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا، وَأَحَلَّ
اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا . فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِدَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهِ فَلَهُ مَا سَلَفَ**

وأمره إلى الله . ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون .
يتحقق الله الربا ويربي الصدقات ، والله لا يحب كل كفار أثيم .
ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ،
لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يأيها
الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما يبقى من الربا ان كنت ممن مؤمنين ،
فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن ثبتتم فلكم رؤوس
أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » .

هذه الآيات نزلت بعد الفتح المكي ، وهي آخر ما نزل في شأن
الربا وهي أيضاً مدنية .

الأحاديث الشبوية

١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - « لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبته »
رواه الخمسة ، وصححه الترمذى ، غير أن لفظ النسائي :
آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبته اذا علموا ذلك ملعونون على
رسان محمد عليه السلام يوم القيمة .

٢ - عن عبد الله بن حنبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم : أشده من ست وثلاثين
زنية » .

٣ - حديث البراء عن ابن جرير بلفظ :

« الربا اثنان وستون بابا أدناها مثل اتيان الرجل أمه » .

تفصيل الربا في المعاملات

البيـــــــــــــوع

٤ - روى أصحاب السنن الستة - الا البخاري - عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثل بمثل ، سواء بسواء يدا بيده » .

وفي رواية احمد والبخاري : « فمن زاد أو استزاد فقد أربى . الآخذ والمعطى فيه سواء » .

٥ - وروى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن عطيه العوفي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

« الذهب بالذهب مثل بمثل ، يد بيده ، والفضل ربا . والفضة بالفضة ، مثل بمثل ، يد بيده ، والفضل ربا . والبر بالبر مثل بمثل ، يد بيده ، والفضل ربا . والشعير بالشعير ، مثل بمثل ، يد بيده ، والفضل ربا . والتمر بالتمر ، مثل بمثل ، يد بيده ، والفضل ربا . والملح بالملح ، مثل بمثل ، يد بيده والفضل ربا »

٦ - ورد في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خبير

فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل تمر خبير هكذا ؟ قال : لا . والله يا رسول الله أنا أأخذ الصاع من هذا بصاعين ، والصاعين ثلاثة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعل . بع الجمع بالدرهم ثم ابتاع بالدرهم جنيبا . وقال في الميزان مثل ذلك .

٧ - عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ، أن يبيع الرجل تمر حائطه إن كان فخلا بتمر كيلا ، وان كان كرما أن يبيعها بزبيب كيلا ، وان كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعاماً . نهى عن ذلك .

٨ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سمعت النبي عليه السلام يسأل عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال أمن حوله : أينقص الرطب اذا ييس ؟ قالوا : نعم . فنهى عن ذلك .

٩ - عن ابن اسحاق السبيعى عن امرأته أنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم زيد بن أرقم فقالت : « أيام المؤمنين . انى بعث غلاما من زيد بن أرقم بشمائة درهم نسيئة ، وانى ابتعت منه بستمائة نقدا . فقالت عائشة : بئس ما اشتريت ، وبئس ما شررت ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل الا ان يتوب » .

١٠ - عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا أحسن الناس بالدرهم والدينار ، وتباعوا بالعينة واتبعوا اذناب البقر ، وترکوا الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يرجعوا دينهم » .

المزارعَة :

١١ - « أخرج البخارى ومسلم عن رافع بن خديج قال : « كنا أكثر الأنصار حفلا ، فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك ، فاما الورق فلم ينهنا » .

ب» وفي لفظ للبخاري : « كنا أكثر أهل الأرض مزدرعا ، كنا نكرى الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض . قال : فربما يصاب ذلك وتسليم الأرض ، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك ، فنهينا ، فأما الذهب والأورق فلم يكن يومئذ » .

« ج» وروى مسلم وأبو داود والنسائي عن رافع أيضا قال : « إنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على المازينات واقبال الجداول واشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، فلذلك زجر عنده ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به » .

« د» روى البخاري وأحمد والنسائي عن رافع قال : « حدثني عماني أنهما كانا يكريان الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينabit على الاربعاء وبشيء يستثنيه صاحب الأرض . قال : فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك » .

« هـ» وروى احمد عن رافع أن الناس كانوا يكررون المزارع في زمان النبي صلى الله عليه وسلم بالمازيانات وما يسقى الربيع بشيء من التبن . فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم كرم المزارع بهذا ونهى عنه » .

ويقاس على أحاديث المزارعة السابقة في المضاربة والمساقاة .
١٢ - وجاء في خطبة الوداع المشهورة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« الا ان ربنا العظيم موضوع عنكم كله ، لكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وأول ربنا أبداً ربنا عمي العباس بن عبد المطلب .

كيف عالج الاسلام الربا

لقد وضح للقارىء فيما سبق أن الاسلام لم يكن الدين الوحيدة الذي حرم الربا ، فلقد حرمته جميع الأديان السماوية السابقة لظهوره ، لكن الاسلام هو الدين الوحيد الذي أوضح معاالم الطريق الى مجتمع لا يقوم نظامه المالي على الربا وأنه حينما حمل المشاعل لإنارة الطريق كان يسير بخطوات وثيدة ينهادى فيها النور على جنبات الطريق حتى ينكشف تحت أقدام السائرين خطوة خطوة .
مظهراً سنة من سنن الله الكونية ، الا وهي سنة التدرج الذي لم يكن بالنسبة لخلق السموات والأرض في ستة أيام فحسب ، أو أن النطفة في رحم الأم تصير علقة ثم مضغة ثم خلقا آخر يخرج إلى الحياة فيكون له شأن في الأرض أي شأن . وانما هي سنة الله في كل شيء .

فمن سنة الله أيضاً أن يعالج المجتمع المريض بالتدريج كما يعالج الطبيب الرجل المريض سواء سواء . فالطبيب مثلاً بعد تشخيص المرض يصف للمريض الدواء ، لكنه يحتم عليه إلا يتناوله دفعة واحدة ، بل يتناوله على جرعات بمقادير محددة وفي أوقات معينة .

وكذلك شأن التشريع الاسلامي مع الأمراض الاجتماعية والشروط الاقتصادية المنتشرة في الشعوب والأمم ، فنجد أنه بعد تشخيص الداء ، ووصف النداء يحاول جاهداً أن يتناوله المجتمع المريض الجرعة بعد الجرعة حتى يتماثل للشفاء .

ولقد سبقت الاشارة الى ذكر آيات الربا في موضع سابق فلا
داعى لترارها . وانما سناحنا على تفسيرها النص تلو النص تفسيرا
واضحا حتى تنجلي الحقائق وتستتبين الأمور .

تفسير النص الأول

« وما آتیتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله ،
وما آتیتم من زكاة تربيون وجه الله فاؤلئك هم المضعفون »

جاء في تفسير أبي السعود ، ان ما آتیتم من زيادة خالية عن
العرض عند المعاملة ليزيد ويذكور في أموال الناس لا يبارك الله تعالى
فيه ، أما ما آتیتم من زكاة تبتغون بها وجهه تعالى فهي تزيد من
الثواب وتضاعفه . ويلاحظ من فهمنا لهذا النص أنه سلبى ليس
فيه عقاب ، لكن مما هو ظاهر من روح الآية نستطيع أن نستنبط
أن السماء قد لقت الأنظار فقط إلى هذا النوع من التعامل ،
وأبانت بأن الله سبحانه وتعالى لا يباركه . فسواء أكان الربا في
البيوع أو الديون أو في شأن الهبات والصدقات التي يرغّم
 أصحابها من ورائها أن ترد عليهم بأكثر منها ، فهي على أية حال
دالة على أن الزيادة التي تضاف لصاحب المال فوق رأسماله لا يباركها
الله بل يميتها ويذكرها ، فهو لهذا قد هيأ أذهان الناس وقلوبهم
إلى أن الربا أمر غير مرغوب فيه وأفضل منه تلك الزكاة التي يراد
بها وجه الله تعالى ، وأن صاحبها سيضاعف الله ماله وثوابه .

وعلى هذا تكون الخطوة الأولى من خطوات التشريع الإسلامي قد
لفتت الأنظار إلى هرض عضال . . . متوطن في المجتمع آنذاك ليترقب
أولوا الألباب ما سيكون بعد ، ويقف التشريع فترة من الزمن تكفى
لتفهم وتلقي النص الأول .

تفسير النص الثاني

«فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حُرِمُوا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وِبِصُدُورِهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَاعْتَدُنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَلَيْهَا أَلْيَامًا» .

جاء في تفسير أبي السعود أن اليهود كلما ارتكبوا معصية من المعاصي التي اقترفوها ، يحرم الله عليهم من الطيبات التي كانت محللة لهم ولمن تقدمهم من أسلافهم عقوبة لهم ، وكانوا مع ذلك يفترضون على الله سبحانه ويشقولون : لستنا بأول من حرمت عليهم ، وإنما كانت محمرة على نوح وابراهيم ومن جاء بعدهما حتى انتهى الأمر علينا ، فكذبهم الله سبحانه وتعالى في موقع كثيرة وبكتابهم بقوله : (كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلًا لِبْنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْزِلَ التُّورَةَ) ، قال : فَأَتَوْا بِالْتُّورَةِ فَأَنْلَوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) . أى في ادعائكم أنه تحرير قديم قدم نوح وابراهيم .

وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كلفهم باخراج التوراة لم يجسر أحد على اخراجها لما أن كون التحرير بظلمهم كان مسطورا فيها ، فبهتوا وانقلبوا صاغرين .

يفيد هذا التفسير بأنه كان هناك جدال بين اليهود ورسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الربا في المدينة ، وأن اليهود أرادوا الدفاع عن تعاملهم بالربا بأنه قد يرمي قدم نوح وابراهيم ومن بعدهما . وإن الرسول تحداهم باخراج التوراة وتلاوتها على الناس ، فخشى اليهود الفضيحة وبهتوا في هذا التحدى الذي لم يكن متوقعا . وعلى كل ففي هذا النص تقرير من الله عز وجل لبيان أن الربا قد حرم على اليهود ، وأنهم لم يتمثلوا لأمر الله كما هي عادتهم في مخالفة أوامر الله كثيرا ، وأن هذا الربا الذي قد أبان بأنه غير

مبارك فيه في الآية الاولى ، وانه حرم على اليهود لما فيه من فساد وبغي في الآية الثانية ، هو صفة مرذولة لا يتصف بها الصالحون من الناس الذين تعودوا مخالففة أوامر الله وبعدها عن الصراط السوي .

وبذلك يكون النص الثاني قد أزاح الستار قليلاً عن الموقف المعقّقى للربا ، فأشار بأنه حرام عند اليهود وهم أهل كتاب منزل من السماء وان كان لم يتعرض صراحة إلى تحريمه على المسلمين بعد ، فهو أيضاً كسابقه : سلبى ليس فيه عقاب . ومما هو جدير بالذكر أن النص الأول نزل في مكة قبل الهجرة ، وكان ربا الأجل – أي النسيئة – لا يعرفه ولا يتعامل به أحد في الجزيرة العربية أكثر من قريش التي عرفت بالتجارة وشتهرت بها في داخل الجزيرة وخارجها وعرف عن رجالها بشرة ما يملكون من مال . وان النص الثاني قد جاء بعد الهجرة – أي في المدينة التي يسكنها اليهود – وهم أكبر رهط في الجزيرة العربية من أهل الكتاب يسكن في مكان واحد مجتمعين لهم من العدد أكثره ، ومن المال أوفره . وكانوا يتعاملون بالربا في التجارة والمزارعة والمسافة والقروض وغيرها من سائر المعاملات الربوية التي كانت معروفة لديهم .

تفسير النص الثالث

« يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ، واتقوا الله تعلمكم تفلحون » .

هذه الآية وهي النص الثالث نزلت في المدينة قبل فتح مكة ، وذكر على هامش تفسير الجلالين أن الفريابي أخرج عن مجاهد قال : « كانوا يتبايعون إلى الأجل فإذا أحل الأجل زادوا عليهم وزادوا في الأجل فنزلت الآية » . وأخرج أيضاً عن عطاء قال : « كانت ثقيف

تداين بنى النضير في الجاهلية ، فإذا جاء الأجل قالوا : نربكم وتوخرنون عنا فنزلت الآية » .

وقال زيد بن ثابت : إنما كان ربا الجاهلية في التضييف يكون للرجل فيما يأته إذا حل الأجل فيقول : تقضيني أو تزيدني ؟

في هذا النص أمر واضح بالتحريم ، لكنه أيضاً لم يكن ذلك التحرير الكلى القاطع للربا في جميع صوره وإنما هو التحرير الذى يعرف فيه معنى التدرج والتلطف أيضاً ، فهو تحريم لأشد أنواع الربا وأعظمها بشاعة ، الربا الذى يتضاعف كلما زادت المدة حتى يصيير بعد فترة من الزمن أكبر من الدين الأصلى .

ولقد كان هذا النوع من الربا منتشرًا في الجاهلية للاستهلاك والاستغلال معاً ، إلا أنه كان بصورة واسعة في الاستغلال التجارى . فكباد الرجال في مكة وغيرها من أصحاب رؤوس الأموال كانوا يتعاملون به و منهم العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم الذي كانت له ثروة طائلة وكان يسكن الحجاجيج جميعاً نقيع الزبيب والتمر فلقد كانت معظم ثروته يستغلها باعطائهم للتجار بزيادة محددة مستمرة ، وهو الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم في حقه في خطبة حجة الوداع مقالته السالفة : « ألا أن ربا الجاهلية موضوع عنكم كله ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . وأول ربا أبداً به ربا على العباس بن عبد المطلب » .

وبعد : فإن هذا أول نص ايجابي فيه أمر صريح بالتحريم وإن كان التحرير ليس مطلقاً .

تفسير النص الرابع

« الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتغبطه . الشيطان من المس ، ذلك لأنهم قالوا : إنما البيع مثل الربا وأهل

الله ألبس وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف
وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون .
يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم . ان
الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم
أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يايهما الذين
آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم
تفعلوا فاذدوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم
لاتظلمون ولا تظلمون .

هذه الآيات هي آخر ما نزل في شأن الربا ، وهي أيضا من
واخر ما نزل من القرآن الكريم ، ولذلك نلاحظ أن خطبة حجة
الوداع لم تخل من الاشارة إليه كما تقدم . وان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يفسرها بأكثر مما ورد في هذه الخطبة ، وهذا ما دعا عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه أن يقول : من اخر ما نزل آية الربا وان
الرسول عليه السلام قض قبل أن يفسرها لنا ، فدعوا الربا
والربية .

« الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتغطى
الشيطان من المس »

جاء في تفسير ابن كثير بصدق تفسير هذه الآية أن النبي صل
الله عليه وسلم قال : « أتيت ليلة أسرى بي على قوم يطلقونهم كالبيوت
فيها الحياة تجري من خارج بطونهم فقلت : من هولاء يا جبريل ؟
قال : هولاء أكلة الربا :

« يايهما الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقى من الربا ان كنتم
مؤمنين »

ذكر زيد بن أسلم أن هذا السياق نزل في بنى عمرو بن عمير من
بني المغيرة من مخزوم ، كان بينهم في الجاهلية ربا ، فلما
باء الإسلام ودخلوا فيه طلبت تقيف أن تأخذه منهم ، فتشاوروا
بوقالوا : لأنوبي الربا في الاسلام يكتب الاسلام . فكتب في ذلك

عتاب بن أسييد نائب مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه + فقالوا : نتوب الى الله ونذر ما بقى من الربا فتركتوه كلامهم .

« فان لم تفعلو فاذنو بحرب من الله ورسوله ۰۰۰ »

قال ابن عباس : « فمن كان مقیما على الربا لا ينزع عنه كان حقا على امام المسلمين أن يستتببه فان نزع والاضرب عنقه »

وذكر الألوسي في تفسيره « روح المعانی » عن سبب نزول الآية فقال : « والآية كما قال السدي نزلت في العباس ورجل من بنى المغيرة ، وكان شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا الى ناس من ثقيف من بنى عمرة وهم بنو عمرو بن عمر ، فجاء الاسلام ولهما اموال عظيمة من الربا فتركوها حين نزلت . »

وذكر في هامش تفسير الجلالين عن أبي عباس قال « بلغنا ان هذه الآية نزلت في بنى عمرو بن عسوف من ثقيف وفي بنى المغيرة ، وكان بنو المغيرة يربون لثقيف فلما أظهر الله رسوله على مكة وضع يومئذ الربا كله فاتى بنو عمرو ، صولحنا ان لتنا ربانا ، فكتب عتاب بن أسييد في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية والتي بعدها . »

هذه التفاسير السابقة وان اختلف روایاتها في أسباب النزول الا أنها تتفق جميعا في جوهر واحد وهو تحريم الربا الذي كان معروفا في الجاهلية في جميع صوره واختلاف صنوفه وألوانه . فلقد ابانت هذه المرحلة الرابعة الموقف الحقيقي للإسلام بالنسبة للربا ففي أوائل هذه الآيات يصور القرآن الكريم حالة أكل الربا تصورا مفرغا ومخيما حيث يقول : لا يقوم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس فتلتك حياته في الدنيا والآخرة .

اما في الدنيا فان جنون المرابي بمال ووساوسه التي تساور نفسه في كل لحظة من الحرص عليه ، وهواجسه حول العمليات الربوية التي يقوم بها لقريبة من المس عند من نعرفهم من المرابين . وأما في الآخرة فكما وصفه الرسول عليه السلام فيما رأى ليلة الاسراء بطنه كالبيت تجري فيه الحياة من خارجها . ثم ينتقل النص من تصوير حالة المرابي المفزع إلى معنى ينطوى من جانب المرابين على المغالطة « ذلك بأنهم قالوا : إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا » . البيع مثل الربا ! فالناجر يبيع ويكسب ، وكذلك المرابي يفرض ويكسب من وراء قرضه . لكن من البدهي أن الناجر يكد ويعجهد وهو في النهاية أما أن يكسب فيكون هذا نتيجة كده واجتهاده ، وأما ان يخسر بالرغم من كده وكفاحه ، أما المرابي الذي لم يبذل جهداً بشخصه أو يخاطر بماله فيتعذر للكسب دائمًا دون الخسارة .. فهل يستويان في ذلك الناجر والمرابي ؟؟ إلا ساء ما يحكمون .

ثم ينتقل الكلام في النص إلى حالة أخرى يبين فيها قاعدة عامة في التشريع الإسلامي صارت قاعدة قانونية في القوانين الوضعية الحديثة تعرف « بعدم سريان القانون على الماضي أو بعدم الرجعية ». .

« فمن جاءه هو عذله من ربِّه فانتهِ فله ماسلك وأمره إلى الله »
فحينما نزلت كما هو واضح في أسباب نزول الآية المشار إليها ، أبطل المسلمون عقودهم الربوية التي كانت ممتدة الآثر إلى آجال طويلة ، وتركوها وأصبحت بذلك لاغية ، وقالوا : نتوب إلى الله ونذر ما بقى من الربا ، ثم يأتي بعد ذلك توكيده بأن التقى حقاً في تركباقي الذي كان ممتدآً أثره إلى موعد انتهاءه .

« يأيها الذين آمنوا أتقوا الله وذرموا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين » .

ويستتبع هذا الامر بالتهديد « فان لم تفعلوا فاذنو بحرب من الله ورسوله » تم بين الله عن وجل الوضع الذى ينبغى أن يكون عليه صاحب المال : « فان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون » . وهذا هو القرض الحسن الذى يوجد الآلفة ويدعم الروابط الانسانية ، وينزع الغل والحقد من النفوس ، ويقتل الجشع والأنانية فى نفس صاحب المال الذى يفرض أخاه المحتاج .

وبين نصوص النهى عن الربا في الآيات نجد أن هذا النهى قد اقتربن بالأمر بالصلوة والزكاة وذلك اشعار بان النهى عن الربا وركن من أركان الاسلام كالصلوة والزكاة ، وأن من ينكره فقد انكر امرا عرف من الدين بالضرورة ، وأن منع الربا ركن الاقتصاد الاسلامي ، وأن الحضارة الاسلامية حضارة فاضلة تقوم على منع الكسب الحبيث . ولذا قرن النهى أيضا بأن من يبيع الربا هو فى حرب مع الله ورسوله لأن دار الاسلام نزهة عفيفة عن ذلك المال الحبيث .

نخلص مما تقدم الى أن آيتها الروم والنساء إنما كان الغرض منها تهيئة النفوس فقط لتلقى تحرير الربا بالرضا والقبول غير مجبرين ولا مضطرين ، فلما تهيات لذلك جاء الأمر بتحرير الربا المضاعف فقط كما ورد في آية آل عمران . ثم نزلت آيات البقرة فأصدر الله سبحانه وتعالى أمره في أول هذه الآيات بتحرير المطلق للربا بأنواعه المختلفة وأبان في آخرها ان المال الذى يخلص من الربا هو رأس المال فقط .

« فان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون »

حلال و حرام

بعد هذا العرض التاريخي لمشكلة الربا ، وبعد أن وضجع القارئ أنه - أى الربا - مخالف للروح الإنسانية ومتناقض مع الفطرة السليمة ، وقد حرمته جميع الأديان السماوية على السواء، وأكدت تحريمه في جميع صوره المتباينة ، نحب أن يعلم القارئ أن انسانا من المسلمين في القرن العشرين حاولوا تبرير نوع أو بعض أنواع من الربا ، فقالوا بزعمهم : هذا حلال وهذا حرام . وهؤلاء أن صدرت عنهم الفتوى وهم حسنو النية فقد اخطأوا وأن كانوا سيئي النية فعليهم وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة « أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون »

ولقد تعرض للرد على هؤلاء أساتذة فضلاء لهم قدم راسخة في فهم الإسلام نسجل لهم رددودهم في هذا المقام بكل فخر واعتزاز ، فخر المسلم الواائق بالله وعززة المؤمن بهذا الدين .

رد المرحوم الدكتور عبد الله دناف

إن الفتنة التي تزعم أن الإسلام يفرق بين الربا الفاحش وغيره وهي فتنة من المتعلمين الذين ليس لهم رسوخ قدم في علوم القرآن الكريم - لم تكتف بأنها خالفت اجماع المسلمين في كل العصور - ولا بأنها عكست الوضع المنطقى المعقول حيث جعلت التشريع الإسلامي بعد أن تقدم إلى نهاية الطريق فى اتمام مكارم الأخلاق.

يرجع على أعقابه ويتدلى إلى وضع غير كريم ، بل إنها قلبت الوضع التاريخي إذ اعتبرت أن النص الثالث مرحلة نهائية ، بينما هو لم يكن الا خطوة انتقالية في التشريع ، لم يختلف في ذلك محدث ولا مفسر ولا فقيه .

على أننا لو فرضنا الحال ووقفنا معهم عند هذا النص الثالث فهل نجد فيه ربحاً لقضيتهم في التفرقة ، بين الربا الذي يقل عن رأس المال ، والربا الذي يزيد عليه او يساويه ؟

كلا .. فانه قبل كل شيء لادليل في الآية على أن كلمة الأضعاف شرط لابد منه في التحرير ، اذ من الجائز ان يكون ذلك عناية بدم نوع من الربا الفاحش الذي بلغ مبلغاً فاضحاً في الشندوذ عن العاملات الإنسانية من غير قصد الى تسويغ الأحوال المiskوت عنها التي تقل عنه في هذا الشندوذ ، ومن جهة أخرى فان قواعد العربية تجعل كلمة « أضعافاً » في الآية وصفاً للربا لا لرأس المال كما قد يفهم من تقسيم هؤلاء الباحثين ، ولو كان الأمر كما زعموا لا يحرم الربا الا مبالغ ٦٠٠٪ من رأس المال ، بينما لو طبقنا القاعدة العربية على وجهها لتغير المعنى تماماً بحيث لو افترضنا ربحاً قدره « واحد في ألف أو مليون » لصار بذلك عملاً محظوراً غير مشروع بمقتضى النص الذي يتمسكون به .

اما القول بأن العرب قبل الاسلام لم يكونوا يعرفون الربا الفاحش الذي يساوى رأس المال أو يزيد عليه ، فانه لا يصح الا اذا أغمضنا أعيننا عما لا يحصى من الشواهد التي نقلها اقدم المفسرين وأجدرهم بالثقة . ولقد كان الشعب العبراني – الذي يعيش والشعب العربي في صلة دائمة منه القدم – يفهم من كلمة الربا كل زيادة على رأس المال قلت أو كثرت . وهذا هو المعنى الحقيقي والاشتقاقي للكلمة . أما تخصيصها بالربا الفاحش فهو اصطلاح أوروبى حادث يعرف ذلك كل مطلع على تاريخ التشريع ،

وبعد .. أفالا يكون من التناقض أن هذه الشريعة التي تضع الاحسان الى الفقير في أبرز موضع من قانونها والتي تحث على انتظار الميسر أو على ترك الدين له ، تعود فتأخذ منه بالشمال ما منحته باليمن ، اذ تأذن للغنى بأن يطالبه ببعض الزيادة على الدين ؟

رد فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة .

ان اناسا في عصرنا تأثروا بتلك الحضارة الربوية التي اقتبست نظمها المالية من اليهود لأنهم المحكمون في اسواقها المسيطرة على نظمها . وكان تأثر هؤلاء الناس بتلك الحضارة سببا في أن حاولوا تأويل القرآن الكريم ليخضع لها ، ومنهم علماء يتسمون باسمة الدين ، ومنهم رجال اقتصاد ومال ، فهموا أن النظام الربوي ضرورة اقتصادية لامناص منها . فاندفع هؤلاء الى نصوص القرآن الكريم يغيرون عليها بضروب من التأويل ان شئت أن تسميتها عبشا بمعانى القرآن فسمها ، وان شئت أن تسميتها افسادا في اللغة فسمها غير متحرج ولا آثم . ولقد استغل البعض أن ثمة خلافا في كلمة الربا ، فاندفعوا في القول مشككين منحرفين عن الغاية والقصد ونسوا أن العلماء اختلفوا في ربا الفضل وربا النساء اي ربا البيوع الذي جاء في السنة بيانه ، والذي هو اصطلاح اسلامي ، ولم يختلفوا قط في الربا الذي حرمه القرآن الكريم وقد قال فيه امام السنة احمد بن حنبل : أنه الربا الذي لا شك فيه . وربا القرآن هو الربا الذي تسير عليه المصارف ويتعامل به الناس فهو حرام لا شك فيه .

ولقد ظهر في أول هذا القرن ناس من المخلصين للإسلام يؤمنون بالمدينة الحاضرة ، وقد ظنوا أن مصلحة القرآن أن يوفّي بين نصوصه وبين التعامل الحاضر ، وقد اثار عنهم أقوال عابرة داعية الى النظر البصير في العقود الربوية او التي يقول الفقهاء

فيها أنها ربوبية . قد قالوا هذه الأقوال من غير أن يتقيدوا برأى معين أو فكرة معينة ، فجاء من بعدهم يحاولون أن يثبتوا عليهم أنهم أباحوا ربا المصارف أو ما يشبهه ، فادعوا مثلاً على الاستاذ الإمام محمد عبد الله قال ذلك القول ، ولكننا بحثنا عن قول معين له في ذلك فلم نجد له في ذلك قوله ، وما تلميذه الشيخ محمد رشيد رضا ميلاً شديداً إلى اقرار بعض المصارف ، ولكنه حاول ودارر ولم يغنه ذلك فتيلاً ، ولو أننا سلمنا جدلاً أن الشيخ محمد عبد الله أو غيره من معاصريه أو من جاءوا بعده قالوا مبيحين ربا المصارف ما تبعناهم ، وما أقمنا لقولهم وزنا ، فلسنا نتبع الرجال على اسمائهم ، وما لاحد قول في أمر نص عليه القرآن الكريم وأجمع عليه الصحابة الذين تلقوا بيان القرآن الكريم عن النبي صلى الله عليه وسلم الصادق المصدق .

وهكذا يتضح للقاريء الكريم انه ليس ثمة مخرج من الحرام إلى الحلال أو من الحرمة المطلقة إلى بعض الإباحة ، وإن المفتريات على الإسلام والمسلمين مردودة على أصحابها ، وأنها بما يتعلق بها من آثار لاتخضن سوى المتعلقات بأهدابها المتشيعين لها ، وما كنا في حاجة إلى ايراد بعض الردود بعد أن سبق عرض المشكلة بالنصوص الكثيرة الواضحة مدحمة بما ليس بعده مزيد .

ولكن لا يراد هذه الردود المنسوبة إلى أصحابها الفضلاء مشاركة طيبة لما اردنا أن نعرضه في بحثنا هذا ، ولنعلم أن دولة الإسلام ما زالت غنية بالرجال ، وكلمة أخيرة . « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ الدين وعرضه ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه » صدق رسول الله صلى عليه وسلم المرسل رحمة للعاملين » .

نظرة الاسلام للاقتصاد

قبل أن تستطرد في الحديث عن الدوافع التي من أجلها حرم الربا ، وقبل أن تستوضح الحكمة المنطوية على هذا التحرير ، يجدر بنا أن نعرف موقف الاسلام من الاقتصاد ، أي من المعاملات عموماً سواء كانت معنوية ، أم في صورة خدمات . وكيف أن الاسلام ينظر إلى الاقتصاد نظرة خاصة تختلف تماماً عن غيره .

فالاسلام يرى كما يرى الاقتصاديون الماديون أن غاية الاقتصاد هي زيادة الانتاج الى أقصى حد ممكن بأقل مجهود ، أي زيادة الأشياء المنتجة زيادة قصوى بأقل النفقات والتکاليف الممكنة . فمعنى هذا اذن أن الاسلام لا يقتصر مثله الاعلى على الاشباع الروحي ليرتفع بالنفس البشرية على سائر المخلوقات التي تعيش من حوله ، وفي بيئته التي يقطنها ، وأن المسلمين يتتفقون مع غيرهم من سائر الملل والاجناس في الرغبة في الرقى بالناحية المادية حتى يستطيع المسلم أن يعبد ربه في يسر بالغ ، وحتى يستطيع أيضاً أن يفيد مجتمعه بصفة خاصة والعالم بصفة عامة إلى أقصى حد ممكن من الفائدة .

فالقصد اذن من الارتفاع المادي هو المعاونة على الارتفاع المعنوي ، فنظرة الاسلام للحياة الاقتصادية لاتقر المذهب القائل : «بأن الحياة الاقتصادية تقوم على المادة وحدها » ، كما لاتقر الذين يقولون : «بالله الذري الذي يدعسو اليه (هكسلي)

وأنما تقر بالإيمان بالله الذي خلق الموت والحياة ، خلق الناس وخلق هذا الكون الذي يعيشون فيه . وأوجد بقدرته تلك التوا咪يس والنظم الكونية ، وأودع بحكمته في الإنسان روحًا هي سر الحياة النابضة فيه ، وتقر أيضًا بالبعث بعد الموت والحساب يوم يقوم الناس لرب العالمين .

هذا الإيمان هو الذي يدفع النظر بعين الاعتبار في أنجح الوسائل التي نستطيع بمقتضاها أن نعمل في دنيانا الفانية لنسعد في آخرانا التي نعتقد أنها دار الخلود .

ونهج الإسلام بمقتضى هذه النظرة ينبع أعظم الشمار إذا ما طبق في بيئتنا الإسلامية ، لأن المثل الإسلامي الأعلى وضع خطوطاً رئيسية لعاش الناس ، وربط بين نواحي النشاط البشري كلها ، حتى أنه ليتعذر تطبيق ناحية إسلامية مع انعدام النواحي الأخرى.

وقد يقول قائل — وقد قيل بالفعل — والقائلون كثيرون : إن الإسلام وغيره من الأديان ما هي إلا عقائد محلها القلب ، أما الاقتصاد فهو علم ينصب على دراسة العلاقة بين الإنسان والمادة وليس له دخل بالحقيقة أو مساس بالروح ، والرد على هؤلاء يتلخص في أنهم يتجاهلون الأديان عامة والإسلام خاصة فيما جاءت الأديان إلا لسعادة البشر كما هم : مادة وروح . وقد نزلت هذه الأديان في أزمان متفاوتة تنشد التدريج في تثقيف العقل البشري ، وتشير إلى مقتضيات أحوال الناس تارة بالأجمال وأخرى بالتفصيل حتى ختمت الرسالات برسالة الإسلام كما هو معلوم .

فنجن إذا بحثنا في الأديان لانجد دينا سماويا لا واشتمل على تعليمات مادية لها صلة وثيقة بدنيا الناس ، بل أنه من غير المقبول أن يتتجاهل الدين المادة ، وليس أدل على ذلك من أن الأديان كلها عالبت مسألة النقود فحرمت الربا كما نوهنا ، كما

احترمت الثروة غير المنظورة الممثلة في تقديم المسافع والخدمات فحتمت مثلاً أرباب الحرف والتجار من احتكار أصحاب العقول المتجردة الآثمة ، « اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » . وحاربت البطالة من نواح متعددة : « وقل : اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوئكم والمؤمنون » . « من أهسى كالاً من عمل يده أهسى مغفراً له » حديث شريف .

ولعمري اذا ما عولجت هذه المشاكل فما الذي بقى من أهميات نظريات الاقتصاد دون نظر او بحث ؟

تلك حقائق الأديان مجتمعة ، وهذا شأنها لسعادة البشر كما هم : مادة وروح ، فإذا تحدثنا عن الإسلام وحده فإننا نتحدث عن الخاص بالنسبة للعام ، ذلك أنه قد جاء ضمن ما اشتمل عليه بنظريات مادية بحثة باللغة التضوّج والوضوح ، وأنه نظم حياتنا الاقتصادية تنظيماً بالغ الدقة لا يستطيع انسان أن ينكرها وإن لم يؤمن بها .

فالملكية في الإسلام معروفة ، واستغلال الأرض الزراعية منصوص عليه اجمالاً وتفصيلاً ، والعلاقة المادية بين الأفراد مبوبة مفصلة ، وتناول الشروات منهون عنه بوضوح . كل ذلك بعض ما جاء به الإسلام وإن كان قد أجمل أحكامه في بعض الحالات ليفسح مجالاً رحباً طيباً للتطور الفكري المستمر بين الناس في مختلف الأماكن والعصور .

أما عملية المزج أو الإزدواج أو المزاوجة بين الماديات والمعنويات في التعليمات الدينية ، فقد أصبح من المبادئ المقررة في الدراسات العلمية الحديثة ، فنحن نعرف الان أن العلاج النفسي والطبي يسيران جنباً إلى جنب .

ويقول الاقتصاديون المحدثون : « ان التعليقات تبني على الانفعالات النفسية سواء كانت للفرد أم للجماعة » وهل هذه الانفعالات الا معنويات في الصميم لا قياس لها في عالم المادة ؟؟

هذا عن المادة والروح المكونان للانسان ونظرة الاسلام وغيره .
اليهما . . .

ننتقل الى ناحية اخرى من الموضوع على جانب كبير من الاهمية .
وهي ناحية النشاط الاقتصادي نفسه اي عملية التعامل بين الناس .
سواء أكانوا افراداً أم جماعات . فالمادي ينظر الى النشاط
الاقتصادي من وجهة فردية اي تخصه وحده دون سواه ،
فيحاول أن يصل الى منفعته بشتى الوسائل ، وان أدى ذلك الى
ضرر الآخرين .

اما المسلم فينظر الى النشاط الاقتصادي من جهة جماعية .
تعود على المجتمع كله بالنفع لا بالضر ، فان كانت تعود على الفرد
وحده او على احد من الناس بالمنفعة التي ينجم عنها ضرر بالمجتمع
غابت مصلحة الجماعة لأنها في نظر الاسلام أولى ، وان ما يصلاح
للجماعة يصلح للفرد في كثير من الاحيان في المجتمع المتكافل
الذى يحرص على وجوده الاسلام .

ثم ان هناك ناحية ثالثة او فارق آخر يمس علاج الموضوع .
في جوهره ، ذلك أن الاقتصاديين يفترضون انساناً وهمياً لا لوجود
له في عالم الواقع ، هذا الانسان لا يستجيب ولا يتحرك للتنزعات
الاقتصادية ولا يعمل الا من أجل مصلحته الشخصية المادية . وحدها ،
يسمونه « الرجل الاقتصادي »

فهذا الفرض او هذه النظرية المبنية على الوهم والثيال
ليس لنا الا أن نقول : ماهي الا وهم وخیال وكفى .

اما الاسلام وهو دين الواقع فانه يأخذ الناس كما هم : حفاظ على ملحوظة محسوسة ، فلا يفترض شيئاً غير موجود يمكن ان يكون في عالم الخيال وحده . والسبب في ذلك واضح بين الوضوح ؟ فالاقتصاديون بشر كسائر الناس لا يستطيعون أحد منهم او هم مجتمعون أن يدرسوا خبايا النفوس ، ولا أن يتناولوا دفاترها بالتحليل ، وهنا يقول الفلاسفة : « أن درجة الكمال هي الدرجة التي يصل فيها الفرد الى الاهاة بنفسه ، ومعرفة كل كامنة او جائلة بين طياتها » وهذه مرتبة لا يصل اليها الا من أوحى اليه ربك وكان من المرسلين .

ولقد لجأ الاقتصاديون الماديون الى معالجة جانب واحد من جوانب النفس الانسانية وحاولوا بذلك ان يقيموا صرح الاقتصاد على أساس هذا الجانب ، واختاروا في ذلك الجانب المادي .

ولما كان من المستحيل عملاً وواقعاً فصل جوانب النفس البشرية عن بعضها ماديهما من معنويتها ، بل هو لاء الاقتصاديون اختراع « الرجل الاقتصادي » وبنوا عليه أساس هذا العلم (الاقتصادي)

ونحب أن نقول قبل أن ننهي هذا العرض السريع للنظرية الاقتصادية في الاسلام انه يصعب جداً تطبيق القوانين الاسلامية ما لم تتوفر الشروط التي فرضها الاسلام لقيامها ، أي وجود وهي اسلامي متحضر ليظهر اثره الكامل في ميدان الاقتصاد ولست أعني وجود هذا الوعي فجأة أو احلاله محل بدليله في الحال دفعة واحدة ، انما كلما خطينا خطوة اسلامية نحو ايجاد المجتمع الاسلامي الكامل ثم اتبعناها بأخرى ظهر الأثر رويداً رويداً حتى نصل الى الوسط المطلوب ويظهر الأثر المرغوب .

دواوين التحرير

في ضوء ما تقدم نرى أن الإسلام يعالج الإنسان على أنه مكون من مادة فروج ، وأن مصلحته لابد وأن تكون متفقة مع مصلحة الجماعة ، فإذا تعارضتا مصلحة الفرد بمصلحته في سبيل مصلحة الجماعة ، وأنه من المستحبيل ايجاد حل مشكلة اقتصادية في ضوء الإسلام مالم يوجد المجتمع الإسلامي - أو في النية على الأقل العمل على ايجاده - القائم على التكافل والتضامن بين افراده ، في ضوء ذلك كله تستبين وتظهر لنا الحكمة من تحريم الربا .

الداعي الأول :

يرى الإسلام أن كل كسب يحصل عليه الإنسان في هذه الحياة لابد وأن يكون نتيجة عمل يقوم به المرء سواء أكان هذا العمل ممثلاً في مجهد ذهني أو مجهد عضلي . ولايعرف للإنسان بأن ينال مالا دون القيام بعمل الا في حالات العجز كالشيخوخة مثلاً حيث يحرص على تدعيم معانى التضامن والتكافل والترابط والتراحم ، فالإسلام يقدس العمل وعندما وضعه في هذا المقام جعله الأساس الأول للكسب والتملك ، فلا يمكن أن يحصل الإنسان على ربح الا إذا كان نتيجة عمل لأن المال في نظره لا يلده المال ، وإنما هو ثمرة الجهد الذي يقدمه المرء ، وهذا مبدأ تقرره المذاهب الاشتراكية التي تقرر بأن العمل هو الأساس الذي تقسم عليه الحياة « العمل هو أساس القيمة » ، « ومن لا يعمل لا يأكل » اي من لا يعمل فقد حكم على نفسه بالموت .

والاسلام قرر مبدأ العمل تقريرا واضحا في انجاء متفرقة واردة في القرآن الكريم والسنة ١ (فاستجابة لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو اثنى بعضاكم من بعض) وكان هذا اشارة الى أن الله سبحانه وتعالى لا يقبل الدعاء المجرد ، وانما يقبل الدعاء المقترن بالعمل ، وانه لا يضيع اجر العاملين .

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ، وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون) .. فهذا أمر بالعمل ، وانه سبحانه وتعالى يراه ويشهده الرسول والمؤمنون .

(وأن ليس للانسان الا ما سعى) .. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : من أمسى كمالاً من عمل يده أمسى محفوراً له ..

وان رسول الله ليساوي بين السعي في الأرض والجهاد في الميدان فيقرر ان الرجل ان سعى ليحصل على قوته وقوتها عياله فهو في سبيل الله ، وان سعى ليحصل على قوته وقوتها أبويه الشيفيين فهو في سبيل الله ، وان مات دون ماله فهو شهيد .

وانه عليه الصلاة والسلام ليرفع قيمة الكسب الناتج من العمل مما سواه فيقول « ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده » .. ومثل هذا في القرآن والسنة كثير .

ولقد نطق عمر بن الخطاب بالحكمة وفصل الخطاب حينما سمع عن رجل يتبعبد في المسجد وشقيقه الذي يكدر في الحياة ويعمل هو الذي يقدم له الطعام والمشرب والملابس فقال : « أخوه أعبد منه » .

والمقصود من هذا أن الذي أفرض شخصاً مالا ، لا يستحق جزاء مادياً على قرضه هذا ، لأن الاسلام كما قلنا يفترض التكافل بين أفراده ، وحيث أن صاحب المال لا يستطيع استثماره بنفسه بطريقة مباشرة ، بينما غيره بحاجة اليه للاستفادة به لغرض

استهلاكى كأن يشتري دواء أو كساء أو غذاء ، أو لغرض انتاجى كأن يستغله في تجارة أو صناعة ، فليس هناك مبرر لأن ينال صاحب المال على اقراضه أجرًا .

قد يقال أن صاحب المال يستحق أجرًا مقابل رأس المال المستخدم في التجارة أو الصناعة مثلاً وهذا حق ، إذا كان سيتحمل مخاطرة استغلاله شأنه في ذلك شأن المستغل سواء بسواء ، طبقاً للقاعدة الشرعية : « الغنم بالغرم » ، أما إذا لم يرض بذلك فليس هناك إلا أن يتلزم المستغل — « أى من بيده المال — برد دون زيادة أو نقصان : (فلهم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) فليس من واجب المقرض أن يتلزم بكافأة ما للمقرض إلا إذا كان هذا هبة منه غير مشروطة في العقد عند القرض .

صحيح أن الربح هو ثمرة العمل ورأس المال معاً ، ولكن إذا كان هناك قرض فإن المال والعمل يكونان في يد شخص واحد هو المقرض الذي يتولى بنفسه إدارة المال وتحت مسؤوليته حتى إذا هلك أو أصابه تلف فانما يهلك على ملکه ويكون مطالباً برد رأس المال كاملاً إلى المقرض .

فإذا لم يكن بد من اشتراك المقرض في الربح الناشئ وجب علينا أن نشركه في الخسارة المحتملة أيضاً ، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يقول : « الخراج بالضمان » .

فالشرعية الإسلامية إذن جاءت لتجعل لرأس المال مقاماً وقيراً ، ولكنه لا يكسب تلقائياً بمفرده ولا يكسب دون تعرض للخسارة ، لكنها جاءت بالطريقة المثل خالية من الظلم والمغالاة دون اسراف أو تعسف بلا افراط ولا تفريط ، ولهذا حرم الربا الذي يشترط زيادة على رأس المال بلا جهد مبذول أو عمل ، ودون تعرض للخسارة أيضاً .

و قبل أن ننتهي من عرض المبرر الأول للتحرير نحب أن نسجل مقالة المرحوم الدكتور محمد عبد الله دراز في هذا الخصوص ليكون مسك الختام : « إن مجرد تقرير ربع مضمون لرب المال بدون أن يكون في مقابل ذلك ضمان ربع للمقترض ، أقول أن هذا الوضع وحده ما فيه من محاباة للمال وايشار إليه على العمل ، وإن الضرر الذي ينجم عن ذلك يمس بناء الجماعة مسأ عميقا ، ذلك أننا بهذه الوسيلة نزيد في توسيع المسافة وتعميق الهوة بين طبقات الشعب بتحويل مجرى الثروة وتوجيهها إلى جهة واحدة معينة ، بدلا من أن تشجع المساواة في الفرص بين الجميع ، وأن تقارب بين مستوى الأكمة حتى يكون أمثل إلى التجانس وأقرب إلى الوحدة . »

استثناء

هناك اعتراض ناشيء من أن هذه القاعدة « قاعدة الكسب للعمل » ليست مطردة التطبيق في الشريعة الإسلامية كالإرث مثلاً . و نحب أن ننبه إلى أن الإرث حق للمورث يتنازل عنه باختياره التام وليس حقا مكتسبا للوارث ، ولم يشرع إلا لحفظ الأسرة وهي اللبننة الأولى في بناء المجتمع ، والدعامة الكبرى في تشسييد صرحه ، ومن العبث أن يقال أن الوراث اكتسب منفعة قبل موته بل أنه ملتزم بأكثر من هذا وهو كما تنص الشريعة : « الإنفاق على من تجب عليه نفقته » ، وهل هناك التزام أكثر مما أشار إليه المصطفى عليه السلام بقوله : « أنت ومالك لأبيك » صدق رسول الله المبعوث هاديا للعلمين .

الداعي الثاني

قلنا أن الإسلام ينظر للإنسان باعتباره مكونا من روح ومادة لا ينفصلان عند التعامل في الحياة الدنيا ولا يمكن أن يفترف بوجود أحدهما ، وغياب أو انفصال الآخر إلا بالموت .

وعلى هذا يعتبر أن الروح غذاؤها الأخلاق الفاضلة المتضمنة للصفات الإنسانية النبيلة ، والمثل العليا الرفيعة ، كما ان الجسد غذاؤه المادة المكونة لخلياه وأنسجته وعظامه وأعصابه .

فالروح و حاجتها من الأخلاق هما جوهر الإنسان الحقيقي و ملوك أمره بلا ريب ، فإذا كان هناك شيء يمس هذا الجوهر في صنيمه كان لنا أن لا نأبه له ، ولا نأخذ به أبدا ، بل نستبعده وتلغيه ولو كان فيه من المنافع مالا يحصى ولا يعد في أي ناحية مهمًا كانت.

فإذا حاولنا أن نفهم نفسية المرابي و حللناها تحليلًا سيكولوجيًا وجدنا أن الربا لا يبدأ فيه الفكر (العمل الذهني) من رغبة في جمع المال والاستحواذ عليه بكل طريق إلىسائر مراحل حياة المرابي المادية الا بتثوير الآثرة والبخل والتکالب على المال ، والعبودية له والحرص على الحياة إلىسائر الصفات الدنيا التي تطمس جوهر الإنسان وتجعله دائمًا وأبدًا يعيش في ظلام المادة لا ينفك عنها حتى يدركه الموت .

فالمرابي إذن قد فقد المصباح الذي يضيء له معالم الطريق ، فالدنيا حوله ظلمات بعضها فوق بعض « ومن لم يجعل الله له نوراً فيما له من نور » . هذا بالنسبة لنفسية المرابي وهو أحد الأفراد الذين يتكونون منهم المجتمع ، فإذا افترضنا أن هذا وأقرابه يكونون طبقة من طبقات المجتمع تبلغ السادس أو الخامس أو أقل من ذلك أو أكثر ، فهل تكون هناك رابطة بين هؤلاء وسائر الناس قائمة على التعاون والتعاطف والبر والتراحم ?? .. لاشك أن الإجابة ستكون بالنفي ، فمحال أن يجتمع شمل أنس قيت قلوبهم فلا يفكرون ولا يتحرّكون الا بدافع المادة وحدها مع غيرهم من فهموا الحياة فهم آخر يختلف اختلافاً كلياً عن هذا الفهم الضيق .

لقد قلنا ان التكافل دعامة كبيرة في كيان المجتمع الإسلامي ، وانه أصل لازم من أصوله ، فالربا لا شك يهدمه ويأتى على بنيائه

من القواعد ، لأنه يحيل المودة والتعارف والتواط والتآلف الى ضفينة وحقد لا ينطوى عليه المرابون كما قلنا من أثره وحب استقلال لغيرهم من الكادحين .

لا يختلف اثنان في أن المجتمع الذي يتعامل أفراده فيما بينهم بالأثر ، ولا يساعد فيهم أحد أخيه إلا أن يرجو منه فائدة تعود على نفسه ، ويكون فيها عوز أحد ما وضيقه ، فرصة يفتنهما غيره للتمويل والاستثمار وتكون مصلحة الطبقات الغنية الموسرة فيه مناقضة لمصلحة الطبقات المعدمة ، لا يمكن أن يقوم ويظل قائما مثل هذا المجتمع على قواعد محكمة أبدا ، ولا بد أن تبقى أجزاؤه مفككة ومشتتة أو مائلة إلى التفكك والتشرذم في كل آن وحين . فإذا كانت هناك دعوة تدعى إلى تكتل هؤلاء المعدمين ليكونوا جبهة واحدة تكون لها من الأسباب ما يجعلها صفا واحدا لا تثبت هذه الجبهة أن تحارب الأخرى (الربوية) أو تقضي عليها .

وبالعكس من ذلك المجتمع الذي يقوم بناؤه على التعاون والتناصح والتكافل ، ويتعامل أفراده فيما بينهم بالكرم وبالإيثار لا بالأثر ، ولا يكاد يحس فيه أحد أن غيره من إخوانه في حاجة إليه إلا يادر إلى مساعدته وأسرع للأخذ بيده ، مثل هذا المجتمع يصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحتهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا أشتكي منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والجمي » . مثل هذا المجتمع لا بد وأن تنشأ أو تنمو في قلوب أفراده عواطف التحاب والتنافر ، وتبقى أجزاؤه متراقبة ولا تتطرق إليه عوامل التنازع والتصادم أبدا . ومثل هذا المجتمع يكون أيضا أسرع إلى الرقى والكمال والازدهار من المجتمع السابق .

هذا بالنسبة للأفراد في المجتمع الواحد الذي تحكمه حكومة دولة واحدة .

« وقس على ذلك ماتحصل به الأمم والشعوب الأخرى من علاقات دولية فيما بينها . فإنه من المستحيل اذا عاملت امة امة مجاورة لها بالعطف والكرم وسعة القلب والواساه كلما نزلت بها نازلة من الدهر ان تلقى منها الجواب على براها بها بشيء غير الشكر والحب والاخلاص . ولكن اذا عاملت هذه الامة جاراتها بالاشرة والقسوة وتحجر القلب ، واستغلت مصائبها وشدائدتها لتنال بذلك منفعة مادية كبيرة بصورة المال . فإنه لايمكن ان يبقى لها في قلب جاراتها شيء من عواطف الحب والصداقه والاخلاص » .

« وهل اناك حديث انجلترا اذ طلبت من أمريكا بعد الحرب العالمية الأخيرة أن تعقد معها اتفاقية دين كبير يعرف باتفاقية (برلين - وودس) ١٩٠٠ وبيان ذلك أن انجلترا كانت تزيد دينا من أمريكا ، وقد كانت حليفتها في الحرب أن تمتن عليها بالقرؤض بدون شيء من الربا واضططرت انجلترا لمشاكلها العديدة أن ترضي كرها بأداء الربا +

واما الأثر الذي تركه ذلك في الشعب الانجليزى فلك أن تعرف مداه من الكتابات والخطب التي نفشتها والصحفيين الكبار الانجليز في ذلك الوقت : فان مما قاله اللورد كينز الراحل وهو يلقى خطبته في دار (مجلس اللوردات) بعد رجوعه من أمريكا بعد عقد الاتفاقية باعتباره ممثلاً للشعب الانجليزى فيها : (لا استطيع أن أنسى أبد الدهر ذلك الحزن الشديد والألم المريئ الذي لحق بنا من معاملة أمريكا لنا في هذه الاتفاقية ، فإنها أبى أن تفرضنا شيئاً إلا بالربا)

وكان مما قاله المستر تشرشل وهو من لايخفى حبه لأمريكا وميله إليها : (انى لاتوجس خلال هذا السلوك العجيب المبني على الاثرة وحب المال الذى عاملتنا به أمريكا ، ضربوا من الاخطار . والحق أن هذه الاتفاقية قد تركت اثراً سيئاً جداً فيما بيننا وبين أمريكا من العلاقة) .

وقال الدكتور دالتون وزير المالية ساعيئه وهو يعرض هذه الاتفاقية على البرلمان لنيله مصادقته عليها : (إن هذا العباء الثقيل الذي نخرج من الحرب وهو على ظهورنا جائزة عجيبة جداً للنها على ما عانينا في هذه الحرب من الشدائد والمشاق والتضحيات لأجل الفاية المشتركة ، وندع للمؤرخين في المستقبل أن يروا رأيهما في هذه الجائزة الفذة في نوعها ، التمسنا من أمريكا أن تفرضنا قرضاً حسناً ولكنها قالت لنا جواباً على هذا : ماهذه بسياسة عملية) .

وبعد : فهذا هو الآخر الفطري للربا، وما يعقبه من رد الفعل النفسي الذي لا بد أن يظهر على كل حال سواء تعاملت به الأمم أو الأفراد فيما بينهم ، ما كان أهل إنجلترا ليعرفوا – ولاهم يعترفون اليوم – بأن المرابة شيء مستقبح في المعاملات الشخصية . فإذا أردت أن تستقرض من رجل منهم بدون الربا ضحك منك ورماك بالسفه قائلاً : (ليس هذا من طرق التجارة العملية) ولكن لما لقيت بلاده من أمم صديقة لها معاملة (طريق التجارة العملية) صاح ورفع صوته بالغويل وشهد أمام الدنيا أن الربا شيء تنخلع له القلوب ويسيء إلى مابين الناس من الروابط والعلاقات .

هذان المبرران : الداعي الأول ، والداعي الثاني هما هم ما يجب أن يعرفا إذا حرصنا على عرض ما هو داع إلى تحريم الربا لما ينطويان عليه من تحريك الغنصرين المادي والمعنوى في الإنسان وهنالك دواع أخرى ثانوية سنحرص على التعرض لها في موضعها إن شاء الله .

هل ايجار الأرض ربا ؟

لقد سبق أن عرضنا بعض الأحاديث المختارة والمنتقاة الصحيحة الخاصة بالربا ، والواردة عن محمد بن عبد الله عليه السلام مرتبة بعد النصوص القرآنية الخاصة بالربا . وقد قسمنا هذه الأحاديث إلى أقسام ثلاثة :

القسم الأول : أحاديث توضح منزلة الربا في الإسلام ، وقد وقفت الإديان كلها إزاء تحريره موقفا واحدا ، وتحقير أولئك الذين يحاولون أن يقيموا له وزنا ، وقد أبانت أحاديث الربا أنه أنواع شتى وأنها باللغة الفحش والبغض عند الله تعالى ، وأن أدنىها وأقلها جسامنة عنده تعالى كأثيان الرجل أمه . « الربا أثنان وستون بابا ، أدنىها مثل أثيان الرجل أمه » . فيما أبشعها من صورة اذا تصورها عاقل ، أنها بلا ريب صورة تضطرب لها الأفئدة ، وتهتز لها النفوس ، وتترنّج لها الضمائر ، وتنخلع لها القلوب .

القسم الثاني : والأحاديث الخاصة باليهود فهى تشترك جميعا في هدف واحد يحرص فيه الرسول على أن ترد إليه قيمة الأشياء كلها ، هذا الهدف هو ذلك المعيار العام الثابت الواضح المعالم والذى تقدر بمقتضاه السلع والأعمال وسائر الخدمات والمنافع حتى يكون التقدير عادلا ، وأنطن أن النقود قد أصبحت الوسيلة الوحيدة التى يتم بها التبادل فى المعاملات ، سواء أكنا أفرادا أم جماعات ، وسواء أكنا داخل الدولة الواحدة أم خارجها

لا مع الدول الأخرى . وصارت النقود بذلك المعيار الوحيد العام الثابت الذي تقدر بمقتضاه قيم الأشياء الداخلة في دائرة التعامل ، والتى يحتاج إليها المجتمع من بيع وشراء .. الخ .

القسم الثالث : الأحاديث الواردة في شأن الأرض وكرايتها وزراعتها فهي أحاديث جديرة بأن تتناولها بالشرح والتعليق حتى نستبين موقف الإسلام من الأرض وملكيتها وزراعتها ويجارها يجعل ثابت بذلك لسبعين هامين :

الاول : أن الاعمال التجارية والصناعية باختلاف الظروف المكانية والزمانية ، فالتجارة وأنواع الحرف في القديم قد اختلفت اختلافاً كبيراً خاصة بعد عصر النهضة الصناعية (الانقلاب الصناعي) وما ترتب على ذلك من سهولة الاتصال بين الدول والأقاليم المختلفة ، وسرعة انتاج السلع الصناعية وطرحها في الأسواق بكميات كبيرة .

أما الأرض الزراعية فهي لم تختلف إلا في اتساع رقعتها الزراعية إذ إن القوة الانباتية ليست من شأن الإنسان بل هي من عمل الله وخلقه ، ومظهر من مظاهر قدرته ، فيما تخرجه الأرض من الغلات الزراعية للإنسان دخل في تصنيفها ، فالحبوب والبذور هي من قديم الزمان لم يعترفها أي تغيير ، وكل ما في استطاعة الإنسان أن يعمله ، هو تهيئه ظروف خاصة لزراعة أنواع من الغلات في أرض زراعية لم تكن تزرع فيها هذه الأنواع من قبل ، أو تحسين أنواع منها بالتهجين أو التقطيم مثلاً .

الثاني : أن طرق تملك الأرض واستغلالها أصبحت الآن تختلف باختلاف النظم والقوانين التي تحكم بمقتضاهما الشعوب في العالم اليوم ، وذلك منذ قيام الثورة الفرنسية وما اعنبها من ظهور أفكار ونظريات تتناول الاصلاح في أوروبا ، فظهرت المذاهب الاقتصادية والاجتماعية المختلفة ، وكذلك ظهرت أفكار سياسية

جديدة تدعوا الى التحرر من سلطان الكنيسة بل ومن سلطان الدين نفسه .

لذلك نرى أنه من اللازم أن نوضح ملكية الأرض في الإسلام وطرق الانتفاع بها ، من مزارعه وإيجار يجعل ثابت ، خاصة وإن إيجار الأرض يجعل محل خلاف بين الفقهاء فلقد ذهب الأحناف وغيرهم مثل طاووس والحسن إلى أن إيجار الأرض يجعل ثابت . مما يخرج منها أو نقدا بباب من أبواب الربا ، وإن كان العرف قد جرى على ذلك فهو عرف يصطبم بأحكام الإسلام ويخالف نصوصه ، وذهب هذا المذهب اليوم الأستاذ محمود أبو السعود الاقتصادي الكبير ، وكذلك السيد أبو النصر أحمد الحسيني الباحث الهندي المدقق .

ويجدر بنا أذن قبل أن نحدد موقف الإسلام بدقة في هذا الموضوع ، أي من إيجار الأرض يجعل ثابت عينا أو نقدا كما يجري العرف الآن بذلك وتسند له الحكومات بالقوانين الوضعية ان نوضح موقف الإسلام من ناحية التملك والانتفاع بها .

ملكية الأرض في الإسلام

يرى بعض المالكية أن الملكية لا ترد إلا على المنافع أى لا تكون إلا بالنسبة للمنافع فقط أما الأرض وسائر الأعيان فملكيتها لله تعالى ، ولا ملك للإنسان في الحقيقة لانه ليس للإنسان سلطان على المادة وإنما سلطانه على منافعها ، ويرى الجمهور أن الأعيان تملك ملكية كاملة بالأسباب الناقلة للملكية أو المكسبة لها .

كيفية تملك الأرض : وعلى هذا تملك الأرض بأحدى الأسباب الناقلة للملكية وهي :

(١) عقد البيع : هو عقد يتم بمقتضاه نقل الملكية في الحال من البائع إلى المشتري مقابل عوض متفق عليه .

(٢) عقد الهبة : هو عقد يتم بمقتضاه نقل الملكية في الحال من الواهب إلى الوهوب له بلا مقابل أى بلا عوض .

(٣) الميراث : هو نقل الملكية من ذمة المتوفى إلى ذمة ورثته بعد سداد الديون وسائر الالتزامات التي كانت متعلقة بذمة المتوفى أثناء حياته .

(٤) الوصية : وهي نقل الملكية من ذمة الموصي إلى من وجبت له الوصية بعد وفاة الموصي .

(٥) حيازة الأرض الموات : وتملك الأرض الموات بحيازتها بشرط احيائها واستثمارها « من احيا ارضا ميتة فهو له » فإذا

لم يقم بأعمالها انتزعت منه وأعطيت لغيره ، ليقوم بهذا الالتزام « وليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنين » .

وكل هذه عقود شرعية صحيحة تقييد الملكية ونقلها من طرف الطرف الآخر في التعاقد حتى حيازة الأرض الموات ، فالطرف الأول فيها الإمام ، أعني الدولة ، « عاري الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد » والطرف الآخر الحائز للأغار حديث شريف .

والمؤمنون عند شروطهم الا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً .
فشرط تملك الأرض من مالكها بعد ثلاث سنين .

فالشريعة اذن خولت ملك الأرض على احيانها ونزعته ملكيتها عند الاموال تمثياً مع نظرة الاسلام الاقتصادية .

يروى أبو عبيد « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلايل بن الحارث المزنى العقيق أجمع فلم يستطع عمارتها وما ولـي عمر بن الخطاب الخلافة قال : يا بلايل انك استقطعت رسول الله أرضًا طويلة عريضة فقطعها لك ، وان رسول الله لم يكن يمنع شيئاً يسألـه ، وأنت لانتـيق ما في يـدك ، فقال : أجل . فقال : فانظر ما قويـت عليه منها فـأمسـكه ، وما لم تـقـعـ وـمـالـمـ تـقوـ ، فـادـفعـهـ اليـناـ نـقـسـهـ بـيـنـ الـسـلـمـيـنـ فقال : لا أـفـعـلـ وـالـهـ شـيـئـاً أـقـطـعـنـيـهـ رسولـهـ فـقـالـ عمرـ : وـالـهـ لـتـفـعـلـ ، فـأـخـسـدـ مـنـهـ مـاعـجـزـ عنـ عـمـارـتـهـ فـقـسـهـ بـيـنـ الـسـلـمـيـنـ . »

فحادثة عمر مع بلايل هذه ، هي تـنـفـيـذـ وـتـطـبـيـقـ عملـ لـحـدـيـثـ رسولـ اللهـ السـالـفـ الذـكـرـ : « عـارـيـ الـأـرـضـ للـهـ ولـرـسـوـلـهـ ثـمـ لـكـمـ مـنـ بـعـدـ » ، « فـمـنـ أـحـيـاـ أـرـضـاـ مـيـتـةـ فـهـيـ لـهـ ولـيـسـ لـمـحـجـزـ حقـ بعدـ ثلاثـ سنـينـ » . وـيـجـوزـ لـلـحـاـكـمـ أـيـضاـ تـمـلـيـكـ الـأـرـضـ الزـرـاعـيـةـ الـتـيـ تـزـرـعـ فـعـلـاـ مـلـنـ يـشـاءـ مـاـ دـامـتـ الـمـصـلـحـةـ سـتـقـضـيـ ذـلـكـ وـيـشـتـرـطـ الـعـمـلـ أـسـاسـاـ لـتـمـلـيـكـ .

قال الفيلسوف الانجليزي هربرت سبنسر (١٨٣٠-١٩٠٣م) تردیداً لما فعله عمر بن الخطاب مستلهما في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « يجب أن تفوض الهيئة الاجتماعية في تجريد الأرض من مالكها عند الضرورة »

ترى هل آتى بشيء جديد لم تسبق الاشارة اليه بالتصريح أو التلميح ؟ نحن نعلم أن هذا الفيلسوف الانجليزي لم يكن مسلماً ، ولم يكن يعرف الكثير عن الاسلام كعقيدة ونظام ، لكنه كغيره من أصحاب الأفكار الاصلاحية الوثيقة الصلة بالمجتمع الانساني ، فحينما نشطت مخيلته الكبيرة استطاع بفطرته السليمة أن يخرج عن بنى جلدته بأراء حسبيوها جديدة في الاصلاح ، ونظريات كبرى. في علم الاجتماع ومادروا انها نصوص مدونة عن محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم منذ قرابة اربعة عشر قرنا من الزمان .

ملكية الاستغلال أنواع

يرى جمهور الفقهاء أن المنافع أموال أي ذات قيمة مالية سواء وكانت ممثلة في خدمات يقوم بها الإنسان أو نتيجة استغلال شيء ما ، والمصوب منه على منفعة ، فهي تورث كما تورثسائر الملكيات المنشورة .

وهذا بخلاف ما ذهب إليه الاحناف حيث يقررون أن المنافع ليست أموالا ولا يصح توريثها .

كيفية تملك الأرض قصد الانتفاع بها : وتملك الأرض قصد استغلالها بأحد الطرق الآتية :

(١) الاجارة : هو عقد يتم بين مالك الأرض وشخص آخر هو المستأجر ، يكون لهذا الأخير حق الانتفاع بها بزرعها أو غرسها .

أو زرعها وغرسها معاً ، وكون له حق جنى غلتها أو ثمارها نظير
أجر يتفق عليه .

(٢) الاعارة : هو تملك المفعة في الحال بلا عرض .

(٣) الوقف : هو حبس العين عن تملكها والتصدق بمنفعتها

(٤) الوصية : هو تملك المفعة تملكها مضافاً إلى ما يهدى
الموت بطريق التبرع .

الأرض الزراعية ملك شائع

ما تقدم نرى أن فريقاً من الفقهاء يقرر أن الأرض الزراعية
ملك شائع للدولة ، وأن من يحوز أرضاً لا يملكها ملكية تامة وإنما
له حق استثمارها بنفسه ، فإذا لم يقم باستثمارها انتزعت منه
وأعطيت لغيره ليقوم بهذا الالتزام ، وعلى هذا يقررون أن العمل هو
أساس التملك ، وليس هناك أيجار للأرض يجعل ثابت ، وأن أيجار
الأرض يجعل ثابت منه عنه وهو باب من أبواب الربا .

ويرى فريق آخر أن الأرض الزراعية تملك للأفراد ملكية تامة
يكون مالكها حق التصرف الكامل المطلق فيها بالبيع والإيجار
والاعارة والوصية والوقف إلى سائر التصرفات المشروعة كما تورث
من الآباء إلى الأبناء ، فهي بذلك ليست ملكاً للدولة ، اللهم إلا تلك
الأراضي البوار التي تمنحها الدولة لمن تشاء قصد أحياها وعمارتها
وعلى ذلك يرى هذا الفريق أن أيجار الأرض يجعل ثابت غير
منتهى عنه وليس بباب من أبواب الربا ، بل هو من العقود المشروعة
في المعاملات بين الناس .

الفريق الأول : يستند هذا الفريق من العلماء إلى ما رواه
البخاري ومسلم في صحيحهما عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم «أن يمنحك أخاه خير من أن يأخذ شيئاً معلوماً»، وما رواه أبو داود قال ابن أبي أنتم : « حدثني رافع بن خديج أنه زرع أرضا فمر به النبي عليه السلام وهو يسقيها فسألة «لمن الزرع ؟ ولمن الأرض ؟ قال : زرعى بيترى وعملت على الشطر ولبني فلان الشطر فقال : أربيتما ، فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك))

وما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى أرض تهتز زرعا فقال : من هذه الأرض ؟ فقالوا : أكراماها فلان . فقال : لو منحها إياها كان خيراً من أن يأخذ عليها أجراً معلوماً .

وما رواه أبو يوسف عن طاووس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «عارى الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد فمن أحب أرضاً هيته فهي له ، وليس لمحاجة حق بعد ثلاث سنين » .

ومن هؤلاء طاووس وطائفة قليلة معه فيقرون بأنهم لا يجوزون كراء الأرض «ايجارها» مطلقاً لا بجزء من الثمر والطعام ولا بذهب ولا بفضة ولا بغير ذلك . وذهب هذا المذهب ابن حزم وقواد وأحتاج له بالاحاديث السابقة وهي المسماة بالاحاديث المطلقة .

وذهب ابن القيم إلى جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة مقرراً بأن هذا ليس من باب المواجهة في شيء بل من باب المشاركة ويقول : «في قصة خبر دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أو زرع لأنه - صلى الله عليه وسلم - عامل أهل خبر على ذلك. إلى حين وفاته ، ولم ينسخ البنة ، واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه ، وليس هذا من باب المواجهة في شيء بل من باب المشاركة ، وهو نظير المضاربة سواء . فمن أباح المضاربة وحرم ذلك فقد فرق بين متماثلين فإنه - صلى الله عليه وسلم - دفع إليهم الأرض على أن يعتملوها من أموالهم ولم يدفع إليهم البذر.

فدل على عدم اشتراط كون البذر من صاحب الأرض وأنه لا يجوز أن يكون من العامل ، وهذا كان هديه - صلى الله عليه وسلم - وهدى الخلفاء الراشدين من بعده ، وهو الموفق للقياس فان الأرض بمنزلة رأس المال في المضاربة ، والبذر يجري مجرى سقى الماء ولهذا يموت في الأرض ولا يرجع إلى صاحبه وهذا يفسد المزارعة » . انتهى .

وممن ذهبوا لهذا المذهب اليوم الأستاذ محمود أبو السعود مستشار بنك الدولة الباكستاني سابقا ، محتاجا بالأحاديث المطلقة ومدللا على أن الإيجار يجعل ثابت ربا لا شك فيه قائلا : « قد يفترض بأن من الناس من ينفق الكثير لاستصلاح أرض فتصير أغنى من غيرها وأكثر النتاجا ، فان تركها لغيره يزرعها فمن حقه أن ينال فائدة وجزاء نظير ما أنفق عليها ، وهذا اعتراض وجهه والرد عليه هو أن الذى يمكنه استصلاح الأرض يمكنه أن يزرعها وليس هناك من داع لتركها للغير يزرعها له نظير جعل ثابت ، كما أنه لو فرضنا هلاك المحصول أو أغلبه نتيجة كارثة طبيعية كاجتياح جراد أو نزول صقيع ، أو فسقك حشرة ، فان خصب الأرض لن يغنى زراعها شيئا ، وسيخسر المسكين عمله وما أنفق على الأرض من سبخ وبذر .. الخ .

وفوق كل هذا يتلزم بدفع مبلغ مبلغ للملك كائيجار . إن ما أنفقه المستأجر تنتفع به الأرض ويبقى بها ، فسبخها فيها وفلاحتها تزيد من خصوبتها ، وفوق هذا يأخذ صاحبها إيجارا بينما المزارع يخاطر وعليه الغرم أبدا ، والمملك له الغنم دائمًا ، وليس هذا من شرعنة الحق في شيء ، فان قيل يحق لصاحب الأرض أن يأخذ نسبة الثالث أو الرابع مثلا نظير أرضه قلنا ان ذلك لا يغير الموقف في شيء ، اذ سينال الملك الغنم ولن يناله غرم أبدا . ولو تصورنا أن الرجل الفالج أنفق ما به وحده من وحدات الانتساج في تلك الأرض وان

الناتج لم يتجاوز الخمسين مثلاً نتيجة وباء أو كارثة طبيعية .. فبما
حق ينال المالك ثلث الخمسين أو ربعها ٤

وانى لأحسب ان هناك وجه شبہ كبير بين كراء الأرض بجعل
ثابت واقراض المال بفائدة ثابته كلامها غير جائز . فاعترف بمبدأ
الكراء اعتراف بمبدأ وجود طبقة لا تعمل وتعيش على ما ترثه من
ثروات تتركها في يد غيرها من الأفراد يستثمرونها على مسئوليتهم
ويقعنون هم بدخل ثابت غير منقوص ٠

الفريق الثاني : أما الفريق الآخر الذي يرى أن ايجار الأرض
 يجعل ثابت هو من باب المعاملة المشروعة التي لا اثم فيها ، ولا
 تشوبها الحرجة حتى ولو كراهيته فحجتهم في ذلك ما رواه رافع عن
 سعيد بن المسيب أنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن المحافظة والمزاينة وقال : إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض فهو
 يزرعها ، ورجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح ، ورجل استكراه
 أرضاً بذهب أو فضة » . وما أخرجه البخاري ومسلم عن رافع
 أيضاً ((أكنا أكثر الانصار حقولاً فكتى نكرياً الارض على أن لنا هذه
 ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك ،
 فأما الورق فلم ينهنا)) . وما رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن
 رافع كذلك : « إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بما على الماذيات واقبال الجداول وأشجار الزرع
 فهلك هذا فلذلك ذجر عنه ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به » .
 وخلاصة ما قالوا يتضمنه الآتي :

١ - قال الشافعى وأبو حنيفة والعترة - أقارب الرسول عليه
 السلام - وكثieron انه يجوز كراء الأرض بكل ما يجوز أن يكون
 ثمناً في البيع كالذهب والفضة والعروض والطعام سواء كان من
 جنس ما يزرع في الأرض أو غيره لا يجزء من الخارج منها .

وقد أطلق ابن المنذر - من علماء الشافعية - أن الصحابة
 أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة ، وقد اتفق على ذلك

فقهاء الأمصار وتمسکوا بالأحاديث الدالة على النهي عن المزارعة بجزء مما يخرج من الأرض ، وأجابوا عن أحاديث خيبر بأنها فتحت عنوة فكان أهلها عبيداً لهم فما أخذه من الخارج منها فهو وما تركه فهو ملكه وإلى هذا الرأي ذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة .

٢ - وقال مالك انه يجوز كراء الأرض بغير الطعام والثمن لثلا يصير من باب بيع الطعام بالطعام . وهذا منهى عنه . وقال ابن المنذر ينبغي أن يحمل كلام مالك على ما إذا كانت الأجرة من نفس الطعام الخارج من الأرض ، وأما إذا أجرها بطعم معلوم في ذمته أو طعام حاضر يسلمه للمالك فلا مانع من الجواز .

٣ - قال أحمد بن حنبل : يجوز اجارة الأرض بجزء من الخارج منها إذا كان البذر من رب الأرض .

٤ - أجاز المزارعة جماعة كثيرة من السلف منهم على وابن مسعود وعمار بن ياسر وسعید بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن أبي شهاب الزهرى ، ومن علماء الرأى أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، اذا قالوا تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر أو الزرع ، ويجوز العقد عليهما مجتمعين ، وعلى كل منها منفردة . وأجابوا عن الأحاديث القاضية بالنهى عن المزارعة بأنها محمولة على التنزيل أو محمولة على ما إذا اشترط صاحب الأرض لنفسه زراعة ناحية معينة منها « الماذيانات مثلا » . هـ .

هذه خلاصة وافية لأراء الفريقين عرضناها لتعلم أن كل فريق يستند إلى دليل فيما قرره من آراء هي بلا ريب محل اعتبار .

أين السبيل ؟

يظهر مما قرره الفريقان ورود أحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم تنهى صراحة عن إيجار الأرض بجعل ثابت ، وأخرى تجيز كراءها بشيء معلوم .

والحقيقة اذا تفهمنا روح الاسلام ونظرنا الى تاريخ المسلمين في صدر الاسلام نظرة فاحصة زال ما بين الفريقين من التعارض ، لانه ليس من المقبول أبداً أن يكون هناك تعارض حقيقي بين أقوال النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي لا ينطق عن الهوى .

يحدثنا التاريخ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد هاجر من مكة الى المدينة و معه طائفة من الناس آمنوا برسالته و تركوا أموالهم وديارهم وآثروا ألا يحملوا شيئاً معهم الا عقيدتهم في صدورهم بعد أن ملا الإيمان قلوبهم . فعندما التقى هذا النبي العظيم بالذين آمنوا من أهل المدينة كان أول عمل قام به هو أن يؤاخى بين المهاجرين وهؤلاء الذين سموا بحق بالأنصار ، فلم تكن المؤاخاة هي المشاركة في العقيدة ، فان ذلك أمر معلوم مفهوم قبل الهجرة ، وإنما كانت المؤاخاة في طرق الحياة المعيشية ومن هنا وجدهم - صلى الله عليه وسلم - يردد أقوالاً تحدث على أن يتنازل الأنصار عن بعض أموالهم لأخوانهم المهاجرين من بينها تلك الأحاديث الخاصة بالتنازل عن فضول الأرض والنهى عن كرائها وهي التي تمسك بها الفريق الأول وهي أحاديث مطلقة جاءت للتتنزيه كما يقول شراح الحديث ، ولم ترد قصد الأمر اللازم الجازم ، وذلك أن أهل المدينة من الأنصار كان لهم من الحب الشديد لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما جعلهم يتذمرون أقواله دائماً مهما شق ذلك عليهم ، حتى أن بعضهم كان يحرض على أن يكون ماله وأزواجه مناصفة بينه وبين أخيه المهاجر . فكان نتيجة ذلك أن تنازل بعض الأنصار الذين يملكون أراضي شاسعة ليعمل فيها أخوانهم من المهاجرين بلا ايجار ولا عوض .

هذا الاجراء الذي قام به النبي - صلى الله عليه وسلم - هو لا شك اجراء تستوجبه مثل هذه **الحالة** وهي حالة من حالات **الضرورة** التي يحرض فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - على أن يعيش المسلمون في المدينة متباينين متخاصمين بعد أن تعرفوا في

ظل العقيدة فكانوا متآخين متحابين وأن أول مجتمع مسلم عرفته الدنيا هو ذلك المجتمع الذى امتنجت فيه قلوب الأنصار من أهل المدينة بقلوب أخوانهم المهاجرين من أهل مكة حتى أن الإشار كان شعور الجميع *

نخلص من هذا الى أن ما ذهب اليه الفريق الأول من الفقهاء الأجلاء يستند الى حالة الضرورة وحدها ، وهى حالة لا شك غير عادلة فإذا استقرت الأوضاع وشق كل فرد طريقه فى المجتمع فتهيأ له العمل المناسب والرزق المنشود تركت الأرض لملاكها وكان ليهم من الحرية فيما يملكون ما يكفل لهم حق التصرف المطلق من بيع وايجار أو غير ذلك ، كما قررت ذلك الأحاديث الصحيحة التى يستند اليها الفريق الثاني *

أما فيما ذهب اليه الأستاذ محمود أبو السعود من أن ايجار الأرض يجعل ثابت هو من باب المعاملة غير المشروعة وأنه ربا مستندا في ذلك الى الحجة النقلية ، وهى الأحاديث النبوية والى الحجة المنطقية وهى الآيات الزراعية التى تنص على تصيب الزرع ويترتب عليها هلاك المحصول ، فرددنا عليه هو الآتى :

أولا - بالنسبة للأحاديث المطلقة التى استند اليها فقد سبقت الاشارة الى الظروف التى اقتضتها *

ثانيا : أما بالنسبة لهلاك المحصول بلا تعد من المستأجر وهى الحالة التى تعتبر الوحيدة التى تبني عليها حجته المنطقية فهى حجة وجيئه بلا ريب ولكننا اذا نظرنا الى العقود المبرمة بين طرفين فى أي تعاقد ، نجد أن العدالة تأخذ مجريها اذا كانت هناك من الظروف الطارئة ما يجعل أحد التعاقددين فى موقف المظلوم فاضحا *

فلقد استحدثت نظرية لدى الفقهاء فى القانون الوضعى جرت المحاكم على الاعتراف بها فى قضائياها لا أقول المحاكم الكائنة فى

الجمهورية العربية المتحدة وحدتها وإنما تلك المحاكم الفرنسية التي جرت أحكامها بمقتضى الظروف الطارئة وقلدها في ذلك قضية محكمنا في بلادنا هذه النظرية تعرف باسم « نظرية الحوادث والظروف الطارئة » .

ومن العجيب أننا إذا نظرنا إلى الشريعة الإسلامية لوجدنا أننا في غنى عن التقليد ، فحق الشفاعة مثلاً حق مقرر قد جاء لأصل آخر في الإسلام هو قوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار » فإذا كان الأصل في العقود الرضا - رضاء المتعاقدين - فإن حق الشفاعة فيه تقييد لحرية التعاقد واحد من حق الملكية التام وهو استثناء تضمنته القاعدة العامة في التشريع الإسلامي « لا ضرر ولا ضرار فهو استثناء فيه مصلحة .

ويقاس على ذلك ، فإذا كان هناك عقد ايجار مبرم بين الطرفين الأصل فيه الرضا طبعاً وتدخل القدر فهلاك المحصول بسبب آفة أصابته ، فإن هذا العقد ينفسخ تلقائياً ويكون لقاضي الموضوع حق تقدير الإيجار بما ليس فيه ظلم ولا اجحاف ، ويكون فسخ هذا العقد قد جاء لأصل آخر في الإسلام ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار » أي ما يسميه اليوم رجال الفقه والقانون : « نظرية الحوادث والظروف الطارئة » والتي تأخذ بها المحاكم اليوم وهي الآن في انتظار قانون جديد واضح المعالم مستلهم من هذه النظرية .

لذلك نرى أن ايجار الأرض يجعل ثابت ليس فيه ربا مادمنا قد كفلنا رفع الظلم عن كاهل المستأجر في حالات القوة الطارئة التي ينجم عنها هلاك المحصول أو جزء منه بلا تعد منه ولا سبب مباشر له صلة به .

ونرى أن ايجار الأرض الزراعية في هذه الحالة يجعل ثابت هو من باب المعاملة المشروعة كإيجار المساكن والحوانيت لا فرق بين

هذا وذاك ما دام كل فرد في المجتمع يجد أسبابه العيش بطريقة عادلة . أما حينما توجد الظروف والملابسات التي تشابه ما كان عليه صحبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المدينة بعد الهجرة مباشرة وهي حالة وجود فئة تملك أراضي شاسعة تفيض عن حاجتها لبعض الأنصار ، وفئة أخرى لا تملك شيئاً كالهاربين ، فهنا تبطل العقود - أعني عقود الإيجار بجعل ثابت - بالنسبة لأصحاب الأرض الشاسعة التي تزيد عن حاجتهم ، فترتفض رسول هذه الأرض من يعمل فيها بصفته مالكا لا مستأجراً .

ومن هنا يظهر لنا أنه لا تعارض البة ولا تضارب فيما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أحاديث ، فالجمع بينها ممكن والتطبيق واجب ما دامت توجد ظروف مثل الظروف ، وملابسات كالملابسات .

الربا في أوربا

ان التجارة المحللة لم تكن قط وسيلة لجمع
الثروات الفاسد ، فلابد ان تكون هناك وسيلة
غير مشروعة
« مارتن لوثر »

نقسم هذه الفترة الى عهدين كبيرين ، وذلك بحسب اختلاف
صور الربا التي انفرد بها كل منهما ، أما العهد الأول فهو عهد
الاقطاع ، وأما العهد الثاني فهو عصر الصناعة والانقلاب الصناعي .

عهد الاقطاع ربا

نقصد بذلك تلك الفترة التي عاشت فيها أوربا في عزلة تامة
عن العالم حتى القرن الرابع عشر الميلادي ولم يكن يسود هذه
الفترة من الزمان الا نظام بسيط واضح المعالم عرفت به وعرف بها ،
منتشر في بقاعها المختلفة يعرف بنظام الضيوعة ، وهى أرض زراعية
كبيرة يملكها فرد واحد أو عائلة واحدة تشبه الى حد كبير العزبة
فى بلادنا ، بها عدد من الفلاحين يعملون فيها بالتزامات معينة
تنحصر فى دفع ايجار الأرض عينا ، أو فى صورة خدمات أو بهما
معا ، فيلتزم الفلاح باعطاء السيد صاحب الضيوعة جزءا من المحاصيل
الزراعية مثل القمح والبيض والدجاج ، وبتضييق بعض أيام
الأسبوع لزراعة أرض السيد غير المؤجرة .

ولم يكن لل فلاح في ذلك الوقت من الحرية ما يجعلنا نفرق بينه وبين العبد ، وان حاول بعض المؤرخين أن يثبتوا تفرقة بين ما أسموه الفلاح الحر وال فلاح العبد ، تفرقة في الحقيقة لا تستقيم مع واقع الحياة ، ولا يمكن أبدا أن تتصور حياة في هذه الآونة الا حياة بعض السادة المستسلطين المتحكمين في رقاب زراع الأرض احرارا كانوا أم عبيدا .

ولم يعرف نظام الربا بطريقة محددة واضحة في ظل هذا النظام القائم على وجود سيد هو المالك والحاكم المتصرف في ضياعته ، انما الذي تستطيع أن تقرره باطمئنان أن هذا النظام كان يسوده الظلم الواضح الذي يتضاعل أمامه أي نظام ربوي عرفته الدنيا من زمن بعيد أو قريب مهما بولغ فيه ، اذ أن السيد كان هو المالك والحاكم والقاضي الذي يحدد إيجاد أرضه ، كما يحدد أجر استعماله ومصراته ومطحنه ، واذا حاول الفلاح الحر أن يترك الضيعة كان للسيد من البطش والجبروت ما يرغمه الفلاح على العودة صاغرا ، واذا حاول مقاضاته أمام محكمة الملك كان له من الأسائليب وقوة النفوذ لدى حاشية الملك وقضاة محكمته ما يجعل كفته راجحة دائمًا وفي كل حال .

فإذا أردنا أن نقول : أن هذه الآونة كان يسودها النظام الربوي وإذا عرفنا أن الربا هو أخذ أموال زائدة على رأس المال لم يبذل فيها جهد ، ولم يقترب بها عنصر المخاطرة ، قلنا : إن أموال السادة أصحاب الضياع لم تكن الا من هذا القبيل ، عرق الكادحين من رقيق الأرض ، وجهد هؤلاء الفلاحين احرارا سموهم أم عبيدا .

وعلى هذا النمط أو النحو يمكننا أن نقدر أن عهد الإقطاع هذا عهد كله ربا ، لكنه ربا من النوع الفاحش البالغ في الفحش أقصى المدى ان جاز هذا التعبير .

عصر الصناعة والانقلاب الصناعي

وبظهور نظام الاقتصاد النقدي في أواخر العصور الوسطى أى في القرنين الثالث عشر والرابع عشر بـأـنـنـظـمـاـضـيـعـةـ وـعـهـدـ الـاقـطـاعـ فـيـ الـانـحلـالـ ،ـ اـذـ تـمـكـنـ الفـلاحـ مـنـ بـيعـ مـحـاـصـيـلـهـ الزـرـاعـيـةـ بـالـنـقـودـ ،ـ فـاسـتـطـاعـ بـذـلـكـ اـسـتـبـدـالـ التـزـامـاتـهـ العـيـنـيـةـ وـخـدـمـاتـهـ قـبـلـ السـيـدـ بـمـبـلـغـ مـنـهـ ،ـ فـتـغـيـرـتـ عـلـاقـتـهـ بـالـسـيـدـ مـنـ عـلـاقـةـ عـبـدـ وـسـيـدـ إـلـىـ عـلـاقـةـ مـسـتـأـجـرـ وـمـالـكـ .ـ

وقد ساعد على ذلك ظهور عدد كبير من المزدحمة التي ازدهرت فيها الصناعة والتجارة ، وأصبحت أسواقاً كبيرة لتصريف المنتجات الزراعية ، كما ساعد على ذلك أيضاً قبول السيد أن يأخذ إيجار أرضه نقداً لتحمله لقضاء بعض الوقت في المدن التي وجدت فيها من وسائل التسلية والرفاهية ما لم يكن متوفراً له في ضياعته .

وبكلمة أخرى أن وجود معيار ثابت واضح المعالم ترد إليه قيم الأشياء كلها وتقدر بمقتضاهما ، كان سبباً مباشرًا ودعامةً كبرىً ساعدت على التحرر والخروج من تحت سلطة السيد صاحب الأرض إلى نوع آخر من التعامل ، مالك للأرض ومستأجر لها بالنقد لاعينا ولا بتقديم خدمات ولا بهما معاً .

ومن العوامل التي قضت على عهد الاقطاع قضاء نهائياً ظهور ما أسموه الدولة القومية ، وازدياد عدد السكان وحركة التجديد في فلسفة المسيحية ، ومحاولة التقرير بينها وبين الأفكار الجديدة

أو محاولة فصل سلطة الكنيسة عن الحكم والسياسة ، وحرية الأفراد في العمل والتي سميت بحركة الاصلاح الديني وكان من أهم العوامل أيضاً النهضة الأوروبية وحملة الاستعمار الكبرى في الشرق والغرب .

وكان المحور الرئيسي الذي أقيمت عليه نهضة أوروبا وهيا لها تلك الحملات الاستعمارية الكبرى في الشرق والغرب ، هو ذلك التطور الصناعي الخطير ، فما أن بدأت المدن في الانتشار ابتداءً من القرن التاسع الميلادي حتى وجدت بعض الصناعات اليدوية بسبب تخصص بعض الناس أطلق عليهم أصحاب المحرف .

ولم تبع التجارة قاصرة على المحاصيل الزراعية ، بل أصبحت ضرورة مختلفة وأنواعاً شتى نتيجة انتشار تلك الصناعات التي تنتج سلعاً مختلفة تكفي حاجة السكان وتزيد عليها ، الأمر الذي دفع الأوروبيين إلى القيام بمحاولات عديدة من الاستكشافات الجغرافية بغية فتح أسواق جديدة لترويج تلك السلع التي يتربّ عليها رواج الصناعة وتشغيل عدد أكبر من الأيدي العاملة والقضاء على البطالة .

فازدهرت صناعة السفن وفتح أبواب العمل لكثير من سكان أوروبا واكتشفت الأمريكتين كما اكتشف طريق رأس الرجاء الصالح وكذا عرف الطريق إلى الهند وإلى جزر الهند الصينية ، وتدفقت المعادن النفيسة من أمريكا وزاد الطلب على المنتجات والسلع المختلفة الأوروبية الصنع في الأسواق الجديدة الأمر الذي سبب تطويراً خطيراً في الصناعات المختلفة في القرنين السابع عشر والثامن عشر وظهرت بصورة مفاجئة وسريعة في منتصف القرن الثامن عشر ، وهي الفترة التي سميت بفترة الانقلاب الصناعي أو الثورة الصناعية ، إذ كانت أغلب التطورات سريعة ومفاجئة وكانت انقلاباً تاماً في وسائل الصناعة .

نشأة سعر الفائدة (الربا)

هناك مصادران لنشأة سعر الفائدة . المصدر الأول : رجال الصناعة والتجارة ، والمصدر الثاني نشأة المصارف والبنوك .

المصدر الأول : رجال الصناعة والتجارة

في هذه الفترة (١٨٠٠-١٩٠٠) ظهر الانتاج الكبير كما قلنا نتيجة فتح الأسواق الجديدة ، الأمر الذي جعل طائفة من الأوروبيين المعنيين بالاقتصاد والمتغلبين بالصناعة والتجارة يغرون الطبقة المتوسطة التي لها مدخلات أو أموال فائضة عن حاجاتها الضرورية ، بأخذ هذه المدخلات وتشغيلها لمحابية زيادة الطلب على السلع نتيجة فتح هذه الأسواق الجديدة وبسبب رواج التجارة الخارجية ، واعطائهم فائدة ثابتة نظير هذا الاستغلال .

وما لبث أن أصبح لرجال الصناعة والتجارة دخل كبير في سياسة الدولة ، اذ سخروا الحكومات لخدمة أغراضهم ومنفعتهم الاقتصادية ، وظهرت هذه الحقيقة بوضوح في كل من إنجلترا وويلز ، ومالت سياسة هاتين الدولتين إلى التمشي مع رغبات هذه الطبقة من الشعب التي تجمعت في أيديها الثروات الطائلة فتميزت عن غيرها تماماً وعرفت بالطبقة الرأسمالية التي أمكنها تحريك اقتصاد الدولة وسياستها وقتاً طويلاً والتي تعتبر أصلاً للنظام الرأسمالي الحديث .

فينشأة رأس المال المستغل في التجارة والصناعة في أوروبا نشأت معه القاعدة الثابتة لرأس المال ، أعني الربا ، لكنه في صورة جديدة تناسب التغير المستحدث كما تناسب الزمن .

المصدر الثاني : نشأة المصارف والبنوك

لم تكن نشأة المصارف والبنوك نتيجة فكرة انقدحت في ذهن فرد من الأفراد أو خاطر جاء عفو الساعة بسبب ظرف من الظروف الطارئة ، لكنها الظروف المتعددة والتطورات الاقتصادية واختلاف البيئات ، كل هذه العوامل مجتمعة هي التي اقتضت وجودهما ، ويرجع تاريخ البنوك إلى الحضارات القديمة .

فلقد عرف البابليون من قديم تجارة النقود وبلغت عندهم وقئد شأناً كبيراً من التقدم ، غير أن القائمين ب أعمال البنوك اذ كانوا يزاولون هذه المهمة بجوار أعمالهم التجارية الأخرى ، فكان كبار التجار يقومون بعمليات قرض النقود مقابل رهن منقول وبعمليات مالية مختلفة ، وقد عثرت بعثة أمريكية على وثائق تدل على وجود بنك « موراشو » وأنه زاول مختلف الأعمال المالية والتجارية في مدينة « نيبور » بالقرب من بابل .

وقد نشطت حركة تبادل المنتجات بين تجار بابل واليونان ، وظهر اذ ذاك اسم « بازيون » أحد مديرى البنوك اليونانية ، وكان يفرض كبار سكان أثينا وحكومتها عند حاجتها إلى المال .

أما في أوروبا فنشأت المصارف والبنوك بعد ظهور النقود خاصة تلك المصنوعة من المعدن النفيس « الذهب » اذ كان الناس يجمعون ثرواتهم ذهباً وتوضع عند الصيرفي لحفظها ، ويقوم هذا الأخير باعطاء كل من يودع شيئاً من المال سند يصرح فيه بأن من يحمله له كذا من الذهب وديعة عنده .

وتدرج الأمر فبدأت هذه المستندات تتشداول بين الأفراد في البيوع ووفاء الديون وتصفية الحسابات لأن التعامل بهذه الطريقة كان أسهل من استرداد الذهب من الصيرفي إلا لحاجة الذهب في ذاته عند المودع ، لأن جميع المعاملات التي كانت تجري بالذهب أصبحت تجري بالمستندات الورقية الخفيفة الوزن السهلة التداول .

ورأى الصيروف بعد فترة من الزمن أن الذين يودعون عندهم ذهبا لا يستردونه إلا بنسبة ضئيلة ، ففكروا في الانتفاع بهما بأنفسهم ، فبدأوا يعطونها الناس قروضا يتناقضونهم عليها بالربا كأنهم أصحابها .

وهكذا أصبح الصيروف يأخذون على الذهب المحفوظ أجران :

أما الأجر الأول ففي مقابل الحفظ وأما الأجر الثاني ففي مقابل الاقراض .

ولم يقفوا عند هذا الحد بل بدأوا يقرضون الناس ما كانوا يخلقون على قوة الذهب المحفوظ في صناديقهم من المستندات الورقية بدل أن يقرضهم ذهبا ، إذ أن هذه المستندات كما قلنا كانت تقوم مقام الذهب في المعاملات .

وبهذه الطريقة استطاعوا تزوير المستندات على قوة وهمية من الذهب تبلغ أضعاف الموجود فعلا في صناديقهم ، وكانوا يروجونها في الناس ويقدمونها في القروض بربا .

وهكذا نستطيع أن نقدر مدى الخداع السافر الذي استطاعوا أن يعيشوا به بين الناس وبهذا الخداع خلقوا لأنفسهم ثروة ضخمة طائلة بصورة عملة لم يكن لها شيء من الأساس أصلا ، وأصبحوا أصحابها وبدأوا يفرضونها على المجتمع بصورة الديون ويتناقضون عليها الربا .

ازدادت بهم الطبقة الرأسمالية عدداً ونفوذاً ، مما فتئت الحكومات تسترضيهم وتقر لهم أموالاً ضخمة عند الغرب لحل أزماتها الداخلية ، وازداد سلطانهم بشدة الحكومات فيهم . فكان لأصحاب الاصناف الكبيرة بعد ذلك حق إصدار الأوراق المالية التي تجري في التجارة والصناعة وسائر الشئون المالية في السوق بصفتها أوراقاً نقدية وأداة مشروعة للتبادل في المعاملات .

وكانوا أيضاً يغرون الطبقة المتوسطة التي لديها مدخلات بأخذ هذه المدخلات التي تزيد عن حاجتهم بسعر معين من الربا بمحنة عدم تحملهم وتجشيمهم العنااء والمشقة والمخاطرة بمدخلاتهم للآخرين بسعر فائدة مرتفع .

وقد نشأت بعض البنوك نتيجة لتبادل النقود الأهلية بنقود أجنبية ، فلقد كانت البلاد الشرقية وبخاصة الهند والصين ومصر والشام مصدر هذا النوع من التجارة ، ثم ظهر بعد ذلك في فرنسا وهو لندن وإيطاليا حين كانت العملات فيها على جانب كبير من الاضطراب .

كان هؤلاء الصيارفة يجلسون في الموانئ والأماكن العسامة للاتجار بالنقود ومن بينهم يهود لملياردياً ، وأمامهم مناصد تسمى بالإيطالية « بانكو » ومنها اشتقت الكلمة العربية « بنك » .

وي يمكن القول بأن أول بنك جدير بهذا الاسم كان في إيطاليا بمدينة البندقية عام ١١٥٧ ثم في جنوه وفلورنس بعد ذلك ، وفي برشلونة عام ١٤٠٣ م

بعد ذلك توالي ظهور البنوك وبدأت مهمتها تشبه إلى حد كبير ما تقوم به المصارف الآن ، فظهر بنك Amsterdam عام ١٦٠٩ ، وبنك إنجلترا عام ١٦٩٤ ، وبنك فرنسا في أوائل القرن التاسع عشر ، وكان من نتيجة العمليات المالية وقيام البنوك بها على شكل منظم أن تعدد أنواع هذه البنوك وتختص كل منها بعمليات

اشتهر بها وأطلق عليه اسم خاص للدلالة على ما يقوم به من نشاط مالي .

وقد كانت مهمة البنوك كما هو الحال الآن ، اقتراض المبالغ بفائدة ثم اقراضها من جديد بفائدة تزيد عن الأولى ويكون ربحها من الفرق بين الفائدين .

وهكذا يتضح لنا أن سعر الفائدة « الربا » قد نشأ في أوروبا عن طريق مصادرين كلاهما مر ، ينطوي على المكر والخداع : طريق رجال الصناعة والتجارة ، وطريق المصارف والبنوك .

وبعد فهذا موجز لنشأة سعر الفائدة ولتاریخ المصاروف والبنوك عرضناه ليعلم القارئ مدى الصلة الوثيقة بين نشأتها ونشأة سعر الفائدة وهو الربا في صورة من صوره الجديدة ، والذي قبلناه في بلادنا الشرقيّة مهبط الوحى ومهد الديانات والرسالات السماوية ، راضبين بهذا النوع من التعامل ، مخالفين بذلك كل شرائع الله تعالى التي نزلت في أحكاب متفاوتة من الزمن السرمدى الذى لا يزول .

المسيحية الجديدة والربا

لا شك أن هذه الفترة التي غيرت وجه التاريخ في أوروبا خاصة ، والتي أحدثت انقلابا خطيرا في العلوم وسائر الفنون وتأثر بها العالم كله على وجه العموم ، لا بد وأن تتخض عنها أفكار جديدة ، بل وصراع فكري متضارب ، وأهم صراع فكري واسع تلك المذاهب الاقتصادية المختلفة التي ظهرت والتي كانت وليدة الصراع الحقيقي بين الطبقات خاصة طبقة الرأسماليين وطبقة العمال الكادحين والتي سنعرضها فيما بعد في فصل خاص .

ولم يقف رجال الدين في هذا الصراع مكتوفي الأيدي ، بل اشتراكوا فترة من الزمن أطلق عليها المؤرخون « عهد الاصلاح الديني ١٥٠٠ - ١٦٠٠ » وانقسموا في ذلك إلى فريقين :

فريق مخلص لوطنه ولدينه وللإنسانية جماء يتزعمه الزعيم الروحي الكبير مارتن لوثر ، يحرم الربا تحريما مطلقا في جميع صوره القديمة والمستحدثة التي ظهرت في بيئته .

وفريق أخلد إلى الأرض واتبع هواه وأغرته المطامع وسار في ركاب الطبقة الرأسمالية من رجال الصناعة والتجارة ، ورؤيه الحكومات الاستعمارية وكان له الغلبة في النهاية ، ويتزعمه « كالفن » الذي نادى باباحة سعر الفائدة في حالة استخدام المال المقترض في أعمال التجارة والصناعة ، أي في المشروعات

الاستغلالية ، واعتبر سعر الفائدة في هذه الحالة مشاركة في
الربح لا ربا .

الفريق الأول : لم يكن «مارتن لوثر» هو الزعيم الروحي الوحيد الذي نادى بتحرير الربا وتصدى له في قوة واعتداد ، وإنما كان له نظير من الرعماء وكبار رجال الدين ، أعني ذلك الجبر الفيلسوف «توما الأكويني» حبطة المسيحية في القرون الوسطى والذي اعتمد رأي أرسطو في الربا الذي ذكره في كتابه عن السياسة والذي ذكرناه في أول هذا الكتاب . أوجب توما تحرير الربا من الوجهة الفلسفية وأخرج من تعاريف الربا كل تصرف لا يحدث فيه تبادل النقد فعلا ، وإنما يؤخر فيه اعطاء النقد لسداد ربح أو أجرة أو ثمن بضاعة .

ولقد كان لوثر وهو يحمل لواء حملة تحرير الربا في غير مداراة ولا مواربة ، وفي غير هؤادة ولا مهادنة يرجو أن يعمل الملوك والأمراء ورؤساء الدين على كف أذى هؤلاء المربفين المغالين المستغلين نهازى الفرص في البيع والشراء لكنه للأسف الشديد فقد أهلهم فيهم أجمعين خاصة بعد أن عرف أنهم يشجعون الربا والمغالاة في الأرباح لمقاسمة أربابها . وابتزاز القروض والاتوات من هم وتسخيرهم في محاربة بعضهم البعض واحتكار الأسواق .

ولقد بلغ لوثر في تحريره بالنسبة لشئون البيوع المربيبة والحاقة بالربا ، ما لم يبلغه أحد قط قبله ولا بعده من رؤساء الدين المسيحي في العصر الذي كان يعيش فيه والعصور التي جاءت بعده إلى هذا العصر الذي نحن فيه .

الفريق الثاني :

يتزعم هذا الفريق «كالفن» الذي فرق بين ربا الاستغلال وربا الاستهلاك ، فأباح سعر الفائدة في حالة استخدام المال المقترض في أعمال التجارة والصناعة ، واعتبر سعر الفائدة في هذه الحالة

مشاركة فى الربح لرباب غالباً بذلك أنصار المذهب الكاثوليكى والمذاهب الأخرى وحرم أخذ الربا في حالة الاقتراض لسد نفقات المعيشة كحالة فلاح تلف مخصوصه ولم يجد ما يسدد به نفقات المعيشة اليومية له ولعائلته فاضطر إلى الاستدانة مثلاً .

ونادت هذه المذاهب المسيحية الجديدة بأهمية العمل ، تما نادت بعدم الانغماس في اللهو والأخذ بمبدأ التكشف والبساطة في المأكل والمشرب والمسكن ، فخدموا بذلك طبقة التجار وأصحاب الصانع ، أى خدموا الطبقة الرأسمالية .

في بينما تدعو العامل إلى التكشف والرضا بالقليل ، والصبر على ما هو فيه من فقر وضيق ، تزداد في الوقت ذاته ثروة الرأسمالي يوماً بعد يوم .

وترتب على ذلك وجود طائفة تعمل وترضى بالقليل ، وأخرى تجمع الثروات بلا عمل ، وهى طائفة أرباب الصناعة والتجارة والتى أصبحت دعامة النظام الرأسمالى الحديث بما تملك من ثروات طائلة ومن أدوات انتاج ، والتى أصبح من السهل عليها اقراض جزء من رأس مالها لاستثماره في المشاريع الاقتصادية الأخرى الحديثة مقابل أخذ سعر الفائدة وقالت المذاهب المسيحية أن العمل في ظل هذا النظام أفضل من العمل من أجل الكنيسة عند الله .

هذا هو الاتجاه الجديد لدى دعاة التجديد المسيحيين في أوروبا، وكان لهم الفوز في النهاية .

أما المظهر العملى فهو أن بعض الملوك والرؤساء الدينيين أنفسهم أخذوا يقتربون بالرباعنة، من ذلك أن «لويس الرابع عشر» افترض بالربا ليسدد ثمن (دانكرك) في سنة ١٦٦٢ م ، وأن البابا بيوس التاسع تعامل بالربا في سنة ١٨٦٠ م .

وأما المظاهر التشريعى فهو أنه منذ آخر القرن السادس عشر أى في سنة ١٥٩٣ م على وجه التعديل أباح القانون تسمير أموال القصر بالربا باذن من القاضى .

وأما الضريبة القضائية التي كانت انتصاراً حاسماً للدعاة المسيحيية الجديدة ، فقد كانت الثورة الفرنسية التي اندلعت لهيبها في ٤ يوليو سنة ١٧٨٩ م ، وكانت مذابحها ومهارتها لا تزال تفزع أهل الأرض بل الأرض نفسها .

فحينما اجتمعت الجمعية الوطنية وتليت فيها الوثائق وأعلنت فيها الوثائق وكان ذلك في أوائل أكتوبر سنة ١٧٨٩ م عكفاً رجلان أحدهما الكاردينال تاليران والآخر ضابط صغير يدعى نابليون بونابرت ، واستعاداً ما سمعاه عن وثائق الصليبيين من القرن الثالث عشر ، وما أوصوا به من اقتطاع برشخ السويس من أراضي المسلمين لإنشاء دولة مسيحية تربط بين الغرب والشرقين الأدنى والأقصى ، وتعاهد الرجلان على تنفيذ وصية كتبها قائد صليبي في سنة ١٢٤٩ م وشد أزرهما تلك الرغبة الشديدة لمنافسة إنجلترا في طريق الهند .

وهكذا بدأ تدبير حملة نابليون على مصر في نفس الجلسات التي أعلن فيها ما أسموه « بحقوق الإنسان » .

وما ان جاء يوم ١٢ أكتوبر من سنة ١٧٨٩ م أى لم تمض إلا أيام قلائل منذ بدء اجتماع الجمعية الوطنية حتى أصدرت أمرها بأنه يجوز لكل أحد أن يتعامل بالربا في حدود خاصة يعينها القانون .

نخلص من هذا إلى أن الفريق الذى يتزعمه « كالفن » كان يهدف إلى مساعدة الطبقة الرأسمالية والحكومات الاستعمارية على تنفيذ خططها الاستعمارية في الشرق ، فما كان لها أن تقف متحددة تعاليم

الكنيسة الحقة ، ونصوص التوراة والإنجيل التي لا تحتمل ضربا من التأويل والتضليل ، الا اذا كانت هذه المذاهب المسيحية الجديدة تهدف من وراء ذلك الى غرض دنيوي بعيد كل البعد عن حظيرة الدين .

كان يهدف أصحاب هذه الدعوة الجديدة الى استعمار الشرق متباع رخيص ولتعصب ذميم يبرأ منه المسيح عليه السلام كما يبرأ منه أصحابه وأتباعه المهددون . استعمار الشرق بعد أن فشلوا في استعماره من قبل باسم الصليب ، والمؤمنون المخلصون للصلب من ذلك بريئون ، فما كانت دعوة المسيح عليه السلام دعوة دنيا ي慈悲ها أتباعه من بعده حتى عن طريق مشروع ، لكنها دعوة زهد وايشار ومحبة وسلم « المجد لله في الأعلى وعلى الأرض السلام وبالناس المسرة » هكذا نطق اليسوع عليه السلام .

فما بال هؤلاء يحرصون ويبالغون في الحرث على استحواذ متابع الدنيا بطريق الفسق والاستعمار ، لاشك أنها احن قديمة ، وثارات عفى عليها الزمن ، لكن يأبى المتعصبون بعد هزيمتهم الأولى (في حروبهم الصليبية) الا أن يورثوها للأحفاد جيلا بعد جيل حتى يتتحقق لهم الاستعمار باسم الدين .

حرث « كالفن » وأتباعه على أن يفرقوا بين نوعين من الربا بلا استناد الى دليل الا دليل واحد يهدف الى غرض معلوم ، فلا بأس من اعانة الفقير الذى فقد ماله بسبب آفة في زرعه أو حادث أطاح بما يملك من مال وذلك باقراضه بدون ربا ، اذ أن هذا واجب تحتمه واجبات الجوار ، أو المشاركة في الوطن الواحد فضلا عن عاطفة الدين ، أما اقراض المال بفائدة لاستغلاله في المشروعات الاقتصادية المختلفة الهدافلة الى استعمار الشرق بكل الوسائل وبشتى أنواع الحروب ، فهذا أيضا واجب تتطلبه تركيز الثروة

في أيد أمينة بأن تتحقق الأمل المنشود ، ومن ذا الذي يستطيع تحقيق الأمل الا هذه الطبقة من الناس التي تسعى جاهدة الى الحصول على المال من كل سبيل خاصة وقد أضحت لها من المكانة والسلطان ما جعل الحكومات تحالف معها بل تتملقها وتسترضيها

اذن فهي العروب الصليبية التي لم تنته بأسر لويس التاسع بعد هزيمته في المنصورة - احدى بلاد مصر ، الكائنة في الشرق العربي - وإنما يحرص هؤلاء كل الحرص على أن تنتهي بتحقيق ما فشلوا فيه من قديمهم، وهو استعمار الشرق باسم الدين . والدين من ذلك براء .

الربا يعني الاستعمار

سبق القول بأن من العوامل الكبرى التي قضت على عهد الاقطاع حملة الاستعمار الكبرى في الشرق والغرب ، وكان المحور الرئيسي الذي أقيمت عليه نهضة أوربا وهيأ لها تلك الحملات الاستعمارية هو ذلك التطور الصناعي الخطير . وقلنا أيضا ان ذلك التطور كان سببا في ظهور الربا (سعر الفائدة) في صورته الجديدة ، وقلنا كذلك أن هذه الفترة التي غيرت وجه التاريخ وتمخض عنها أفكار جديدة منها تلك المذاهب الاقتصادية المختلفة التي ظهر كل منها مناسبا ظرفا معينا من الظروف .

وأول هذه المذاهب وأهمها مذهب التجاريين الذي يعرف باسم السياسة التجارية الذي حرص عليه وتصدى لزعامته رجال التجارة المرابون ورجال الحكومة التي يتبعونها ، وأهم هؤلاء : رجال حكومة إنجلترا ورجال حكومة هولندا .

وجوهر هذا المذهب ترويج السلع التجارية في الخارج أى في خارج أوربا والحصول على المعدن النفيس، أى الذهب، والاحتفاظ به ، وعدم السماح بخروجه ، وبذلك يستطيعون ، بعد فترة من الزمن ، أن يتحكموا في اقتصاديات العالم بما يملكون من الذهب الذى بمقتضاه يكون فى الامكان التعامل به مع أية دولة ، والذى يعتبر فى ذلك الوقت علامه ورمزا على علامة الدولة التى تمكنت من حيازته بكميات كبيرة ، وبالقدر الذى تحوزه كل دولة يكون تقدير الدول الأخرى لها .

وعلى هذا النهج سارت الدول الأوروبية مسرعة نحو الغرب ،
أى مولية وجهها شطر أمريكا ، بعد أن تم اكتشافها ، للحصول
على المعدن النفيس ، وأيضا نحو الشرق لاستنفاد كل ما يمكن
الحصول عليه من موارد خاصة المعدن النفيس ، حلمهم الفالى
وأملهم العزيز .

أما عن استعمار أمريكا ، فاننا لا نتعرض له ، لأن أمريكا
بعد استقلالها وتحررها ما زالت تعتبر نفسها أمتدادا لأوروبا في كل
شيء ، إذ أن سكان أمريكا اللاتينية هم من الأوروبيين أصلا ونسبة ،
وما زالوا يتوجهون والأوربيون وجهة سياسية واقتصادية واجتماعية
ودينية واحدة على وجه العموم ، وأصبحوا يسمون أنفسهم في
المجال الدولي الآن بالعالم الحر .

وبذلك سيقتصر حديثنا على استعمار الشرق وهو الذي
نستطيع أن نسميه حقيقة بهذا الاسم ، ولقد سلكت أوروبا بزعامة
إنجلترا وفرنسا خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر في ذلك
احدى طرقين كان كل منهما بمثابة مفتاح للولوج داخل أراضي
آسيا وأفريقيا تمهيدا للاحتلال وزحف أخطبوط الاستعمار في
دولهما .

اما الطريق الأول فهو طريق كبار المرابين من التجار كما حدث
في الهند مثلا .

واما الطريق الثاني فهو طريق كبار المرابين من أصحاب
المصارف والبنوك ، كما حدث في مصر على سبيل التمثيل ابن
حكم الخديوى اسماعيل . وعن هذين الطريقين ، أعني طريق الربا
فقط ، كان لأوروبا الفتح المبين وكان لشعوب آسيا وأفريقيا
الاستعمار المشين .

مع المذاهب الاقتصادية

ان الافكار لا تولد النظم الاجتماعية ولكن
النظم الاجتماعية هي التي تولد الافكار

«جورج سول»

قلنا عن عصر الصناعة الذى أعقب عهد الانقطاع فى أوربا انه فترة يقطة حكمها وشعوبها فى نواحى كثيرة ، فكما أنه قد ظهرت فى تلك الاونة صيحات تدعو الى القومية الموحدة والى الاصلاح الدينى ، والى غزو العالم الخارجى بشتى الطرق وصنوف المحاولات ، لتصريف السلع الكثيرة الأوروبية الصنع ، ولللحصول على حاجة أوربا من الشرقين الآدنى والأقصى ، وللاستحواذ على الذهب فى كل مكان ، ظهرت ايضاً أفكار اقتصادية مختلفة نتيجة لذلك التغيير الواضح فى المعابر والمفاهيم أهمها يهدف الى احادى وجهتين متضادتين لا تلتقيان ابداً ، ظهرت احداهما بعد الأخرى وكانت الثانية بمثابة رد الفعل الذى يحدث دائمًا ، كلما وجدت الظروف وتجددت الملابسات ، وان كانت قد ظهرت أفكار جديدة يحملها رجال يدعون بها محاولين التوسط أو التخفيف من حدة التوتر بين الفريقين ويحملون راية السلام بين الطريقين .

هذه الافكار الاقتصادية المختلفة يسميها رجال الاقتصاد المحدثون بالمذاهب الاقتصادية ، لأنهم يعتبرون أن كل أفكار

اقتصادية متعدد الوسيلة وتهدف الى غرض واحد معلوم تسمى مذهب اقتصاديا له فلسالته المميزة عن غيره وله رجاله المدافعون عنه ، فلم تكن تلك المذاهب اذن الا كما قلنا نتيجة تغيرات كبيرة أحدثت اضطرابا في المجتمع البشري ، وكانت سببا في متاعب الكثيرين في فترات متفاوتة من الزمن .

ولم تكن هذه المذاهب في واقع أمرها إلا تمثيلا لجهد ضخم يهدف إلى غاية اجتماعية ينبغي الوصول إليها لأحقيتها بالتطبيق

أما المذهب الأول : فيتجه نحو طائفة محدودة قليلة العدد هي طائفة التجار التي يسمى المذهب باسمها والذى عرف فيما بعد بالسياسة التجارية بعد أن تبلور وأصبح للحكومات فيه شأن كبير، وهو الذي تم خضت عنه الرأسمالية الحديثة .

وأما المذهب الثاني : الذي يتوجه وجهة مضادة فهو المذهب الاشتراكي أو بمعنى أدق تلك المذاهب الاشتراكية بأنواعها المختلفة، ذلك أنها جميعا تهدف إلى إعلاء مصلحة الجموع على مصلحة الفرد مخالفة تماما السياسة التجارية وما خلفته بعدها من نظام رأسمالى يهدف إلى إعلاء مصلحة الفرد على مصلحة المجموع .

هذان هما أهم المذاهب الاقتصادية التي خلفتها لنا الحضارة الأوربية منذ أن عرفت الحضارة فيها إلى اليوم ، حتى أن العالم نراه اليوم قد انقسم إلى قسمين بمقتضى هذين المذهبين وأصبح كل قسم منها يفسر حياته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والدينية على أساس فلسفة هذا المذهب أو ذاك .

فالقسم الأول الذي يمجد الحرية الفردية ويجعلها فوق مصلحة الجماعة أعني النظام الرأسمالي الحديث تتزعمه حكومات أوروبا وأمريكا وتسمى نفسها في المجموعة الدولية اليوم باسم « العالم الحر » .

وأما القسم الثاني الذي يعلى مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد فتنزعمه حكومة جمهوريات الاتحاد النسوفييتي .

وتحاول بعض دول شعوب آسيا وأفريقيا ، وهى التى تعرف الآن بدول الحياد الإيجابى ، أن تقف بين الفريقين غير مذبذبة لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء وإنما أمة وسطا بكل ما لديها من امكانيات مادية وفكرية وروحية .

مذهب التجاريين

أول ما ظهر من هذه المذاهب مذهب التجاريين أو السياسة التجارية في الفترة ما بين القرن الخامس عشر والثامن عشر، ويترسم هذا المذهب فريقان: الحكومات الأوربية مثل إنجلترا وهولندا وكار التجارية في هذه الدول ، ويقوم هذا المذهب من وجهة نظر الحكومات على استعمال الدولة حقوقها في تحقيق الوحدة الاقتصادية بجانب الوحدة السياسية في أراضيها ، وزيادة الصادرات على الواردات ورغبة تلك الحكومات في تحقيق قوتها في العائلة الدولية بدعم صناعتها والاعتناء بشروطها الزراعية وانتشار تجاراتها الخارجية ، ورغبتها في الحصول على المستعمرات .

وأما من وجهة نظر التجار فيقوم على استغلال سياسة الدولة لمنفعتهم الاقتصادية ، وتلتقي وجهتا نظر الحكومات والتجار في الحصول على المعدن النفيس (الذهب) .

ولقد نجح هذا المذهب نجاحا باهرا وكانت له السيادة زهاء ثلاثة قرون من الزمان الى أن قام على اعتياده المذهب الرأسمالي الحديث وقدر له النجاح رغم التعارض الظاهر بين التجار وما تحرض عليه الحكومات ، فلقد مالت سياسة حكومة كل من إنجلترا وهولندا الى التمشي مع رغبات التجار بما لهم من

قوة ونفوذ في ذلك العين ، رغم محاولة هذه الدول اخضاع المصالح العامة لسيطرتها ، فبدت عاجزة كل العجز عن الوقف أمام تيار التجار الجارف .

هذا التضارب هاجمه « أنورين » حينما قال : « إن موهبة الاختراع في القرن السابع عشر قد استنفت لاخضاع قوى الطبيعة للإنسان بل للبحث عن الوسائل والطرق لتسخير الدولة وثورة المجموعة في سبيل المنفعة الذاتية لبعض الأفراد » .

ولقد أصدر « كرومبل » في سنة ١٦٥١ م قانوناً للملاحة متضمناً قصر نقل الواردات الانجليزية على السفن التي يبنيها ويملكها ويديرها الانجليز .

فإذا نظرنا إلى هذا المذهب وحاولنا أن نلقى عليه نظرة عامة وجدناه مذهبًا ينطوي على الاستغلال في أعلى مراحله وأعظم حالاته سواء أكان من ناحية الحكومات الاستعمارية أم من ناحية التجار الطامعين في ازدياد ثرواتهم ساعة بعد ساعة . فهو لاء التجار المرابون حرّيصون كل العرص على استحواذ ما عند المدخرين من أموال للتمويل الاستعماري المطلوب ، فالدولة ترحب في استغلال الشعوب ومواردها بالجملة وهو لاء يرغبون في الحصول على المال من كل سبيل ومن هنا كان يجدر بهؤلاء الذين تأصلت فيهم الأنانية وسيطر عليهم حب ذواتهم ، أن يكون لهم معسكس متكملاً من الفلسفه ليثبتوا في الناس دعائم مذهبهم ، وأن يكون لهم مروجون يدعون الاصلاح الديني حيث أن الدين الحق لايساير أطماعهم ودناءة أغراضهم ، وأن يكون لهم كتاب ينبدون السيطرة الأخلاقية في المسائل الاقتصادية .

تقول صحفات التاريخ أن أهل المستعمرات كانوا يرون المال يمتلك من بلادهم فلا يتبقى لهم القدر الذي يكفي لسير الأعمال

وأداء الديون التي عليهم ، وتمويل عملية التوسيع . وقد أعلن أنصار السياسة التجارية أنهم يهددون إلى اجتذاب المال إلى إنجلترا عن طريق ميزان تجاري في صالحها ، وأدى هذا الطلب على المال إلى إصدار الأوراق المالية بصورة تصريحية ، وكثرت المنازعات مع السلطات البريطانية بشأن هذا الموضوع .

ومما هو أكثر أهمية من ذلك شعور أهل المستعمرات بامتياز كرامتهم إذ كانوا يستخدمون عمداً كأدوات لخدمة مصالح الدولة البريطانية ، بدلاً من أن ينظر إليهم على أنهم قوم لهم الحق في انسعى إلى ما فيه رفاهيتهم . هذه هي الوثائق التاريخية تنتطق بأهداف هذا المذهب متعددة عن أهدافه العليا ومثله الرفيعة وهي الاستحواذ على المال من كل سبيل وبأية وسيلة لا سيما امتصاص دماء الشعوب واستنفاد مواردها عن طريق الدهاء من المربين ، باسم حرية التعامل دون تدخل الدولة في شؤون الأفراد دون الحد من حرية القائمة على المنافسة تارة ، وباسم مصلحة الدولة العليا القائمة على تحقيق قوتها في العائلة الدولية تارة أخرى .

نتائج هذا المذهب

كان لهذا المذهب نتائج على جانب كبير من الأهمية نوجزها فيما يلى :

أولاً : ظهور المذاهب الاشتراكية المتعددة التي تهدف إلى تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد والحد من حرية في سبيل المصلحة العامة .

وذلك كرد فعل لازم نظراً للتجميع الشروق في أيدي أفراد قلائل وحرمان الطبقة العاملة فعلاً ، والتي كانت سبباً مباشراً من أسباب

وجود هذه الثروة ؛ من جهدها المبذول الذى انتزعه رجال التجارة والصناعة .

ثانياً : التفكير الجدى المقتنن بالعمل لاستعمار قارتي آسيا وأفريقيا ، واتباع سياسة طويلة المدى هادفة الى استمرار استعبادهم الى الأبد .

ثالثاً : وجود النظام الرأسمالى الحديث (الرأسالية) وهو فى حقيقته خليفة مذهب التجاريين لكنه فى صورة مهذبة ، له فلسفة ومنطق يستدانه ويقوم عليهما .

المذاهب الاشتراكية

ان مذهب التجاريين الذى سبق الحديث عنه والذى ينطوى على الاستغلال فى أعلى مراحله وأعظم حالاته باسم الحرية التى تعنى ضمن ما تعنى عدم التدخل للدولة فيما بين أصحاب الأعمال والعمال والذى كان السبب فى تركيز السكان فى المدن ، قد هىأ من جانب آخر ، أى بطريق غير مباشر ، الفرصة للطبقات العاملة لكي تنظم جهودها وتكتل قواها سعيا وراء تحقيق مصالحها؛ ذلك أن جو المدن قد أتاح للعمال فرصة تشكيل النقابات والاتحادات وتنظيم الجهد لانتزاع حقوقهم من أصحاب الأعمال والحكومات وهى لهم أيضاً أن يتعمدوا الأساليب الجماعية من تكوين الأحزاب أو الأضراب أو المظاهرات السياسية التى من شأنها التأثير على الطبقة الحاكمة .

تلك كانت الحالة العامة مع اختلاف فى المظاهر بين دولة وأخرى باختلاف البيئة والتقاليد ومدى الأثر الذى تركه اقتصاد التجاريين الحر على حياة المجتمع الأوروبي . وفي هذا الجو الاجتماعى السياسى الذى امتنزج بالتبان الواضح فى النظم والتطور

في الدول المختلفة . كان من المحتم أن تنبت أفكار اشتراكية تاركة آثارا شتى وتفصيرات متفاوتة في تلك المجتمعات المختلفة كرد فعل لازم تفرضه مقتضيات الأحوال هذه .

فبالقدر الكبير أو الصغير الذي يقاس به الظلم الذي يعانيه العمال في مجتمع من تلك المجتمعات نرى مدى تطرف الفكر الاشتراكي أو اعتداله أو مثاليته التي ينبغي لها أن تسود . فما جاء القرن التاسع عشر - الذي ببدايته انتهى مذهب التجاريين وظهر في صورة جديدة عرفت بالرأسمالية - رأينا أنواعاً عديدة من المذاهب الاشتراكية .

فظهرت أشتراكية خيالية في جمادات مثالية تقوم على القييم الأخلاقية الرفيعة نادي بها الاشتراكيون الخياليون أمثال «توماس همور» الذي تخيل النظام الذي يسود جزيرة من الجزر أخرى يصنفها وبين جمال نظامها الاشتراكي .

« وروبرت أوين » (١٧٧١ - ١٨٥٨) الذى طبق أفكاره على عماله فى مصنع الغزل الذى كان يملكه فى إنجلترا وانتفع عماله بنظريته الاشتراكية ويعتبر زعيم الاشتراكية التعاونية فى أوروبا ومنهم أيضا « فوربرير سانى سيكون » .

هؤلاء جميعاً رسموا بأفكارهم لوحة فنية جميلة لحياة اشتراكية في مجتمع خيالي لم يروه إلا في أحلامهم وإن حاول بعضهم إيجاده كما فعل «روبرت أوين» في مصنعه ولم يقدر لهذا الوجود الدوام ولم يحكم عليه بالنجاح .

وظهرت الاشتراكية سميت بالاشتراكية العلمية تميزاً لها عن الخيالية أعني بذلك اشتراكية كارل ماركس (١٨١٨ - ١٨٨٣) الذي حاول عن طريق التاريخ بطريق الایحاء والتفكير المستقل لا عن طريق الاستنباط من حقائق ثابتة أن يقتفي آثار الاشتراكية في النظرية والتطبيق وتضمنت اشتراكيته الآتى :

- (١) قيام التاريخ على الصراع بين الطبقات .
- (٢) تكوين الطبقات رهن بنظام ملكية وسائل الانتاج .
- (٣) وجود وحدة بين السلطات الصناعية والسياسية .
- (٤) زيادة عدد الطبقات العاملة على الدوام أو اندماج الطبقات المتوسطة والقديمة شيئاً فشيئاً لفقرها الذي سببه التقدم الفنى ، وفي النهاية تتكون أغلبية السكان من هذه الطبقات العاملة .
- (٥) فقر الشعوب وعدم المساواة الاجتماعية آخذ في الزيادة وتؤدى العداوة القائمة بين الطبقة الرأسمالية التي تملك وسائل الانتاج وبين طبقة العمال وهي الأغلبية العظمى للسكان التي تتدحر معيشتها على مر الأيام وتؤدى تلك العداوة الى تزايد العداوات الطبقية التي لا مناص من أن تنتهي بالثورة، وحيثنىء ينشأ المجتمع اللاطبقي الذى يتبع فيه العمال لأنفسهم، فيتحققون توزيعاً عادلاً لشمرة عملهم . ويبدو أن ما تتحققه الاشتراكية تطور لا مناص منه نجم عن قانون من قوانين التاريخ القاسية فيذهب العمال الى الاشتراكية لأنه ليس في وسعهم الا أن يذهبوا اليها . وهم اذ يدافعون عن مصالحهم المباشرة وعن حقوقهم في الوجود ، يدركون شيئاً فشيئاً ضرورة الثورة التي ستتحققها قيادتهم والتي ستتقيم خلال الفترة الانتقالية دكتاتورية عمالية .

وقد أصبحت هذه الاشتراكية العلمية التي أقامها ماركس أساساً للمذهب الشيوعي وهو الاشتراكية في صورتها المتطرفة والتي من أساسها أيضاً اخضاع الروح للمادة وطرح كل عقيدة دينية للوصول الى تحرير الطبقة العمالية ، لأن الدين في رأيه يخفف من تأثير المؤسِّس الواقعى الذى يحس به الإنسان بما يعدهم به من سعادة خيالية في عالم آخر .

وهنالك مفكرون سياسيون وضعوا دساتير لدولة الفرد الاشتراكية ، وآخرون نقشوا مشكلة الاقتصاد الاشتراكي وكيف يعمـل .

كل هذه الأفكار الاشتراكية بدأ ظهورها في القرن السادس عشر وظهرت بصورة واضحة خلال القرنين التاسع عشر والعشرين كانت تعبيراً لثورة على نظام اقتصادي صاحب تقدمه الكبير أبغـض مظاهر البؤس البشري ، وليس هناك أبلغ من كلمات المستر « وندز » في هذا الشأن :

« لقد عبرت مدينة العصر الصناعي عن وجود صراع وتنافس بين العقيدة الدينية والجمال والملة وحياة الروح والحياة الحسية . وبين الحياة الجامدة التي يقوم فيها الفرد بتأدبة واجبه الذاتي ، ولم يكن الهدف من حياة الإنسان أن يحارب أو أن يصل أو أن يتأمل أو أن يؤلف أو أن يتمتع ، ولكن الهدف كان يمكنه الحصول على أرباح وفوائد يعمل على كسبها لنفسه ، إذا كان سيداً ويعمل على كسبها لغيره إذا كان مسوداً ، كان هذا هو واجب الإنسان ، وكان من واجب المجتمع لا يضع أية عراقيل في طريقه ، وقد أجمعـت تلك المذاهب الاشتراكية على أن العمل في حقيقته وظيفة اجتماعية أساسية يساهمـ الفرد عن طريقها بجهوداته في المجتمع ويحتل مركزاً فيه .

وإنه الوسيلة المثلـى لتحقيق وجود الإنسان من بدء كونه منفذـاً للنشاط الإنساني الجسمـاني حتى رضـى الإنسان عن نفسه لقيامـه واتمامـه والمساهمـة في عمل المجموع .

وأنـ الإنسان أولاً وقبل كل شيء كائن اجتماعـي ، وعلى كل عاملـ أن يشعرـ بأنه يدفعـ المجتمعـ إلى الأمـام لتحقيقـ أهدافـه وهو بذلك يقبلـ المسؤولـية التي لا يمكنـ بغيرـها أنـ تتطورـ الشخصية الإنسانية أو أنـ تنـمو .

وأجمعـت تلك المذاهـب أـيضاً عـلـى المطالبـة بالمساواة والعدـالـة الـاجـتمـاعـية . وـمـن خـلـال هـذـا الـاجـمـاع نـسـطـطـيع أـن نـقـرـر بـأن مـاهـيـة الاـشـتـراكـيـة هـى اـشـتـراكـاـكـيـة فـي مـلـكـيـة عـوـاـمـل الـانتـاج فـي ظـلـ نظام دـيمـوقـراـطـي صـحـيـح ، وـلـابـد أـن يـتـرـتـب عـلـى هـذـا تـوجـيه عـوـاـمـل الـانتـاج تـوجـيهـها يـغـيـرـ من طـبـيـعـة الـانتـاج فـيـحـوـاهـ من اـنـتـاج لـلـرـبـح إـلـى اـنـتـاج فـيـ سـبـيلـ الـاسـتـهـلاـكـ الجـمـاعـي ، كـمـا يـتـرـتـب عـلـى هـذـه الاـشـتـراكـيـة أـن يـوزـعـ الـانتـاج عـلـى أـفـرـادـ الـجـمـعـمـ قـاطـبة ، وـإـذـا كـانـ ثـمـةـ تـبـاـينـ أـو اـخـتـلـافـ فـيـ نـصـيبـ فـردـ أـو فـئـةـ مـنـ الـجـمـعـمـ فـيـجـبـ أـنـ تـبـرـزـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ .

وـمـنـ هـنـا نـعـلـمـ أـنـ الاـشـتـراكـيـةـ فـيـ جـمـيعـ صـورـهـاـ لـمـ يـكـنـ ظـهـورـهـاـ عـفـوـ السـاعـةـ ، وـإـنـماـ جـاءـتـ أـهـمـ أـمـمـ رـكـنـ مـنـ أـرـكـانـ النـظـامـ الـاسـتـفـلـالـيـ بلـ لـتـقوـيـضـ دـعـامـتـهـ الـكـبـرـيـ الـتـيـ يـقـومـ عـلـيـهـ ، وـهـوـ مـنـعـ تـوـاجـدـ هـذـاـ الرـبـحـ الضـخـمـ الـذـيـ يـحـصـلـ عـلـيـهـ رـجـالـ الـأـعـمـالـ وـهـمـ أـفـرـادـ قـلـلـلـ دونـ عـلـمـ يـؤـدـونـهـ ، وـأـقـصـاءـ هـؤـلـاءـ الـمـرـابـيـنـ مـنـ أـصـحـابـ الـمـصـارـفـ وـالـبـنـوـنـ مـنـ مـجـالـ النـظـامـ الـاقـتصـادـيـ .

لـقـدـ قـرـرـتـ الاـشـتـراكـيـةـ أـنـ جـهـدـ الـعـاـمـلـ الـبـنـوـلـ لـاـ يـتـمـتـعـ بـشـمـرـتـهـ إـلـاـ عـاـمـلـ وـحـدهـ وـلـاـ يـحـقـ لـأـيـ كـائـنـ مـنـ كـانـ هوـ أـنـ يـتـرـزـعـ ثـمـرـةـ كـدـهـ وـنـتـاجـ عـرـقـهـ ، فـكـانـتـ ثـوـرـةـ ضـدـ الـاسـتـفـلـالـ وـالـمـسـتـغـلـيـنـ أـعـنـيـ ضـدـ الـرـبـاـ وـالـمـرـابـيـنـ .

وـالـذـىـ نـحـبـ أـنـ نـنـاقـشـهـ قـبـلـ أـنـ نـنـتـهـىـ مـنـ هـذـاـ عـرـضـ السـرـيعـ لـمـوـقـفـ الاـشـتـراكـيـةـ مـنـ الـرـبـاـ ، هـوـ : هـلـ الـدـيـنـ حـقـيـقـةـ يـجـبـ تـنـحـيـتـهـ جـانـبـاـ مـنـ دـنـيـاـ النـاسـ كـضـرـورةـ حـتـمـيـةـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ الـجـمـعـمـ الـاشـتـراكـيـ وـتـحـقـيقـ الـمـساـواـةـ وـالـعـدـالـةـ الـتـىـ يـرـيدـ مـارـكـسـ الـوـصـولـ إـلـيـهـمـاـ فـيـ نـهـاـيـةـ اـسـتـنـتـاجـاتـهـ آـنـفـةـ الـذـكـرـ ؟

أـنـ الـذـىـ يـجـبـ مـلـاحـظـتـهـ فـيـ هـذـاـ الـخـصـوصـ هـوـ التـفـرـقـةـ بـيـنـ حـقـيـقـةـ الـأـديـانـ وـمـاـ حـاـوـلـ الـمـفـرـضـوـنـ الـبـلـهـاءـ اـقـنـاعـ النـاسـ بـهـ بـاـسـمـ

الدين ، ولقد سبق أن أفردنا بحثا خاصا عرضنا فيه كيف أن دعاء المسيحية الجديدة كانوا عونا للطبقات الرأسمالية حتى يتم لهم النجاح في استغلال الطبقة العاملة باسم الدين ، والدين المسيحي – الذي كانوا يدعون باسمه – من ذلك براء .

المسيحية التي جاءت بالتسامح والاحسان والمحبة لتعلى في الانسان عاطفته الانسانية النبيلة ، وتميزه بذلك عن سائر مخلوقات الله في الأرض ، لا ترضى أبدا بظلم واستغلال واستعباد الانسان لأخيه الانسان ، لأن الله عز وجل الذي ندب الانسان الى البر والاحسان هو الذي حذر من الظلم والعنف والطفيان .

وما كانت دعوة ماركس لمحاربة الدين الا ضرورة اقتضتها ظروف دعوته الجديدة في بيئته التي كان الدين مستغلا فيها أبشع استغلال حتى قال دعاء المسيحية الجديدة في ذلك الزمان : ان العمل في المصنع على هذه الصورة الواضحة من الظلم والاستغلال أكرم عند الله تعالى من العمل من أجل الكنيسة .

ولو كان ماركس في بيئه مسلمة او لو أن ماركس أتيحت له فرصة الاطلاع على التفصيل الذي جاء به الاسلام بعد الاجمال الذى أتت به الشرائع الالهية التي سبقته لكان له مع الدين شأن آخر غير هذا الشأن ، ولكن الدين أكبر عون له على الوصول الى الفرض المنشود الذى يرجوه ، اذ أن فى الدين الاسلامى على الخصوص استنفارا للجهاد وشحذا للهمم للوصول بأصحابها الى العدل المطلوب .

فنبى الاسلام – عليه الصلاة والسلام – حينما يقرر بأن من يرضى بالظلم شيطان أخرس . وأن من مات دون ماله فهو شهيد، وأن الجهاد في سبيل الله كما هو جهاد في الميدان هو أيضا جهاد في معركة الحياة ، وأن المسلم أخ المسلمين لا يظلمه ولا يخذله ، وأن كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه .

فلو أتيحت الفرصة لماركس أو لو أتاح ماركس لنفسه الفرصة ليفهم ذلك التفصيل الذي جاء به الاسلام ، لكان تأثير كتاباته في الحض على الثورة ضد الطبقة البورجوازية الظالمه (الرأسمالية) تلك التي استلهمها من الدين ، ولما كان بينه وبين الدين هذا الوضع المشن من العداء .

فالذين في حقيقته يدعوا إلى الثورة على الظلم في آية صورة من صوره ، لا يفرق في ذلك بين حاكم ومحكوم حتى أن نبى الإسلام يقول :

ويقول عليه الصلاة والسلام : « انصر أخاك ظالماً و مظلوماً . قالوا : « يا رسول الله نصره اذا كان مظلوماً فكيف ننصره اذا كان ظالماً ؟ قال : تنهى عن ظلمه فان في ذلك نصره » .

وهكذا يتضح للقارئ أن عبارة « الدين أفيون الشعب » التي قالها ماركس كانت لها من الظروف والملابسات في بيئته ما جداً به إلى هذا القول الذي ليس بالغريب أن يقوله هو وغيره وتزوج بين الناس هذه الأقاويل ساعثئذ .

نتائج الاشتراكية

كان لظهور المذاهب الاشتراكية النتائج الآتية :

أولاً : تحسنت حالة العمال في كثير من البلدان الصناعية بسبب تكوين النقابات والاتحادات والاحزاب العمالية التي تطالب بحق العامل المسلوب .

ثانياً : بـدا سعر الفائدة للناس طريقة سخيفة السرقة مؤداتها بطريقة القانون ، وتفاوت سعرها ، هبوطاً وارتفاعاً كلما اقتربت الدولة أو ابتعدت عن تعديل القانون الخاص به .

ثالثاً : قامت في القرن العشرين ثورات باسم الاشتراكية ألغت الملكية الفردية لوسائل الانتاج وبذلك ألغى سعر الفائدة تماماً في تلك البلاد عن هذا الطريق .

رابعاً : حاول فلاسفة النظام الرأسمالي الحديث ورجال الفكر الاقتصادي أن يبرروا سعر الفائدة بمبررات كثيرة سيأتي الحديث عنها فيما بعد عند عرضنا للرأسمالية الحديثة .

الرأسمالية الحديثة

جوهر هذا النظام يتضمن حرية الأفراد لتملك أدوات الانتاج لأنواع السلع المختلفة أو تأجيرها لحسابهم الخاص لتحقيق الربح المادي دون تدخل الدولة ، ويتفرع عن هذا التعريف الخصائص الآتية :

حرية التملك :

تملك سلع الاستهلاك لا يثير خلافاً أو جدلاً بين المعارضين والمؤيدین لهذا النظام ، ولكن تملك سلع الانتاج هو الذي يثير هذا الجدل ، فالذى يتملك وسائل الانتاج ، يتحكم في اقتصاديات الدولة وربما يتحكم أيضاً في سياستها . وتؤدي الملكية الخاصة لوسائل الانتاج أيضاً إلى زيادة مستمرة في ثروة تكون في أيدي أفراد قلائل ، فيتمكنون من استغلال جهود الطبقة العاملة والتحكم في مصيرها .

الحرية والتسامح :

وطبقاً لهذا المبدأ لا ينبعى للدولة أن تتدخل للحد من نشاط الأفراد في الميدان الاقتصادي ، ومعنى ذلك أن أصحاب الأعمال في استطاعتهم إنشاء مشروعاتهم الاقتصادية دون تدخل مباشر أو غير مباشر من جانب الحكومة . فلهم الحرية المطلقة في استثمار

أموالهم وفي انتاجهم للسلع والخدمات وفي تحديد الشروط التي يشترون بموجبها ما يحتاجون اليه من آلات أو موارد أو عمل .

السعى لتحقيق أكبر كسب ممكн بدفع المصلحة الذاتية :

فأصحاب الأعمال من رجال الصناعة والتجارة يعرضون سلعهم في الأسواق آملين تحقيق أكبر ربح ممكн ، وبدون هذا الامل أى بانعدام هذا الحافز الشخصى الذى يدفع الأفراد الى النشاط والاقبال على العمل، يفشل الجهاز الاقتصادي الرأسمالى في بلوغ أهدافه .

هذه هي أهم الخصائص الاقتصادية للنظام الرأسمالى ، ومنها نرى أن الميزان لا يمكن أبدا الا أن يكون راجح الكفة في جانب طبقة أصحاب رءوس الأموال بصورة في غاية من الاختلال وعدم الاتزان إلى حد بعيد غير معقول ولا مقبول .

فلم تكن خصائص هذا النظام قائمة على مصلحة عليا تهدف إليها الدولة ، ولا هادفة إلى الوصول إلى غاية تتضمن مصلحة المجتمع ، إنما قام هذا النظام الرأسمالى أساسا لسعادة طائفة قليلة من الناس على حساب باقى الطبقات في المجتمع الذى نعيش فيه . ولم يكن هناك تقدير لاصحاب المواهب الفكرية أو القائمين بالعمل وواضعى المشروعات التجارية ومسيريهما في كل مرحلة من مراحلها أو القائمين بجميع الخدمات المتعلقة بانتاج الأدوات الاستهلاكية وتهيئتها ، بينما ذلك الفرد الذى يقرض من ماله للتجارة أو الصناعة يجلس في بيته وادعا مطمئنا ينتظر الربح الوفير جراء انتظاره ورقاده وان شئت قلت جراء نومه وتشاؤبه .

فالعاملون الكادحون ليست لهم أرباح مضمونة ولا محدودة ، أما هذا الذى يعطى ماله بربا فمكنته معينة مضمونة على كل حال، لا يخشى بل لا يتوقع أبدا أدنى خسارة . وبعد هذا يكون هناك

ظلم أو تعنت اذا قلنا لصاحب المال : ينبغي أن تعيش في مجال من الانتاج فتعمل ، كما تحب أن تعيش في مجال من الاستهلاك لتنعم ؟

لقد حاول بعض الاقتصاديين الكلاسيكيين أن يخرجوها على الناس بمبررات لشرعية الربا فقالوا :

« انه الجزء الذى يتقاده الراغبون في احتمال التقشف من أجل الادخار ، وعلى ذلك فالاسعار العالية بوصفها جزءاً على الانتظار تشجع الادخار وتزيد من عرض رأس المال ، وفي الوقت نفسه اذا ارتفعت الفائدة تضاءلت الرغبة في الاقراض » .

فيり المدافعون عن الربا طبقاً لهذا التعريف بأن رأس المال له اجر كفيفه من عوامل الانتاج معتبرين ذلك أمراً طبيعياً مسلماً به. ان السبب في الاعتراف بأجر رأس المال المقترض في نظرهم هو الحرمان الذي يعنيه المقترض الذي يتنازل عن نقوده ، وما ينشأ عن هذا الحرمان من مشقة وتضحيه لا تقل أثراً عن المشقة والتضحيه اللتين تبرران ما يحصل عليه العامل من أجر .

والرد على تبرير الأجر نظير الحرمان لا يحتاج إلى تفكير كبير أو قليل ، فصاحب رأس المال الفنى لم يواجه أية حالة يمكن وصفها بالحرمان ، ففنانه كفيل بعدم ايجاد كلمة الحرمان ، بل تلاشيهما والغالبها من قاموس حياته الناعمة .

واما الأجر على رأس المال نظير الانتظار ، اي تلك المدة التي ينبغي ان يرد بعدها رأس المال مضافاً اليه الفائدة ، فلعمري ما الضرر الذي يتربى على نقل المال من صندوق الفنى او من خزانته الى هذا او ذاك من المحتججين ؟

ان الفنى اذا كان لديه من المال الزائد عن حاجته ما دفعه الى كنزه في الصندوق او في الخزانة ، فكيف يسوغ له أن يتنازل عليه

أجرا ان انتقل هذا المال من خزانته فترة من الزمن ثم أعيد الى الخزانة مرة أخرى ؟ ما العمل الذى قام به ؟ وما هو الجهد المبذول الذى من أجله أصبح مستحقا لأجر معلوم ومحسود ومضمون ؟

فكأنما الانتظار عمل ايجابى ، وجهد مضنى من أجله استحق المقرض المنتظر أن يستمتع بالحياة بما يشاء .

ان الحرمان والانتظار المزعومان لا يسوغان بحال من الأحوال زراعة تضاف الى رأس المال ، وانه لمن السخف أن نجيئ توالد وتکاثر المال نظير حرمان مزعوم أو انتظار مرذول أو هما معا .

وبعد : فهذا هو الريا في ظل الجاهلية الغريبة الحديثة لا يختلف في حقيقته ولا يختلف في جوهره عن ريا الجاهلية الأولى ، اللهم إلا في مظهره وصورة الجديدة المتطورة القائمة على فلسفة مت Higgins إلى مدى بعيد .

الحكومة الرأسمالية والرأبى

وفي ظلال الرأسمالية تقبل الحكومة راضية القروض من المرابين لتنشئ بها المشروعات العامة والمرافق الهامة ، وسدادا لقروض المرا比 تعمد الحكومة الى فرض ضرائب جديدة على كل مواطن أو عواما طويلة سدادا للدين وفوائده .

فإذا تعرضت البلاد لحرب أو لخطر داهم فان الحكومة الرأسمالية لا تبالي بمن قتل أو نكث في بيته أو زرعه أو تجارته ، فان هؤلاء جميعا قد تتخلى عن الوفاء بحقهم خزانة الدولة ، ولا يلقى لهم أولوا الأمر بala .

اما هؤلاء الذين أفرضوا الحكومة وهم من أبناء البلاد كغيرهم فان خزانة الدولة تدفع اليهم رباهم وان طال الزمن . وقد يضطر

أولئك الذين صنعوا بنفسهم في الحرب دفاعاً عن الوطن إلى الكتاب
مع غيرهم أداء لهذا الربا .

وهكذا يظلم هذا النظام المالي المبني على الربا أولئك العاملين
ال حقيقيين المنتجين للثروة من كل جهة ظلماً فاحشاً حيث قد فرض
أزمة الاقتصاد الاجتماعي كلها إلى طائفة من الأغنياء المترفين من طبقة
الرأسماليين الذين لا تهمهم سعادة المجتمع ولا يقدّمون له نوعاً من
الخدمة الفعلية .

ولما كان في أيدي هؤلاء روح الشيئون الاقتصادية كلها وهو رأس
المال ، وقد أعطاهم القانون الحق في جمعه واكتنازه والرابة عليه ،
لم يكونوا المستغلين الرئيسيين للثروة الناشئة من جهود المجتمع
فحسب ، بل أصبحوا قادرين أيضاً على أن يستخدمو المجتمع بسائر
طبقاته في مصالحهم .

فليس هناك من محاباة أبعد مدى من هذه المحاباة ، محاباة
الحكومة الرأسمالية لطبقة معينة قليلة العدد على حساب باقي الطبقات
الأخرى ، لأنقول طبقات المجتمع المستغلة فحسب ولكنها طبقات
المجتمع الدنيا المستذلة أن أردنا بذلك أدق تعبير وأصدق
تصوير .

أجهزة الرأسمالية

« أني افرد بان أنظمة الفرب قد وضعت لتبسيير الحصول على موارد الشرف باقل الائمان او بغير ثمن ، وكانت أنظمة العملات والمصارف والقوائد .. الخ من أدوات هذه القرصنة العالمية . لست أقول بهدم النظام المصرفي وانظمة العملة ، بل اقول بانها من حقوق السيادة تبادرها الدولة في اراضيها»
« دكتور عيسى عبده ابراهيم »

كان من الضروري في ظل هذا النظام ان يقوم المرابون بتنظيم أنفسهم تنظيما دقيقا ، وأن يحكموا خططهم التي تكفل لهم التقدم والارتقاء نحو الوصول الى غايتهم ، خاصة وأن أساليب الحياة قد تغيرت وتطورت تطورا سريعا أساسه الارتفاع الفني والصناعي والتجاري والزراعي ، ومما لا شك فيه ان يعلنوا للناس أن هدفهم المصلحة العامة ، وبكلمة أخرى أوضح يعلنون أنهم يعملون من أجلصالح المشتركة والمنافع المتبادلة باذلين قصارى جهدهم من أجل اسعاد أمتهم وبني أوطانهم ، سالكين في ذلك طرقا شتى متخذين في ذلك الوسائل الآتية :

- (١) المصارف أو البنوك بأنواعها المختلفة سواء أكانت بنوكا بالنقد والأوراق المالية أم بنوكا صناعية أو تجارية أو زراعية ..
- (٢) الائمان ..
- (٣) بورصة الأوراق المالية ..

(٤) الشركات المساهمة ذات الاسهم والسنادات بأنواعها المختلفة .

المصارف أو البنوك

سبق أن وضع للقاريء كيف نشأت البنوك وتطورت ، ويكتفي هنا في هذا الخصوص أن نعرض في عجالة كيف يتكون رأس مال البنك الجديد ، وما هي الوظائف التي يقوم بها في ظل النظام الرأسمالي الحديث ، وبكلمة أخرى الخدمات التي يؤديها للجمهور ، وهي على الوجه الآتي :

أولاً : رأس مال البنك : يتكون من الأموال الآتية :

(١) **أموال المساهمين الخاصة :** وهي التي يبدأ بها نشاطه ، وهي في الغالب تتراوح ما بين ٢ و ٥٪ من مجموع الأموال الموجودة بالبنك .

(٢) **قروض البنك :** وهي أموال يقرضها من الجمهور عن طريق اصدار سنادات يتعهد فيها برد هذه الأموال مع فائدتها في ميعاد محدد . فالسندة اذن عبارة عن الاعتراف بقيمة معينة من المال لدى الغير ورد هذه القيمة بعد مدة معينة مضافة إليها فائدة محضدة ثابتة .

(٣) **الودائع :** وهي أهم مورد للبنك وتبلغ أحياناً ما بين ٨٠ و ٩٠٪ من مجموع مالدى البنك من أموال وهي على نوعين :

١) ما يستحق الدفع عند الطلب ولا يدفع عنها سوى فائدة ضئيلة .

ب) ما لا يجوز سحبها قبل انقضاء الأجل المتفق عليه ، ويدفع البنك عنها فوائد أعلى لأنه يستثمرها في عمليات طويلة الأجل فتدر ربحاً أكبر .

ثانياً : وظائف البنك :

- (١) الاقتراض بربا ثم الاقراض بربا أعلى .
- (٢) اصدار النقود الورقية .
- (٣) اقراض الحكومات وقت الحاجة .
- (٤) تنظيم تداول الاوراق النقدية .
- (٥) توزيع الائتمان وحفظ الودائع والأوراق المالية .
- (٦) أعمال الكمبيوتر : وهي عبارة عن تحويل الأوراق والعملات النقدية المعمول بها في دولة إلى ما يساويها من قيمة في دولة أخرى .
- (٧) فتح الاعتمادات للعملاء .
- (٨) فتح حسابات جارية للعملاء .
- (٩) تسهيل سداد الديون من جهة إلى جهة أخرى بآيسير الطرق .

اعتبارات

أولاً : مما سبق يتبيّن لنا أن رأس مال البنك يتكون من أموال غالبيتها العظمى لا يملكونها أصحابه ، بل يوظفوها بطريق الربا

ويحصلون عليها بطريق الربا أيضا . فالقرض والودائع يدفعون ربا لا أصحابها بسعر معين ويفرضونها لآخرين بسعر أعلى .

ثانيا : ليس للمودعين أي حق في التدخل في نظامه وإدارته وسياسته رغم مالهم من ودائع تبلغ من ٩٠-٨٠٪ من مجموع أموال البنك غالبا .

أما من لهم الحق في ادارته والتحدث باسمه ، والماليون له هم أولئك المساهمون الذين لا تزيد حصتهم على ٥٪ من مجموع موجودات المصرف ، ولি�تهم جميعا في مرتبة سواء ، فإن الأمر ليس كذلك ، إذ أن كبار المساهمين وهم أفراد قلائل هم المسيطرة .

ثالثا : المصرف يؤدى خدمات لاشك في وجاهة بعضها ومنفعتها ومشروعيتها كحفظ الودائع والأوراق المالية وأعمال الكمبيوتر وتسهيل سداد الديون ونقلها من جهة إلى جهة أخرى بأيسر الطرق ، ولكن وظيفته الحقيقة هي فتح الاعتمادات وتقديم المال للناس بالربا . فكل مصرف تجاري أو صناعي أو زراعي لا يقوم بأعمال التجارة أو الصناعة أو الزراعة بنفسه ، وإنما يقدم المال فقط للذين يقوسون بهذه الأعمال ثم يتناصفون الربا عليه . وأهم وسيلة من وسائل ربحه هو تلقى المال من المودعين بسعر رخيص ويفرضه للجمهور بسعر مرتفع .

رابعا : المصرف يؤدى أنواعا من الخدمات من شأنها أعمال الجمهور وأن الأجرة أو الخصم عليها وسيلة من وسائل دخله ، ولكن هذه الوسيلة لا تبلغ أكثر من ١٠٪ من مجموع دخل المصرف .

خامسا : وعن طريق المصرف تركزت الثروة في أيدي أفراد قلائل هم كبار المساهمين ، وبمقدار قوة هذه الثروة يتحكمون في مصير الشعوب والأمم ، فيوجهون سياستها في السلم وفي الحرب متى أرادوا بالقدر الذي يتفق مع مصالحهم المادية وغاياتهم المالية .

سادساً : في نظير القيام بعملية تحصيل الكمبيالة يقوم البنك
بعمل الخصومات الآتية :

١) فائدة المبلغ أى ربام حتى تاريخ الاستحقاق .

ب) عمولة أخرى تسمى، عمولة البنك .

ج) مصاريف تحصيل اذا كانت الكمبيالة تدفع في غير المكان الذي يقوم فيه البنك .

سابعاً : مرتبات الموظفين المحولة على البنك لا يأخذ عنها البنك
ربا الا اذا لم يصرفها الموظف وأضيف ضمن حسابه الجارى فى البنك
فتتحصل للنظام الربوى .

ثامناً : سلف الموظفين التي يقرضها البنك يتلقاً منها
الربا .

لائحة

والائتمان في الكلمة موجزة هو أن يقدم شخص آخر مالا مقابل
أخذه مضافا اليه الفائدة وبعد فترة زمنية طالت أم قصرت أى أنه
قرض بربا الا أنه في صورة جديدة مستحدثة ، و تقوم به البنوك
والشركات وكذا بعض الحكومات .

ونحن لأنرى اختلافاً جوهرياً بين الآئتمان وغيره من أنواع القروض الربوية ، اللهم إلا في الإجراءات والمظاهر الشكلي . وقد يستخدم الآئتمان في المضاربات فتتعرض الأسعار (سعر الفائدة) لتنقلبات خطيرة تفقدها صفة الاستقرار ، وقد يصل الحال بالمدريين إلى ارتباك مادى يعجزون معه عن الوفاء بشعهادتهم .

بورصة الاوراق المالية

البورصة بصرف النظر عن تاريخ هذه التسمية هو ذلك المكان الذي يجتمع فيه مندوبي البائعين والمشترين لعقد صفقات الأوراق المالية (الأسهم والسنادات) التي تمثل البنوك والشركات وقروض الحكومات .

وكان الواقع الدافع إلى وجود البورصة هو اتساع دائرة التفكير الاقتصادي بسبب الانقلاب الصناعي وباقدام أصحاب المصارف وكبار التجار والحكومات على الاقتراض من الجمهور باصدار سنادات ذات فائدة مضمونة .

وتأسست الشركات التجارية والصناعية الكبرى لنتجمع فيها رؤوس أموال من ي يريد استثمارها ولتهيء للمدخر أن يساهم فيها على ألا يتتحمل من أخطارها شيء ، وذلك لترغيبهم في هذا النوع من الاستثمار ، لأنهم مطمئنون إلى أرباحهم الوفيرة نتيجة تصريف منتجاتهم في أسواق المستعمرات ، ونتيجة شرائهم المواد الخام بأقل الائمان وبأرخص التكاليف .

وأصبحت البورصة أذن السوق الذي يتم فيه تبادل الكمبيالات لدى الأفراد والهيئات والبنوك وبيوت الخصم ، والذي فيه أيضا يتم تداول الأسهم والسنادات ، ولهذا فانها تسمى الآن بسوق الأوراق المالية .

وخلاصة القول فيما نحن بصدده أن السند والكمبيالة والائتمان وسائر القروض : لا يتعامل البنك بها مع الجمهور إلا بالربا .

الشركات

أحدثت الثورة الصناعية تطوراً هاماً في أشكال المشروعات ، فبالنظر إلى ما تطلبه هذه المشروعات من رءوس أموال ضخمة لشراء الآلات الكبيرة ، وللحصول على المواد الأولية بكميات هائلة ، وجد من الضروري أن يأخذ المشروع شكل شركة من الشركات لأنها يصعب على الشخص الواحد أن يزوده بكل رءوس الأموال .

وتتميز هذه الشركات بشخصيتها المعنوية المستقلة عن أشخاص الشركاء بأموالها الخاصة وسائر حقوقها .

وتنقسم الشركات إلى أنواع عديدة وتظهر في صور شتى لا يهمنا منها في موضوع بحثنا هذا إلا تلك الشركات التي تفترض أموالاً من الغير بالربا ، وتتميز بطابع الاستغلال ، أعني بذلك الشركات المساهمة التي تصدر سندات ، والشركات الاحتكارية التي تعمل على الحد من المنافسة في السوق أو تقضي عليها .

الشركات المساهمة

تكون الشركات المساهمة من شركاء عديدين من الجمھور ، وتستمد عناها من الغرض الذي تكونت من أجله ، ويقسم رئيس مال هذه الشركة إلى عدد متساوٍ من الأسهم تطرح للاكتتاب ، فكل مكتتب في هذه الأسهم يصبح شريكاً في الشركة ويتقاضى هذا الشريك نصيبيه من الربح بقدر ماليه من أسهم ، كما تتحدد مسئوليته فيها بهذا القدر أيضاً ، فإذا انحلت الشركة قسمت أموالها بين الشركاء بحسب أسهم كل منهم وذلك بعد استيفاء الديون .

وإذا احتاجت الشركة رءوس أموال جديدة أثناء العمل فقد تفترض من الغير فتصدر سندات بقيمة اسمية معينة ، وتغل فائدة

ثابتة . فكل من يكتتب في هذه السندات يعتبر دائناً للمشروع . وهو بهذه الصفة يفضل على باقي المساهمين في تحصيل الفوائد في مواعيدها وفي استرداد قيمة السند عند حلول أجله ، وفي الحصول على هذه القيمة مقدماً على كافة المساهمين اذا فرض وقدر للمشروع أن ينتهي وأن يقضى عليه ويصبح أثراً بعد عين .

وهكذا يتضح لنا أن صاحب السند لا يخاطر بماله كصاحب السهم فلا يتعرض للخسارة أبداً ، بل له الفائدة الثابتة أي الفنسم الدائم ، وإن خسر المشروع وصفيت الشركة ، وتقاسم المساهمون فيها بينهم ما بقي من مال قسمة غراماء ، وعليه فلا يخالجنا شك في أن تقرر بان السند قرض بربا كالألتامان وسائر القروض الربوية إلا أنه يلبس ثوباً جديداً ويهدر لنا في صورة منظورة حديثة .

للشركات الاحتكارية

وهذا النوع من الشركات هو نوع من أنواع الشركات المساهمة المشار إليها ، وتمتاز باحتكار سلعة معينة وتبيعها بسعر معين مثلاً فتستطيع بذلك أن تتحكم في ثمن السلعة في السوق خاصة إذا كانت هذه السلعة من السلع الضرورية ، بل أنها تملئ سلطانها على الجمهور تحتاج إلى ما تتجه من سلع .

ويوجد نوع من الاحتكار يسمى (الكارتل) وهو اتفاق يعقد بين عدة مبروعيات لفرع معين من فروع الانتاج بقصد الحد من المنافسة مع احتفاظ كل منها باستقلاله فيما عدا ماورد في الاتفاق . وبانتهاء المنافسة أي بالقضاء عليها تتم عملية الاحتكار .

وبعد : فهذه أجهزة الرأسمالية الحديثة عرضناها عرضاً سرياً حتى يسهل علينا أن نفهمها بأهدافها ومراميها ، ومنه يتضح أن

النظام الرأسمالي نظام قائم على القرصنة واللصوصية والاستغلال وانه وان وجد في الشرق العربي ، فإنه دخيل عليه ، أى على بلادنا مهبط الوحي ومهد الرسالات ومنبع النبوات وانه لن حسن الطالع أن نهضة أمتنا الفنية في الزمن الذي نحن فيه ، ليست قائمة على دعائم هذا النظام ، وانه لالهام من الله وحده أن تتجه أمتنا في نهضتها الحاضرة وجهة اشتراكية تعاونية ديمقراطية ، تلك الوجهة التي ستقتضي حتما على بقایا هذا النظام في بلادنا في القريب العاجل ان شاء الله تعالى .

نتائج الرأسمالية الحديثة

كان لسيطرة هذا النظام النتائج الخطيرة التالية : -

أولا : أصبح الربا في ظل هذا النظام أهم ركن من أركانه ، بل انه الدعامة الأولى التي يبني عليها اقتصادياته في معظم دول العالم أعني دول أوروبا ومستعمراتها في، القارات الأخرى آسيا وأفريقيا وأستراليا ، كما أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تتزعم هذا النظام الذي يقوم كما قدمنا على اطلاق الحرية الفردية ، ولهذا فإنها تعرف في المجال الدولي الآن بانها زعيمة العالم الحر أي العالم الذي يسوده النظام الرأسمالي الحديث ، وذلك بفضل اليهود الذين يسيطرون على اقتصادياتها .

ثانيا : تجد الآن بعض الدول التي كانت مستعمرة وتخلصت من نير الاستعمار حديثا ، صعوبة كبيرة في التخلص من الربا الذي كان دخيلا عليها ، كما أنه قد تبلغ في جميع اقتصادياتها في الداخل والخارج ، ولذلك فإنها تقوم بوضع برامج تحطيمية جديدة تتفق وسياساتها التحريرية الجديدة مثل : باكستان التي استقلت وحدها في شبه القارة الهندية لتقديم دولة باكستان المسلمة شكلًا

وموضوعا ، عقيدة ومنهاجا . والجمهورية العربية المتحدة التي تتجه في عزم وحزم نحو تدعيم الاشتراكية الديمقراطية التعاونية .

ثالثا : ظهر لدول أوروبا وأمريكا اللاتينية عيوب هذا النظام ، فعملوا على تهذيبه ، وأصبح كبار المفكرين الاقتصاديين في هذه الدول ينادون بالتخليص من سعر الفائدة خاصة بعد الحرب العالمية الثانية لما لمسوه من آثار الربا الجسيمة في فترات الكساد الاقتصادي .

محو الفارق

وما انكم الرسول فخنوه ، وما نهاكم عنه
فانتهوا . . .

« قرآن كريم »

قبل أن نعرض الآراء والحلول للتخلص من مشكلة الربا نحب أن نناقش في حدود موقف الربا من الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في التيارات الدولية القائمة في ظروفنا الراهنة .

لقد سبق أن قلنا في غير هذا الموضع أن العالم الآن تتجاذبه تيارات ثلاثة : في أقصى الشرق تيار الاشتراكية ، وفي الغرب تيار الرأسمالية ، وبين هذا وذاك أمم في قارتي آسيا وأفريقيا وتسمى نفسها الآن « الآسيوية الأفريقية » وتعرف في المجال الدولي بهذا الاسم ، كما تسمى مجموعة دول الحياد الإيجابي لتمييز عن التيارين السابقيين المتعارضين أشد التعارض في السياسة والاقتصاد والاجتماع والتشريع . . . الخ .

موقف الدول الاشتراكية

وتزعم الدول الاشتراكية في العالم الآن جمهوريات الاتحاد السوفيتي ، ونمتاز باشتراكيتها المتطرفة ، وتدور في فلكها الصين

الشعبية ، وسواء أكانت الدول الاشتراكية تطبق نظام الاشتراكية المتطرفة أو المعتدلة ، فهي جميعاً بحكم هذا المذهب لا تعترف في سياستها الداخلية بالربا ، فليست هناك شركات يملكونها أفراد لانتاج سلع ما ، وليس هناك مصارف تقوم بوظائفها كما في النظام الرأسمالي ، وذلك لأن الاشتراكية كما قلنا نظام لا يقوم على تقدير الفرد واطلاق حريته الى أقصى حدودها ، بل انها تسخر الفرد لخدمة الجماعة ، ولا تترك له الفرصة لاستغلال بعض أفراد المجتمع الذي يعيش فيه بما يملك من مال ، فيستنزف جهدهم ثم هو بعد لا يعطيهم الا فتات مائدهن ، أو ما يوازي ما قيمته هذا الفتات .

ان كتاب رأس المال الذي وضعه زعيم الاشتراكية المتطرفة «كارل ماركس» غنى بحججه التي تؤيد هذا الرأي ، والتي توضح وجهة نظره في ان العمل وحده أساس القيمة .

فإذا كانت الدول الاشتراكية لا تعترف بنظام الربا ولا يمكن أن تأخذ به في سياستها الداخلية على النحو الذي سبق أن قدمناه عند حديثنا عن المذاهب الاشتراكية ، وعند سردنا لهذه العجالة السالفة ، فلا بأس اذن من ان تأخذ هذه الدول بالفاء هذا النظام في تعاملها مع الدول الأخرى في المجال الدولي عند عقد الاتفاقيات الاقتصادية الدولية ، سواء ما كان منها له صلة بالتجارة أو الصناعة، اذا كانت هذه الدول أنسانية في مقتضها ، مخلصة في صداقتها مع الدول ، خاصة دول العياد الإيجابي التي تنهض الآن وتسعى جاهدة الى الوصول بأسمها الى وضع كريم ، متخذة في ذلك عدم الانحياز او الانحراف نحو الغرب بتحالفه العسكري .

وخلاصة القول أن هذه الدول القائمة على الالحاد والاخنة بالنظام الاشتراكي المتطرف ، والتي لا تعترف بالأديان تلتقي مع تلك الدول التي تحترم العقائد ، والتي تعترف بوجود الأديان كضرورة اجتماعية وسنية في كيان البشر ، في الغاء الربا في العلاقات الداخلية والخارجية .

موقف الغرب والرأسمالية

ان دول الغرب الرأسمالية والتي يتزعمها العسكر الانجليو أمريكي والى تحرص على تقدس الحرية الفردية ، وهى جوهر النظام الرأسمالى الحديث ، قد أخذت الان بسهم وافر نحو تدعيم كيان الفرد الذى لا يملك رأس المال . فأصبحت الان حكومات هذه الدول تسعى للترفيه عنه ورفع مستوى الاجتماعى متخلة فى ذلك اتجاهات اشتراكية مختلفة ، هادفة الى الحد من غلواء الرأسمالية ، فأنشأت لهم النقابات وعملت على تدعيمها ، كما نسبت على التأمين الاجتماعى في تشريعاتها ، بل انها ذهبت الى أكثر من ذلك فاستطاعت أن تفرض الضرائب التصاعدية على ذوى الدخول الكبيرة من أصحاب رءوس الأموال كما انشأت البنك المركزي، فأصبح البنك المركزي وميزانية الحكومة في هذه الدول من الوسائل الهامة في تنظيم الدولة للمستوى العام الذى تتطلبه . اذ تستطيع الحكومة عن طريق المصرفات تنظيم كمية النقد بتغيير أسعار الفائدة التي تطلبها البنوك المختلفة هناك .

ويقول رجال الاقتصاد في هذا الصدد انه بهذه الطريقة أى برفع قيمة النقد أو خفضه يمكن زيادة كمية الطلب على السلع أو تقليلها .

بل الأكثر من ذلك تلك التصريحات المباشرة والخطوات العملية الواضحة التي تدعو الى الفاء سعر الفائدة ، فنرى أن الاقتصادي الكبير اللورد «كينز» وزير المالية البريطاني السابق وهو من أساطين الفكر الاقتصادي في القرن العشرين يقول : « ان الحياة الاقتصادية السليمة للشعب تتطلب حالة تقرب من المساواة في التوزيع » ومن هنا نرى أن الضرائب التصاعدية المصحوبة باجراءات متعددة من قبيل التأمين الاجتماعى والخدمات العامة ، مما يساعد على إعادة توزيع الدخل ، وكذلك يجب اتباع سياسة دائمة تستهدف خفض

أسعار الفائدة لما في ذلك من تشجيع للاستثمار من جهة ، وحد من جهة أخرى من قيام طبقة غنية تعيش على إيرادها أى ملكيتها للأوراق المالية أكثر مما تعيش على الانتاج .

اننا لنتوقع زوال هذه الطبقة حين يميل سعر الفائدة الى الانخفاض حتى يصل الى درجة الصفر . اننا نعتقد كما اعتقاد القدماء ان المال في حد ذاته غير منتج ، ولا نرى بأسا في قيام مجتمع يحصل على الجزء فيه أولئك الذين ينتجون السلع والخدمات أكثر من الذين يحتكرون الاسواق ويتصنونها ويكتنزون الثروات .

ولقد قرر المستر «ثورشتين فبلن» استاذ الاقتصاد بالجامعات الامريكية ، والذى اضطهدته اصحاب الصناعات وهم جبابرة المال بالولايات المتحدة الامريكية في تحد بالغ ، وشرح بقلمه التأثير ان الحضارة المادية الرأسمالية الحاضرة، حضارة زائفة في حقيقتها، فما هى الا ربا فاحش وتجارة بالعرض وبحياة الآخرين . وقد كتب الى آخر حياته في هذا المعنى حتى توفي سنة ١٩٢٩ م .

وفي سنة ١٩٣٤ م أعلن الرئيس «روزفلت» رئيس الولايات المتحدة الامريكية السابق أن ازمة أمريكا التى تعانيها في ذلك الحين لا سبيل الى التخلص منها الا باسقاط ذلك العبء الثقيل «الriba » ثم خفضت الديون في نفس السنة بعد أن أسقط كل الriba .

هذه التصريحات من جانب المسؤولين والمختصين في شؤون الاقتصاد في الغرب الرأسمالي تدل دلالة واضحة على أن الriba شاء قد ظهر خطره ، واستشرى أثره ، ويجب التخلص منه لأن الحياة بدونه ستكون بلاشك أفضل ، وأن العالم الغربي على استعداد للتنازل بل للتخاص من هذه المعاملات الربوية حينما يجد الحل المنشود ، وعندما تكون امكانياته ساعية سعياً حيثما نحو الحلول .

ورغم هذه التصريحات لباريس الساسة والاقتصاد من رجال الغرب ، نحتمكم الى ما يؤمن به العسكر الغربي من رسالات السماء ،

نحتمم الى رسالة موسى عليه السلام التي يؤمن بها اليهود وهم المسيطرة على توجيه الاقتصاد في أمريكا ، والى رسالة عيسى عليه السلام التي يؤمن بها النصارى هناك ، فكل من التوراة والإنجيل قد أتى بالتحريم القاطع للربا تحريماً يوصد الابواب في وجه المتأولين أو المحتجين .

ان الغرب الرأسمالي اذا اراد الان ان يثوب الى رشده وان يكفر عن سيئاته التي اقترفها رديحا طويلاً من الزمن بسبب هذه السياسة الاقتصادية الآثمة ، فواجهه اولاً ان يعلن تمسكه بما يدين به من نصوص التوراة والإنجيل خاصة وأن سلاحه في معركة الحرب الباردة الان ضد الشيوعية ان الشيوعية مبدأ يقوم على الاتحاد والاباحية فهو لا يؤمن بدين ، وان الغرب هو الحارس بل حامي حمى الرسائل الروحية في دنيا الناس . وثانياً ان يترجم اقوال ساسته وآراء رجال الاقتصاد الى حقائق عملية ، فيكون الواقع العملي للمعاملات خالياً من الربا . «لترك هذا الربا» . هكذا جاء في سفر نحميا .

موقف دول الحياد الايجابي

ان دول الحياد الايجابي التي تكون الان جبهة ثلاثة في المجال الدولي وتقف بين المعسكرين الشرقي والغربي تنقسم في داخلها الى قسمين :

الاول : يتوجه كثيرا نحو الاشتراكية ولا تهتم بالاديان مثل يوغوسلافيا .

الثاني : يدين بالاسلام الحنيف الذي يحرص على قيام العدالة الاجتماعية في المجتمع الاسلامي ، فيعمل على مصلحة الفرد كما يعمل في الوقت ذاته على مصلحة الجماعة ، فإذا تعارضت مصلحة

الفرد مع مصلحة الجماعة ضحى بمصلحة الفرد في سبيل المصلحة العامة دون افراط أو تفريط مثل المحاولات التي تبذلها بعض حكومات الدول الاسلامية ، والتي خطت في ذلك خطوات ناجحة خلال السنوات القليلة الاخيرة مثل : الجمهورية العربية المتحدة .

وكلا القسمين يقف من قضية الربا بمقتضى هذا الاتجاه موقفا واحدا لا اختلاف فيه ، فالاشتراكية في جميع صورها لا تعترف بالربا في أنظمتها كما قلنا ، وكذلك الاسلام يحرمه ويحاربه . وليس لدول الحياد الايجابي الا أن تقف هذا الموقف المشرف ، أعني عدم الاعتراف بالتعامل الربوي في الداخل والخارج .

نعم : نحن نعلم أن معظم دول الحياد الايجابي كانت الى زمن غير بعيد ترژح في أغلال الاستعمار والاستعباد الغربي ، وهي الان تتطلب الجهد والمال للنهوض والوقوف بجانب المعسكرين الشرقي والغربي على قدم المساواة ، وتنطلع الى حياة أفضل ، ونعلم أيضا أنه لاسبيل الى الحصول على المال عن طريق القروض الدولية الا بالربا ، وانها الان في حالة ضرورة فهى مضطرة الى أن تسير هذا المسير .

ونحن نرى أنه لا غبار البتة على هذه التصرفات في الظروف الراهنة ما دامت النية متوجهة اتجاهها حقيقةا نحسو الخلاص من الاستعمار وآثاره والقضاء على أجهزته الربوية وتحطيمها في الوقت المناسب ، خاصة وأن معظم دول الحياد الايجابي ترى أن لديها من الامكانيات المادية والروحية والفكرية ما يخلصها في القريب العاجل من هذه الآثار الاستعمارية .

أضف الى دول الحياد الايجابي في قضية الربا تلك الدولة الكبرى الفتية التي تبلغ مائة مليون نسمة والتي قامت باسم الاسلام، وبفضل انتسابها اليه استقلت ، وهي الان في تقدم مطرد ، أعني

بذلك دولة – باكستان – التي نص دستورها في المادة (٢٢) ج : « استبعاد الربا بمجرد ما يكون في حيز الامكان » .

ومعنى هذا أن الربا الناشيء عن قروض بين المواطنين في داخل الدولة ابطاله ميسور باثر فوري ، أى تصير عقوده باطلة في الحال . أما الربا الناشيء عن معاملات دولية فلا مناص من استباقائه الى أجله لأنه ليس في الامكان الزام مواطنى دولة غير اسلامية بالتنازل عن فوائد قروضهم نزولا على حكم الاسلام فالى أن ينتهي أجل هذه القروض ويتم سدادها ، والى أن تستطيع البلاد الاسلامية أن تقيس فيما بينها نظاما للتعاون الاقتصادي يقدر على تمويل مشروعاتها الاستثمارية ، الى أن يتم هذا وذاك يجب الاذعان كرها لحكم هذه الضرورة الوقتية » « والضرورات تتبع المحظورات » .

ولقد قال السيد زاهد حسين محافظ بنك الدولة الباكستاني في خطاب الافتتاح الذي ألقاه عام ١٩٥٢ م « أني واثق من أن الوقت سيجيئ قريبا ليتمكن عدم التعامل بالفائدة ، وذلك بعد استطاعتنا دخال التعديلات المناسبة على الاقتصاد الحالى بما يتفق والمبادئ الاسلامية » . ثم أعرب عن أمله في أن تعمل جامعة « كراتشي » على إنشاء كلية للاقتصاد لتهتم اهتماما خاصا بدراسة تطبيق المبادئ الاسلامية على الشؤون الاقتصادية في البلاد .

كلمة سواء

وبعد هذه المناقشة البسيطة لوقف الربا من الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في التيارات الدولية الحاضرة ننتهي الى نتيجة واحدة لا اختلاف فيها ، وهي أن هذه الاتجاهات وإن ظهرت في حقيقتها متعارضة تماما إلا أنها جميعاً متتفقة فيما نحن بصدده ، إذ أنها جميعاً تقف موقفاً واحداً أزاء قضية الربا ، فالاشراكية لا تعرف بوجوده ، والتوراة والانجيل والقرآن كلها

تبطله و تعطله وتلفيه ، بل و تعارضه ان كان موجودا ، ولا تعترف
بوجوده في معاملات الناس .

ولم يبق اذن ان كان ساسة العالم اليوم مخاصلين الا أن يتتفقوا
على الغاء ، فيكونون بذلك قد خطوا خطوة ايجابية نحو تدعيم
السلام في العالم ، ومساعدة الدول المتخلفة اقتصاديا مساعدة فعالة
وأن الدول الصغيرة والدول المجبة للسلام يجب عليها الآن أن تطالب
الامم المتحدة بالموافقة على الغاء الرياح العقود المبرمة الخاصة
بالقروض الدولية ، خاصة تلك التي عقدتها الدول الصغرى مع
الدول الكبرى الفنية .

دول بلا ربا

قد تكون النظرية العلمية صحيحة فترة من الزمن ، ثم تظهر نظرية جديدة تخطىء الاولى . اذ المعروف ان النظريات العلمية قابلة للتغيير ومعرضة للتخطىء متى ظهرت نظريات علمية جديدة كان لها من الدليل العلمي ما يقلب سابقتها رأسا على عقب ، ويكتب لها الشبات والاستقرار في ظل المكتشفات العلمية الحديثة .

كذلك قد يكون التشريع الوضعي محل احترام وسيادة اذا طبق في مجتمع من المجتمعات فترة من الزمن لأن التشريعات والقوانين الوضعية التي تنظم مجتمعا من المجتمعات سواء كانت متعلقة بالافراد او بالحكومات تظل حافظة لكيانها ، بمعنى انها تظل سائدة ومحترمة في نفوس الناس حتى تقتضي ظروف الحياة المتغيرة الى الغاء هذه التشريعات ، وسن تشريعات أخرى جديدة تلائم الوضع الجديد .

هذا بالنسبة للنظريات العلمية التي يكتشفها او يبتكرها الانسان ، وبالنسبة أيضا للتشريعات والقوانين الوضعية التي ينشئها الانسان لنفسه لتنظيم حياته في مجتمع من المجتمعات او في بلد من البلدان على قدر متفاوت تبعا لما تقتضيه الظروف العلمية والاقتصادية والسياسية وغيرها .

اما بالنسبة للتشريعات الالهية فالحال غير ذلك ، اذ يختلف اختلافا كليا ، لأن تشريعات السماء تشريعات كاملة بلغت من السمو

غايتها ، فهي غير قابلة للتغيير بالالفاء أو الزيادة أو النقصان أو التحرير لأنها في أصولها بوجه عام متعددة متطرفة ثابتة غير جامدة، تصلح لكل زمان ومكان ، ولا يمكن بأى حال من الاحوال أن ترمي بالجمود فتكون قابلة للالفاء ، كما لا يمكن أن تكون بالغة في التطور إلى الحد الذى يذهب بالاصل الذى جاءت من أجله .

وتشريعات الربا التى لا تجيز التعامل به ، وتعلن الحرب عليه تشريعات الهيبة نزلت من السماء إلى أهل الأرض في فترات متفاوتة من الزمن ، وكانت ظروف الحياة في كل فترة متعددة متطرفة تختلف كل منها عن سابقتها ، فلقد نزلت على لسان كليم الله موسى عليه السلام ، ونزلت كذلك على لسان روح الله وكلمته عيسى عليه السلام ، ثم هي من بعد نزلت على خاتم الرسل والأنبياء محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام . وهي في جملتها أمر واحد نزل من عند الله إلى الناس كافة في مختلف العصور بالتحرير التام للربا في أي صورة من صور التعامل بين أهل الأرض إلى أن يقوم الناس لرب العالمين .

لكن هل تشريعات الربا هذه اقتصرت على أن تكون نصوصا مكتوبة في التوراة والإنجيل والقرآن أم كان لها من الدوام والاستقرار والبقاء من الواقع التاريخي ظلا من الحقيقة في مجتمع من المجتمعات أو أمم من الأمم ؟؟

يحدثنا التاريخ أنه ما من أمة مرتدينة تدين بالاسلام أو بغير الاسلام ، أو غير مرتدينة ملحدة الفت الربا إلا وكان لها من استقرار أو ضاعها الاقتصادية والاجتماعية ماجعلها في الصفوف الأولى للامتنقدمة المتحضرة .

فمثلا المجتمع الاسلامي الأول الذى حكمه محمد عليه السلام قد أقيمت تشريعاته واحكم بنيانه ، وألفى الربا فيه الفاء تماما بعد أن كان سائدا ، وبعد أن كان أصلا من اصول التجارة والتعامل بين

الناس ، ولقد أشار اليه الرسول – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع لأهميته : « الا ان ربا الجاهلية موضوع عنكم كله ، وان أول ربا أبدأ به ربا عمى العباس بن عبد المطلب » .

ولم يقل أحد ان الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لم تكن مستقرة في هذه الآونة ، بل ان حقائق التاريخ التي لا تقبل الزييف أو المبالغة تقرر أن المجتمع الذي كان يحكمه محمد – صلى الله عليه وسلم – كان مجتمعاً نموذجياً للبشرية في استقرار أوضاعه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، بل ان أول حكومة في الإسلام كانت وما زالت مثل الأعلى للحكومات الرشيدة ، اذ حققت التكافل الاجتماعي في أعظم صورة عرفها الدنيا ، لا يختلف في ذلك مؤرخ منصف ولا باحث مدقق .

ولقد ظل الربا غير موجود في مجتمع المسلمين في صدر الإسلام وفي العهود التي تلتة ، ووصلت حالة الأمة الإسلامية في رقتها المتسعة إلى نموذج عالٍ مثالى فريد في عهد الخليفة الراشد الخامس «عمر بن العزيز» حتى توأرت الأخبار بـأن القروض بلا ربا لم تكن هي الأخرى موجودة في هذا العهد الذهبي ، ولقد كانت خزانة بيت المال مملوقة بأموال الزكاة ، وقام عمال بيت المال بتوزيعها على فقراء المسلمين فلم يتقدم فقير مسلم لأندتها ، ثم قدمت إلى الفقراء من الذميين (غير المسلمين) فلم يتقدم أحد لأخذ شيء منها ، ثم أمر أخيراً فأعيدت إلى بيت المال .

وهذه حقيقة ان دلت على شيء فانما تدل على الحاكم الذي ملا الدنيا عدلاً ، والامام الذي سار بسيرة جده الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان أشبه الناس به ، بل هو امتداد لسيرته وتنفيذ خططه وبرامجه ، ولا غرو فهو الخليفة الشاب الذي أغنى الأمة وأفقر نفسه وأهله ، والذى أشبع الخلق وأجاع بطنه وبطون نسائه وأولاده ، والذى أطعم المسلمين الشهى من الطعام وسقاهم اللذين من الشراب وجعلهم يتقلبون في ألوان النعمة وحرم ذاته وبيته .

ثم اذا قلنا النظر في صفحات التاريخ الاسلامي نجد أيضا ان الربا لم يكن موجودا حتى الفتح العثماني ولقد ظلت حضارة الاسلام في الاندلس مزدهرة قرابة ثمانمائة سنة لا يعرف خلالها التعامل بالربا .

وأن الصورة البشعة في تاريخ الأمة الاسلامية هي تلك الصورة التي ابتدأت باحتلال الدولة العثمانية للدول الاسلامية ، ولا أسميهما ابدا بالخلافة الاسلامية كما يزعم البعض ، وانما اسميها بفترة الاحتلال العثماني ، لأن العثمانيين قد استغلو اسم الاسلام أبغض استغلال ، فلم يكن الاتراك في حكمهم لبلادنا المسلمة المسالمة باقل من الحكم الفرنسي والحكم البريطاني .

فلقد استبدلت حريات الناس في هذه العهود الثلاثة ذلا وهوانا ، ولقد استغلت امة الاسلام اسو استغلال ، فصارت قوتهم ضعفا ، وغناهم فقرا ، وعزهم ذلا ، وشاع فيهم الربا الذي لم يكن معروفا ، وقبله الناس على رغم منهم تحت ضغط الحاجة والحاج الضرورات .

وبعد

فإن بلادنا تتجه نحو الاشتراكية الديمقراطية التعاونية فهي بذلك تعترف بالحرية التي هي جوهر المذهب الرأسمالي وميزته ، واعتراف الدولة بالديمقراطية لم يكن الا تحقيقا للعدالة الاجتماعية وقضاء على التفاوت الكبير بين الدخول لدى افراد مجتمعنا الذي نعيش فيه .

ولقد اتخذت الحكومة سياسة الحياد الايجابي في النواحي السياسية كما اتخذت لنفسها أيضا سياسة الحياد الاقتصادي بين اشتراكية متطرفة ورأسمالية استغلالية استعمارية لا خير فيها .

هذا الاتجاه في توجيهه سياسة واقتصاد الدولة من شأنه ان يقضى على رواسب الاستعمار ومخلفاته البالية ، ومن شأنه ان يقضى على الربا وآثاره في مجتمعنا الذى ننشد له الرخاء والرفاية والسعادة ، ان في القضاء على الربا تقريب حقيقى للطبقات وقضاء على الافكار والمبادئ الهدامة ، وهو ما تحرص عليه جمهوريتنا ، وفيه ايضا تحقيق عملى للتملك الفعلى لسيادتنا وتحررنا الاقتصادي وعدم سيطرة رأس المال على الأفراد حاكمين ومحكومين .

وحيثما نعلن الحرب على الربا لا نقول بالطفرة في علاج مشكلته القائمة ، ولا نفض الطرف عن الظروف المحيطة باقتصادياتنا وقفتنا الحاضر ، كما لا نجهل كيف بني الاسلام تshireعاته متخدنا في ذلك سنة التدرج . وقد أقررنا بحثاً بينا فيه **كيف عالج الاسلام الربا تدريجياً** .

لكن الذى نستطيع ان نقرره هو أن نعمل من الان حتى يتهدأ لنا الجو الذى نريده . انه لا يعوزنا الا شيء من الایمان البصير مع الحزم والعزم والاقدام ، ويومئذ تجد حلول مشكلة الربا طريقها الى الحياة العاملة ، كما يجد الناس في ظلها طريقهم الى السعادة والحياة الهدئة الآمنة ، ان الحزم والعزم والاقدام كلها صفات القيادة الصاعدة الى المجد .

نداء

والآن بعد أن تحدثنا عن قضية الربا وبيننا ما فيها من شر وأوضحنا الخير الذى يصبوا وينتشر وينمو في المجتمع الذى لا يعترف بوجوده في العلاقات المادية التي لا مناص منها في معاملات الناس ، نحب أن نقرر حقيقة لا ينبغى السكوت عنها أو التنويه ، بل يجب الإعلان عنها وتكرارها للتأكيد والتذكير ، ولا يمكن أن تكون هذه

الحقيقة الا تلك المثل العليا الانسانية الرفيعة التي جاءت بها شرائع الله في كل دين .

تلك المثل ما جاءت للناس عن طريق الوحي عبشا ، بل نزلت لترسم بوضوح وعن كثب الطريق الأمثل في الاصلاح الاجتماعي بين الناس قاطبة ، وفي كل شأن من شؤون دنياهم .

انه لا يبغي أن يستبعد أبدا عن حظيرة الدين لنفصل بين الإيمان به والعمل بمقتضاه ، فالإيمان بالدين يعني العمل بكل ما جاء به الوحي بلا تفريق أو تجزئة ، اذ أن التفرقة أو التجزئة لا تكون إلا في الإيمان الناقص ، والإيمان الناقص لا يسمى أبدا إيمانا بالدين أو إيمانا بالله الذي جاء من عنده هذا الدين .

فاما أن يختار الناس الكفر أو الإيمان ولا شيء غيرهما ولا حل وسط بينهما ، فليس بعد الدنيا للناس قاطبة آمنوا أو كفروا أو الجنة أو النار .. ولا شيء غيرهما ولا شيء بينهما يمكن أن تكون فيه حياة في الآخرة .

والدنيا الآن بكفرها وايمانها بالله وبشرائع الله ليس لها من ملاذ اذا أرادت حياة هادئة يسودها السلام الحقيقي المنشود بين الناس افرادا وأمما الا أن تتخذ طريقها الى المثل العليا التي جاءت بها شرائع الله لأهل الأرض .

فإذا أرادت أمم الأرض والحكومات التي تتنطق باسمها أن تصل الى الكمال الانساني المنشود فليس لها الا أن تفلسف سياستها وتنسق خطتها وأن تعرج الى قمة الكمال بسلم النواميس الالهية التي تضمّنتها شرائع كل دين .

وكلمة أخيرة الى المؤمنين برسالات  المكتبة العامة للأسكندرية المغاثمين لحقيقة وجودهم على هذه الأرض أوجه هذا النداء .

General Organization Of the Alexandria Library (GOAL)

Bibliotheca Alexandrina —

ترقبوا نتائج المسابقة الصيفية

لطلاب الجامعات والمعاهد العليا
مع ظهور عدد غرة رمضان

من

مجلة

مرأة الفكر
الإسلامي

ترقبوها
في غرة كل
شهر عربي


منبر الإسلام

يمحرها خبطة ممتازة من
قادة الفكر في العالم،
العروق والدين

يصدرها مجلس أعلى للشئون الإسلامية - وزارة الأوقاف

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



الثمن ٥

مطبع شركة الإعلانات الشرقية